

# مِيزَانُ السَّالِمَةِ

لابن أبي يزيد القيرواني

الكتبة الثمانيّة

ببيروت - لبنان

ص ١٠٤ - ١٠٥ - ١٠٦



Bibliotheca Alexandrina



0141208



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حداً لمن فقه في دينه من اختاره من العباد \* وصلاة وسلاماً على أفضل  
داع إلى الله وهاد \* سيدنا محمد القائل من يراد الله به خيراً يفقه في الدين  
وعلى آله وأصحابه جميعين .

( وبعد ) فيقول الفقير إلى مولاه الغني ( عبد الحميد الشرنوب الأزهري )  
لما كان علم الفقه من أفضل ما يتقرب به المتقربون \* لتوقف حكمة خلق  
العباد عليه في قوله تعالى « وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون » وكانت  
هذه الرسالة الملقية بيا كورة السعد \* المحفوفة بالمزايا التي لا تحصى ولا تعد  
أول مختصر في الذهب \* وفيها كل إنسان على عمر الزمان يرغب أردت  
تقريبها للطالب بضبط الباني \* وتحليلها بهذا الشرح المسمى تقريب المعاني  
راجياً عود بركة مؤلفها على \* ووصول دعواته الثلاث إلى \* فإنه دعا لمن  
اشتغل بها بصحة البدن والسعة في العلم والسال \* وقد كان بحاج الدعوة  
لقربه بالطاعة من حضرة المنعم المفضل \* وكان يلقب بمالك الصغير \* لأنه  
كان يروي عن سنون بواسطة وعن ابن القاسم بواسطتين وعن مالك  
بثلاث كما هو شهرير \* ولده رضى الله عنه بالقبروان سنة ٣١٦ ومحمدي كافي  
كشف الظنون سنة ٣٨٩ من هجرة سيد الأكوان \*

# مِيزَانُ السُّؤَالِ

لابن أبي زيد القيرواني

في مذهب الإمام مالك  
لأفقر العباد إلى مولاه الغني  
عبد المجيد الشرنوبى الأزهرى  
حفظه الله وولاه

المكتبة الثمانيّة

بيروت - لبنان

ص.ب. ٨٧٢٧

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ  
أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زَيْدٍ الْقَيْرَوَانِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
وَأَرْضَاهُ الْحَمْدُ لَهُ الَّذِي ابْتَدَأَ الْإِنْسَانَ بِنِعْمَتِهِ \* وَصَوَّرَهُ  
فِي الْأَرْحَامِ بِحِكْمَتِهِ \* وَأَبْرَزَهُ إِلَى رَفِيقِهِ \* وَمَا يَسَّرَهُ لَهُ مِنْ  
رِزْقِهِ \* وَعَلَّمَهُ مَا لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَظِيمًا  
وَنَبِيَّهُ بِآثَارِ صُنْعَتِهِ \* وَأَعْذَرَ إِلَيْهِ عَلَى أَلْسِنَةِ الْمُرْسَلِينَ  
الْخَيْرَةِ مِنْ خَلْقِهِ \* فَهَدَى مَنْ وَقَفَهُ بِفَضْلِهِ \* وَأَصْلَ مَنْ  
خَذَلَهُ بِعَدْلِهِ \* وَيَسَّرَ الْمُؤْمِنِينَ لِلْيُسْرَى \* وَشَرَحَ صُدُورَهُمْ  
لِلذِّكْرِ \* فَأَمَّنُوا بِاللَّهِ بِأَلْسِنَتِهِمْ نَاطِقِينَ \* وَبِقُلُوبِهِمْ  
مُخْلِصِينَ \* وَعَاثَتْهُمْ بِهِ رُسُلُهُ وَكُتِبَ عَلَيْهِمْ عَمَلِينَ \* وَتَلَّمُوا  
مَا عَلَّمَهُمْ \* وَوَقَفُوا عِنْدَ مَا حَدَّ لَهُمْ \* وَاسْتَفْتَوْا بِمَا حَلَّ لَهُمْ  
عَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ (أَمَا بَعْدُ) أَعَانَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ عَلَى رِعَايَةِ

وَدَائِمِهِ \* وَحِفْظِ مَا أَوْدَعْنَا مِنْ شَرَائِعِهِ \* فَإِنَّكَ سَأَلْتَنِي  
أَنْ أَكْتُبَ لَكَ جُمْلَةً مُخْتَصِرَةً مِنْ وَاجِبِ أُمُورِ الدِّيَانَةِ وَمِمَّا  
تَنْطِقُ بِهِ الْأَلْسِنَةُ وَتَعْتَقِدُهُ الْقُلُوبُ وَتَعْمَلُهُ الْجَوَارِحُ .  
وَمَا يَتَّصِلُ بِالْوَاجِبِ مِنْ ذَلِكَ مِنَ السُّنَنِ مِنْ مَوْكَدِّهَا  
وَنَوَافِلِهَا وَرَغَائِبِهَا وَشَيْءٍ مِنَ الْأَدَابِ مِنْهَا . وَجُمْلٍ مِنْ  
أَصُولِ الْفِقْهِ وَفُنُونِهِ . عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ  
رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَطَرِيقَتِهِ مَعَ مَا سَهَّلَ سَبِيلَ مَا أَشْكَلَ  
مِنْ ذَلِكَ مَعَ تَفْسِيرِ الرَّاسِخِينَ . وَبَيَانِ الْمُتَفَقِّهِينَ . لِمَا رَغِبْتَ  
فِيهِ مِنْ تَعْلِيمِ ذَلِكَ لِلْوِلْدَانِ : كَمَا تَعَلَّمْتَهُمْ حُرُوفَ الْقُرْآنِ  
لِيَسْبِقَ إِلَى قُلُوبِهِمْ مِنْ فَهْمِ دِينِ اللَّهِ وَشَرَائِعِهِ مَا تُرْجَى  
لَهُمْ بَرَكَتُهُ . وَتُحْمَدَ لَهُمْ عَاقِبَتُهُ . فَأَجِبْتُكَ إِلَى ذَلِكَ لِمَا  
رَجَوْتُهُ لِنَفْسِي وَلَكَ مِنْ ثَوَابِ مَنْ عَلَّمَ دِينَ اللَّهِ أَوْ دَعَا  
إِلَيْهِ . وَاعْلَمْ أَنَّ خَيْرَ الْقُلُوبِ أَوْعَاها لِلْخَيْرِ . وَأَرْجَى الْقُلُوبِ  
لِلْخَيْرِ . وَأَرْجَى الْقُلُوبِ لِلْخَيْرِ مَا لَمْ يَسْبِقَ الشَّرُّ إِلَيْهِ

وَأُولَى مَا هُنِيَ بِهِ النَّاصِحُونَ . وَرَغِبَ فِي أَجْرِهِ الرَّاغِبُونَ .  
إِيصَالَ الْخَيْرِ إِلَى قُلُوبِ أَوْلَادِ الْمُؤْمِنِينَ لِتَرْسُخِ . فِيهَا  
وَتَنْبِيهِهُمْ عَلَى مَعَالِمِ الدِّيَانَةِ وَحُدُودِ الشَّرِيعَةِ لِيُرَاضُوا عَلَيْهَا  
وَمَا عَلَيْهِمْ أَنْ تَعْتَقِدَهُ مِنَ الدِّينِ قُلُوبُهُمْ . وَتَعْمَلَ بِهِ  
جَوَارِحُهُمْ . فَإِنَّهُ رَوَى أَنَّ تَعْلِيمَ الصَّغَارِ لِكِتَابِ اللَّهِ  
يُطْفِئُ غَضَبَ اللَّهِ . وَأَنَّ تَعْلِيمَ الشَّيْءِ فِي الصَّغَرِ كَالنَّقْشِ فِي  
الْحَجَرِ . وَقَدْ مَثَلْتُ لَكَ مِنْ ذَلِكَ مَا يَنْتَفِعُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ  
بِحِفْظِهِ . وَبِشَرْفِهِ يِعْلَمُهُ . وَيَسْمَعُونَ بِاعْتِقَادِهِ وَالتَّعْمَلِ بِهِ  
وَقَدْ جَاءَ أَنَّ يُؤْمَرُوا بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ سِنِينَ وَيُضْرَبُوا عَلَيْهَا  
لِمَشْرِئِ وَيُفَرَّقُ يَفْنَمُ فِي الْمَضَاجِعِ . فَكَذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ  
يُعَلِّمُوا عَلَى مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ مِنْ قَوْلٍ وَعَمَلٍ قَبْلَ  
يُبْلُغِهِمْ \* لِأَنَّ عَلَيْهِمُ الْبُلُوغُ وَقَدْ تَمَكَّنَ ذَلِكَ مِنْ  
قُلُوبِهِمْ \* وَسَكَتَ إِلَيْهِ أَنْفُسُهُمْ \* وَأَنْسَتُ بِمَا فَرَضَ اللَّهُ  
سُبْحَانَهُ عَلَى الْقَلْبِ عَمَلًا مِنَ الْإِعْتِقَادَاتِ \* وَعَلَى الْجَوَارِحِ

الظَاهِرَةَ أَعْمَلًا مِنْ الطَّاقَاتِ \* وَسَأْفُصِّلُ لَكَ مَا شَرَطْتُ لَكَ  
ذِكْرَهُ بَابًا بَابًا لِتَقْرُبَ مِنْ فَهْمِ مُتَعَلِّمِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى  
وَإِيَّاهُ نَسْتَخِيرُ وَبِهِ نَسْتَعِينُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ  
الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ نَبِيِّهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ  
وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا .

( بَابُ مَا تَنْطِقُ بِهِ الْأَلْسِنَةُ وَتَمْتَقِدُهُ )

( الْأَقْيِدَةُ مِنْ وَاجِبِ أُمُورِ الدِّبَابَاتِ )

مِنْ ذَلِكَ الْإِيمَانُ بِالْقَلْبِ وَالنُّطْقُ بِاللِّسَانِ أَنَّ اللَّهَ إِلَهُ  
وَاحِدٌ لَا إِلَهَ غَيْرُهُ وَلَا شَبِيهَ لَهُ وَلَا نَظِيرَ لَهُ وَلَا وَلَدَ لَهُ وَلَا  
وَالِدَ لَهُ وَلَا صَاحِبَةَ لَهُ وَلَا شَرِيكَ لَهُ لَيْسَ لِأَوَّلِيَّتِهِ ابْتِدَاءٌ  
وَلَا لِآخِرِيَّتِهِ انْقِضَاءٌ لَا يَبْلُغُ كُنْهَ صِفَتِهِ الْوَاصِفُونَ وَلَا يُحِيطُ  
بِأَمْرِهِ الْمُتَفَكِّرُونَ ، يَعْتَبِرُ الْمُتَفَكِّرُونَ بِآيَاتِهِ وَلَا  
يُتَفَكِّرُونَ فِي مَائِيَّتِهِ ذَاتِهِ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ

إِلَّا بِمَا شَاءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَئُودُهُ  
حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ . الْعَالِمُ الْخَبِيرُ الْمُدَبِّرُ الْقَدِيرُ  
السَّبِيحُ الْبَصِيرُ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ وَأَنَّهُ فَوْقَ عَرْشِهِ الْمَجِيدِ  
بِذَاتِهِ وَهُوَ فِي كُلِّ مَكَانٍ يَعْلَمُ خَلْقَ الْإِنْسَانِ وَيَعْلَمُ  
مَا تُوسَّسُ بِهِ نَفْسُهُ وَهُوَ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ  
وَمَا نَسُقُكُم مِّنْ وَرَقَةٍ إِلَّا نَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ  
وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى  
وَعَلَى السَّمَاءِ اخْتَوَى وَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى وَالصِّفَاتُ الْعُسْلَى لَمْ  
يَزَلْ بِجَمِيعِ صِفَاتِهِ وَأَسْمَائِهِ . تَعَالَى أَنْ تَكُونَ صِفَاتُهُ  
مَخْلُوقَةً وَأَسْمَاؤُهُ مُخْدَتَةً كَلَّمَ مُوسَى بِكَلَامِهِ الَّذِي هُوَ صِفَةٌ  
ذَاتِهِ لَا خَلْقٌ مِنْ خَلْقِهِ وَتَجَلَّى لِلجَبَلِ فَصَارَ دَكَّاءً مِنْ جَلَالِهِ  
وَأَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ فَيَبِيدُ وَلَا صِفَةٌ لِمَخْلُوقٍ  
فَيَنْفَدُ وَالْإِيمَانُ بِالْقَدْرِ خَيْرٌ وَشَرُّهُ حُلُوهُ وَمُرُّهُ وَكُلُّ ذَلِكَ  
قَدْرُهُ اللَّهُ رَبُّنَا وَمَقَادِيرُ الْأُمُورِ بِيَدِهِ وَمَصْدَرُهَا عَنِ

فَضَائِهِ عِلْمَ كُلِّ شَيْءٍ قَبْلَ كَوْنِهِ فَجَرَى عَلَى قَدَرِهِ لَا يَكُونُ  
وَمِنْ عِبَادِهِ قَوْلٌ وَلَا عَمَلٌ إِلَّا وَقَدْ قَضَاهُ وَسَبَقَ عِلْمُهُ بِهِ  
أَلَّا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ . يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ  
فِيخْذُلُهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ فَيُوفِّقُهُ بِفَضْلِهِ .

فَكُلُّ مُدَبَّرٌ بِتَيْسِيرِهِ إِلَى مَا سَبَقَ مِنْ عِلْمِهِ وَقَدَرِهِ  
مِنْ شَيْءٍ أَوْ سَعِيدٍ تَعَالَى أَنْ يَكُونَ فِي مَلَكَهٖ مَا لَا يُرِيدُ  
أَوْ يَكُونَ لِأَحَدٍ عَنْهُ غِنًى أَوْ يَكُونَ خَالِقُ لَشَيْءٍ إِلَّا هُوَ  
رَبُّ الْعِبَادِ وَرَبُّ أَعْمَالِهِمْ وَالْمُقَدَّرُ أَحْرَكَ كَاتِبِهِمْ وَأَجْلَاهِمُ  
الْبَاعِثُ الرُّسُلَ إِلَيْهِمْ لِإِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ . ثُمَّ خَتَمَ الرُّسَالَ  
وَالنَّذَارَةَ وَالنَّبُوَّةَ بِمُحَمَّدٍ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلَهُ آخِرَ  
الْمُرْسَلِينَ بِشِيرًا وَنَذِيرًا وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا  
وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ كِتَابَهُ الْحَكِيمَ وَشَرَحَ بِهِ دِينَهُ الْقَوِيمَ  
وَهَدَى بِهِ الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ  
فِيهَا وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ يَمُوتُ كَمَا بَدَأَهُمْ يَعُودُونَ وَأَنَّ اللَّهَ

سُبْحَانَهُ صَاعَفَ لِمِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ الْحَسَنَاتِ وَصَفَحَ لَهُمْ  
بِالتَّوْبَةِ عَنِ كِبَائِرِ السَّيِّئَاتِ وَغَفَرَ لَهُمُ الصَّغَائِرَ بِاجْتِنَابِ  
الْكِبَائِرِ وَجَمَعَ مَنْ لَمْ يَنْبُ مِنْ الْكِبَائِرِ صَائِرًا إِلَى  
مَشِيئَتِهِ إِنْ أَلَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ  
لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ عَاقَبَهُ بِنَارِهِ أَخْرَجَهُ مِنْهَا بِإِعَانِهِ فَأَدْخَلَهُ  
بِهِ جَنَّتَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَيَخْرُجُ مِنْهَا  
بِشَفَاعَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ شَفَعَ لَهُ مِنْ أَهْلِ  
الْكِبَائِرِ مِنْ أُمَّتِهِ وَأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ قَدْ خَلَقَ الْجَنَّةَ فَأَعَدَّهَا  
دَارَ خُلُودٍ لِأَوْلِيَائِهِ وَأَكْرَمَهُمْ فِيهَا بِالنَّظَرِ إِلَى وَجْهِهِ  
الْكَرِيمِ وَهِيَ الَّتِي أَهْبَطَ مِنْهَا آدَمَ نَبِيَّهُ وَخَلِيفَتَهُ إِلَى  
أَرْضِهِ بَعْدَ مَسْبَقٍ فِي سَابِقِ عَلَيْهِ وَخَلَقَ النَّارَ فَأَعَدَّهَا دَارَ  
كَفَرٍ بِهِ وَالْحَدَّ فِي آيَاتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَجَمَعَهُمْ  
تَحْجُوبِينَ عَنِ رُؤُوسِهِ وَأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

وَالْمَلِكُ صَفًا صَفًا لِعَرْضِ الْأَمْرِ وَحِسَابِهَا وَعُقُوبَتِهَا وَتَوَابِهَا  
وَتَوْضَعِ الْمَوَازِينِ لِوِزْنِ أَعْمَالِ الْعِبَادِ فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ  
فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ وَيُؤْتُونَ صَحَافَتَهُمْ بِأَعْمَالِهِمْ فَمَنْ  
أُوتِيَ كِتَابَهُ يَمِينَهُ فَسَوْفَ يُحَاسِبُ حِسَابًا يَسِيرًا وَمَنْ  
أُوتِيَ كِتَابَهُ وِرَاءَ ظَهْرِهِ فَأُولَٰئِكَ يَعْزَلُونَ سَعِيرًا وَأَنَّ  
الصِّرَاطَ حَقٌّ يَجُوزُهُ الْعِبَادُ بِقَدْرِ أَعْمَالِهِمْ فَنَاجُونَ مُتَفَاوِتُونَ  
فِي مَرْتَعَةِ النَّجَاةِ عَلَيْهِ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ وَقَوْمٌ أَوْ بِقَتْلِهِمْ فِيهَا  
أَعْمَالُهُمْ وَالْإِيمَانُ بِحَوْضِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
تَرِدُهُ أُمَّتُهُ لَا يَضْمًا مَنْ شَرِبَ مِنْهُ وَيُذَادُ عَنْهُ مَنْ بَدَلَ  
وَعَبَّرَ وَأَنَّ الْإِيمَانَ قَوْلٌ بِاللِّسَانِ وَإِخْلَاصٌ بِالْقَلْبِ وَعَمَلٌ  
بِالْجَوَارِحِ يَزِيدُ بِزِيَادَةِ الْأَعْمَالِ وَيَنْقُصُ بِنَقْصِهَا فَيَسْكُونُ  
فِيهَا النِّقْصُ وَبِهَا الزِّيَادَةُ وَلَا يَكْمُلُ قَوْلُ الْإِيمَانِ إِلَّا بِالْعَمَلِ  
وَلَا قَوْلٌ وَعَمَلٌ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ وَلَا قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَبَيِّنَةٌ إِلَّا بِمُؤَافَقَةِ  
السُّنَّةِ وَأَنَّهُ لَا يَكْفُرُ أَحَدٌ بِذَنْبٍ مِنْ أَهْلِ الْقَبِيلَةِ وَأَنَّ

الشهداء أحياء عند ربهم يُرزقون وأرواح أهل السعادة  
بأفية ناعمة إلى يوم يُبعثون وأرواح أهل الشقاوة مُعذبة  
إلى يوم الدين وأن المؤمنين يُفتنون في قبورهم ويُستلون  
يُثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا  
وفي الآخرة وأن على العباد حَفَظَةَ يَكْتُبُونَ أَعْمَالَهُمْ وَلَا  
يَسْقُطُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ عَنْ عِلْمِ رَبِّهِمْ وَأَنَّ مَلَكَ الْمَوْتِ يَقْبِضُ  
الْأَرْوَاحَ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَأَنَّ خَيْرَ الْقُرُونِ الَّذِينَ رَأَوْا  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَآمَنُوا بِهِ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ  
ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ وَأَفْضَلُ الصَّحَابَةِ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ  
الْمَهْدِيُّونَ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ ثُمَّ عُمَانُ ثُمَّ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ  
أَجْمَعِينَ وَأَنْ لَا يُذَكَرُ أَحَدٌ مِنْ صَحَابَةِ الرَّسُولِ إِلَّا بِأَحْسَنِ  
ذِكْرٍ وَالْإِمْسَاكَ عَمَّا شَجَرَ بَيْنَهُمْ وَأَنَّ أَحَقَّ النَّاسِ  
أَنْ يُلْتَمَسَ لَهُمْ أَحْسَنُ الْمَخَارِجِ وَيُظَنُّ بِهِمْ أَحْسَنُ

الْمَذَاهِبِ وَالطَّاعَةَ لِأَيِّمَةِ السُّلَيْمِينَ مِنْ وُلاَةِ أُمُورِهِمْ  
وَعُلَمَائِهِمْ وَاتِّبَاعُ السُّلْفِ الصَّالِحِ رَاقِبَةُ آثَارِهِمْ وَالِاسْتِغْفَارُ  
لَهُمْ وَتَرْكُ الْمِرَاءِ وَالْجِدَالِ فِي الدِّينِ وَتَرْكُ كُلِّ مَا أَخَذَتْهُ  
الْمُحَدِّثُونَ وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ نَبِيِّهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَزْوَاجِهِ  
وَذُرِّيَّتِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا .

( بَابُ مَا يَجِبُ مِنْهُ الْوُضُوءُ وَالغُسْلُ )

الْوُضُوءُ يَجِبُ لِمَا يَخْرُجُ مِنْ أَحَدِ الْمَخْرَجَيْنِ مِنْ بَوْلٍ  
أَوْ غَائِطٍ أَوْ رِيحٍ أَوْ لِمَا يَخْرُجُ مِنَ الذَّكَرِ مِنْ مَذْيٍ مَعَ  
غَسْلِ الذَّكَرِ كُلِّهِ مِنْهُ وَهُوَ مَاءٌ أَيْضٌ رَفِيقٌ يَخْرُجُ عِنْدَ  
اللَّذَّةِ بِالْإِنْمَاطِ عِنْدَ الْمَلَاعِبَةِ أَوْ التَّذْكَارِ وَأَمَّا الْوَدْيُ فَهُوَ  
مَاءٌ أَيْضٌ خَائِرٌ يَخْرُجُ بِإِثْرِ الْبَوْلِ يَجِبُ مِنْهُ مَا يَجِبُ  
مِنَ الْبَوْلِ وَأَمَّا النَّبِيُّ فَهُوَ الْمَاءُ الدَّافِقُ الَّذِي يَخْرُجُ عِنْدَ  
اللَّذَّةِ الْكُبْرَى بِالْجَمَاعِ رَأْسُهَا كَرَأْسِهَا الطَّلَعُ وَمَاءُ الْمِرَّةِ

مَاءٍ رَقِيقٌ أَصْفَرٌ يَجِبُ مِنْهُ الطُّهُرُ فَيَجِبُ مِنْ هَذَا طَهْرُ  
تَجْمِيعِ الْجَسَدِ كَمَا يَجِبُ مِنْ طَهْرِ الْخَيْضَةِ وَأَمَّا دَمُ الْإِسْتِحَاضَةِ  
فَيَجِبُ مِنْهُ الْوُضُوءُ وَيَسْتَحَبُّ لَهَا وَإِسْلَاسُ الْبَوْلِ أَنْ يَتَوَضَّأَ  
لِكُلِّ صَلَاةٍ وَيَجِبُ الْوُضُوءُ مِنْ زَوَالِ الْعَقْلِ بِنَوْمٍ  
مُسْتَنْقِلٍ أَوْ إِغْمَاءٍ أَوْ سُكْرِ أَوْ تَخَبُّطِ جُنُونٍ وَيَجِبُ  
الْوُضُوءُ مِنَ الْمَلَامَسَةِ لِلذَّيِّ وَالْمُبَاشَرَةِ بِالْجَسَدِ لِلذَّيِّ وَالْقُبْلَةِ  
لِلذَّيِّ وَمِنْ مَسِّ الذَّكَرِ وَاخْتِلَافِ فِي مَسِّ الْمَرْأَةِ فَرَجِهَا فِي  
إِجَابِ الْوُضُوءِ بِذَلِكَ وَيَجِبُ الطُّهُرُ مِمَّا ذَكَرْنَا مِنْ خُرُوجِ  
الْمَاءِ الدَّافِقِ لِلذَّيِّ فِي نَوْمٍ أَوْ يَقْظَةٍ مِنْ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ  
انْقِطَاعِ دَمِ الْخَيْضَةِ أَوْ الْإِسْتِحَاضَةِ أَوْ النَّفَاسِ أَوْ بِمَغِيبِ  
الْحَشْفَةِ فِي الْفَرْجِ وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ وَمَغِيبِ الْحَشْفَةِ فِي الْفَرْجِ  
يُوجِبُ الْغُسْلَ وَيُوجِبُ الْخُذَّ وَيُوجِبُ الصَّدَاقَ وَيُحْمِنُ  
الزَّوْجَيْنِ وَيُحِلُّ الْمَطْلَقَةَ ثَلَاثًا لِلَّذِي طَلَّقَهَا وَيُفْسِدُ الْحَجَّ  
وَيُفْسِدُ الصَّوْمَ وَإِذَا رَأَتْ الْمَرْأَةُ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ تَطَهَّرَتْ

وَكَذَلِكَ إِذَا رَأَتْ الْجُفُوفَ تَطَهَّرَتْ مَكَانَهَا رَأَتْهُ بَعْدَ يَوْمٍ  
أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ سَاعَةٍ ثُمَّ إِنْ عَاوَدَهَا دَمٌ أَوْ رَأَتْ صُفْرَةً أَوْ  
كُدْرَةً تَرَكَتِ الصَّلَاةَ ثُمَّ انْقَطَعَ عَنْهَا اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ  
وَلَكِنْ ذَلِكَ كُلُّهُ كَدَمٍ وَاحِدٍ فِي الْعِدَّةِ وَالِاسْتِبْرَاءِ حَتَّى  
يَبْعُدَ مَا بَيْنَ الدَّمَيْنِ مِثْلَ ثَمَانِيَةِ أَيَّامٍ أَوْ عَشْرَةٍ فَيَكُونُ  
حَيْضًا مُؤْتَنِفًا وَمَنْ تَمَادَى بِهَا الدَّمُ بَلَغَتْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا  
ثُمَّ هِيَ مُسْتَحَاضَةٌ تَتَطَهَّرُ وَتَصُومُ وَتُصَلِّي وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا  
وَإِذَا انْقَطَعَ دَمُ النِّفْسَاءِ وَإِنْ كَانَ قُرْبَ الْوِلَادَةِ اغْتَسَلَتْ  
وَصَلَّتْ وَإِنْ تَمَادَى بِهَا الدَّمُ جَلَسَتْ سِتِّينَ لَيْلَةً ثُمَّ  
اغْتَسَلَتْ وَكَانَتْ مُسْتَحَاضَةً تُصَلِّي وَتَصُومُ وَتُوطَأُ .

بَابُ طَهَارَةِ الْمَاءِ وَالثَّوْبِ وَالْبُقْعَةِ

وَمَا يُجْزَى مِنْ اللِّبَاسِ فِي الصَّلَاةِ

وَالْمُصَلِّيُّ يُنَاجِي رَبَّهُ قَمَلَيْهِ أَنْ يَتَأَهَّبَ لِدَيْكَ بِالْوَضُوءِ  
أَوْ بِالطَّهْرِ إِنْ وَجِبَ عَلَيْهِ الطَّهْرُ وَيَكُونُ ذَلِكَ بِمَاءٍ طَاهِرٍ  
غَيْرِ مَشُوبٍ بِنَجَاسَةٍ وَلَا بِمَاءٍ قَدْ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ لِشَيْءٍ خَالَطَهُ  
مِنْ شَيْءٍ نَجِسٍ أَوْ طَاهِرٍ إِلَّا مَا غَيَّرَتْ لَوْنَهُ الْأَرْضُ الَّتِي  
هُوَ بِهَا مِنْ سَبْحَةٍ أَوْ مَخْمَاةٍ أَوْ نَحْوِ هُمَا وَمَاءِ السَّمَاءِ وَمَاءِ الْعِيُونِ  
وَمَاءِ الْآبَارِ وَمَاءِ الْبَحْرِ طَيِّبٌ طَاهِرٌ مُطَهَّرٌ لِلنَّجَاسَاتِ وَمَا  
غَيْرَ لَوْنِهِ بِشَيْءٍ طَاهِرٍ حَلَّ فِيهِ فَذَلِكَ الْمَاءُ طَاهِرٌ غَيْرُ مُطَهَّرٍ  
فِي وَضُوءٍ أَوْ طَهْرٍ أَوْ زَوَالِ نَجَاسَةٍ وَمَا غَيَّرَتْهُ النَّجَاسَةُ فَلَيْسَ  
بِطَاهِرٍ وَلَا مُطَهَّرٍ وَقَلِيلُ الْمَاءِ يُنَجِّسُهُ قَلِيلُ النَّجَاسَةِ وَإِنْ  
لَمْ تُغَيِّرْهُ وَقِلَّةُ الْمَاءِ مَعَ إِحْكَامِ الْغُسْلِ سُنَّةٌ وَالسَّرْفُ مِنْهُ  
غُلُوبٌ وَبِدْعَةٌ وَقَدْ تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمُدَّةٍ

وَهُوَ وَزْنُ رَطْلِ وَثُلُثٍ ، وَتَطَهَّرَ بِصَاعٍ وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ  
بِعُدِّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، وَطَهَارَةُ الْبُقْعَةِ لِلصَّلَاةِ وَاجِبَةٌ  
وَكَذَلِكَ طَهَارَةُ الثَّوْبِ قَلِيلٌ إِنَّ ذَلِكَ فِيهِمَا وَاجِبٌ وَجُوبُ  
الْفَرَائِضِ وَقِلُّ وَجُوبِ الشُّنَنِ الْمُرَكَّبَةِ وَيُنْتَهَى عَنِ الصَّلَاةِ  
فِي مَسَاطِينِ الْإِبِلِ وَنَحْوِهَا الطَّرِيقِ وَظَهَرَ بَيْتُ اللَّهِ الْحَرَامِ  
وَالْحَمَامِ حَيْثُ لَا يُوقَنُ مِنْهُ بِطَهَارَةٍ ، وَالْمَزْبَلَةُ وَالْمَجْزِرَةُ ،  
وَمَقْبِرَةُ الْمُشْرِكِينَ وَكَأَنِّيهِمْ ، وَأَقْلُ مَا يُصَلَّى فِيهِ الرَّجُلُ  
مِنَ اللَّبَاسِ ثَوْبٌ سَاطِرٌ مِنْ دِرْعٍ أَوْ رِدَاءٍ ، وَالذَّرْعُ الْقَمِيصُ  
وَيَكْرَهُ أَنْ يُصَلَّى بِثَوْبٍ لَيْسَ عَلَى أَكْتَافِهِ مِنْهُ شَيْءٌ ؛  
فَإِنْ فَعَلَ لَمْ يُعِذْ ، وَأَقْلُ مَا يُجْزِيهِ الْمَرْأَةُ مِنَ اللَّبَاسِ  
فِي الصَّلَاةِ الذَّرْعُ الْخَصِيفُ السَّابِغُ الَّذِي يَسْتُرُ ظُهُورَ قَدَمَيْهَا  
وَخَمَارُ تَتَقَنَّعُ بِهِ وَتُبَاشِيرُ بِكَفَّيْهَا الْأَرْضُ فِي السُّجُودِ  
مِثْلُ الرَّجُلِ .

بَابُ صِفَةِ الْوُضُوءِ وَمَسْنُونِهِ وَمَقْرُوعِهِ

وَذِكْرُ الاسْتِنْجَاءِ وَالاسْتِجْمَارِ

وَلَيْسَ الْاسْتِنْجَاءُ مِمَّا يَجِبُ أَنْ يُوصَلَ بِهِ الْوُضُوءُ  
لَا فِي سُنَنِ الْوُضُوءِ وَلَا فِي فَرَائِضِهِ ، وَهُوَ مِنْ بَابِ اِجْتَابِ  
زَوَالِ النَّجَاسَةِ بِهِ أَوْ بِالِاسْتِجْمَارِ لِثَلَاثَةٍ يُصَلَّى بِهَا فِي جَسَدِهِ  
وَيُجْزَى قَدْلَهُ بِغَيْرِ تَبَتُّعٍ ، وَكَذَلِكَ غَسَلُ الثَّوْبِ النَّجِسِ ،  
وَصِفَةُ الْاسْتِنْجَاءِ أَنْ يَبْدَأَ بَعْدَ غَسَلِ يَدَيْهِ فَيَغْسِلُ مَخْرَجَ  
الْبَوْلِ ثُمَّ يَمْسَحُ مَا فِي الْمَخْرَجِ مِنَ الْأَذَى بِعَدْرٍ أَوْ غَيْرِ  
أَوْ يَدَيْهِ ، ثُمَّ يَحْكُمُهَا بِالْأَرْضِ وَيَمْسِلُهَا ، ثُمَّ يَسْتَنْجِسُ  
بِالْمَاءِ وَيُوَاصِلُ صَبَّهُ وَيَسْتَرْخِي قَلِيلًا وَيُجْهَدُ قَرْلَهُ ذَلِكَ  
بِيَدَيْهِ حَتَّى يَتَنَظَّفَ وَلَيْسَ عَلَيْهِ غَسْلُ مَا بَطَنَ مِنَ الْمَخْرَجَيْنِ  
وَلَا يَسْتَنْجِسُ مِنْ رِيحٍ ، وَمَنْ اسْتَجْمَرَ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ مَخْرُجٍ  
آخِرُهُنَّ بَقِيًّا أَجْزَاءُ وَالْمَاءُ أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ وَأَحَبُّ إِلَى الْعُلَمَاءِ

وَمَنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ بَوْلٌ وَلَا غَائِطٌ وَتَوَضَّأَ لِاحْدَثٍ أَوْ نَوْمٍ  
أَوْ لغيرِ ذَلِكَ مِمَّا يُوجِبُ الوُضُوءَ فَلَا بُدَّ مِنْ غَسْلِ يَدَيْهِ قَبْلَ  
دُخُولِهَا فِي الإِنَاءِ، وَمِنْ سُنَّةِ الوُضُوءِ غَسْلُ اليَدَيْنِ قَبْلَ  
دُخُولِهَا فِي الإِنَاءِ، وَالمَضْمُضَةُ، وَالإِسْتِنشَاقُ، وَالإِسْتِنْشَاقُ،  
وَمَسْحُ الأذْنَيْنِ سُنَّةٌ، وَبَاقِيهِ فَرِيضَةٌ، فَمَنْ قَامَ إِلَى وُضُوءٍ  
مِنْ نَوْمٍ أَوْ غَيْرِهِ فَقَدْ قَالَ بِمَضْمُضِ العُلَمَاءِ يَبْدَأُ فَيَسْمَى اللهُ  
وَلَمْ يَرَهُ بَعْضُهُمْ مِنَ الأَمْرِ المَعْرُوفِ وَكَوْنِ الإِنَاءِ عَلَى عَيْنِهِ  
أَمْكَنُ لَهُ فِي تَنَاوُلِهِ وَيَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهُمَا  
فِي الإِنَاءِ ثَلَاثًا فَإِنْ كَانَ قَدْ بَالَ أَوْ تَغَوَّطَ غَسَلَ ذَلِكَ مِنْهُ  
مِمَّ تَوَضَّأَ ثُمَّ يَدْخُلُ يَدَا فِي الإِنَاءِ فَيَأْخُذُ المَاءَ فَيَمِضُضُ  
فَاهُ ثَلَاثًا مِنْ عَرَفَةِ وَاحِدَةٍ إِنْ شَاءَ أَوْ ثَلَاثَ عَرَفَاتٍ، وَإِنْ  
اسْتَاكَ بِأَصْبَعِهِ فَحَسَنٌ ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ بِأَنْفِهِ المَاءَ وَيَسْتَنْشِرُهُ  
ثَلَاثًا بِجَعَلِ يَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ كَمَا تَخَاطَبُهُ وَيُجْزِئُهُ أَقَلُّ مِنْ ثَلَاثٍ  
فِي المَضْمُضَةِ وَالإِسْتِنشَاقِ، وَلَهُ جَمْعٌ ذَلِكَ فِي عَرَفَةٍ وَاحِدَةٍ

وَالنَّهْيَةَ أَحْسَنُ مِمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ إِنْ شَاءَ يَدَيْهِ جَمِيعًا وَإِنْ  
شَاءَ يَدِيهِ الِئْمَنَى فَيَجْمَعُهُ فِي يَدَيْهِ جَمِيعًا ثُمَّ يَنْقُلُهُ إِلَى وَجْهِهِ  
فِيْفَرِغُهُ عَلَيْهِ غَاسِلًا لَهُ يَدَيْهِ مِنْ عَلَى جَبْهَتِهِ وَحَدَّهُ مَنَابِتُ  
شَعْرِ رَأْسِهِ إِلَى طَرْفِ ذَقْنِهِ وَدَوْرِ وَجْهِهِ كُلَّهُ مِنْ حَسَدِ  
عَظْمَى لِحْيَتِهِ إِلَى صُدْفَتَيْهِ وَيُمِيزُ يَدَيْهِ عَلَى مَا غَارَ مِنْ ظَاهِرِ  
أَكْفَانِهِ وَأَسَارِيرِ جَبْهَتِهِ وَمَا تَحْتَهُ مَارِيهِ مِنْ ظَاهِرِ أَنْفِهِ  
أَنْفِهِ يَنْسِلُ وَجْهَهُ هَكَذَا ثَلَاثًا يَنْقُلُ إِلَيْهِ الْمَاءَ وَيُحْرِكُ لِحْيَتَهُ  
فِي غَسَلِ وَجْهِهِ بِكَفَيْهِ لِيُدْخِلَهَا الْمَاءَ لِيُدْفَعَ الشَّعْرَ لِمَا يُبْلَغُ  
مِنَ الْمَاءِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ تَخْلِيلُهَا فِي الْوَضُوءِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ  
وَيُجْرَى عَلَيْهِ يَدَيْهِ إِلَى آخِرِهَا ثُمَّ يَنْسِلُ يَدَهُ الِئْمَنَى ثَلَاثًا  
أَوْ اثْنَتَيْنِ يُفِيضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ وَيَعْرُكُهَا بِيَدِهِ الْبُسْرَى وَيُخَلِّلُ  
أَصَابِعَ يَدَيْهِ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ ثُمَّ يَنْسِلُ الْبُسْرَى كَذَلِكَ وَيَبْلُغُ  
فِيهَا بِالنَّسْلِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ يُدْخِلُهُمَا فِي غَسَلِهِ وَقَدْ قِيلَ لِيَهُمَا أَحَدُ  
النَّسْلِ فَلَيْسَ بِوَاجِبٍ إِدْخَالُهُمَا فِيهِ وَإِدْخَالُهُمَا فِيهِ أَحْوَاطُ

لِزَوَالِ تَكْلِيفِ التَّحْدِيدِ ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى فَيُفْرِغُهُ  
عَلَى بَاطِنِ يَدِهِ الْبُسْرَى ثُمَّ يَمْسَحُ بِهَا رَأْسَهُ يَبْدَأُ مِنْ مُقَدِّمِهِ  
مِنْ أَوَّلِ مَنْابِتِ شَعْرِ رَأْسِهِ وَقَدْ قَرَّتْ أَطْرَافَ أَصَابِعِ  
يَدَيْهِ بَعْضَهَا يَبْمِضُ عَلَى رَأْسِهِ وَيَجْعَلُ لِإِبْهَامَيْهِ عَلَى صُدْغَيْهِ  
ثُمَّ يَذْهَبُ بِيَدَيْهِ مَاسِحًا إِلَى طَرَفِ شَعْرِ رَأْسِهِ ثُمَّ إِلَى قَفَاهُ  
ثُمَّ يَرُدُّهُمَا إِلَى حَيْثُ بَدَأَ وَيَأْخُذُ بِإِبْهَامَيْهِ خَلْفَ أُذُنَيْهِ إِلَى  
صُدْغَيْهِ وَكَيْفَمَا مَسَحَ أَجْزَاءَهُ إِذَا أَوْعَبَ رَأْسَهُ وَالْأَوَّلُ  
أَحْسَنُ وَلَوْ أَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي الْإِنَاءِ ثُمَّ رَفَعَهُمَا مَبْلُوتَيْنِ وَمَسَحَ  
بِهِنَّ رَأْسَهُ أَجْزَاءَهُ ثُمَّ يُفْرِغُ الْمَاءَ عَلَى سَبَابَتَيْهِ وَإِبْهَامَيْهِ وَإِنْ  
جَاءَ غَمَسَ ذَلِكَ فِي الْمَاءِ ثُمَّ يَمْسَحُ أُذُنَيْهِ ظَاهِرُهُمَا وَبَاطِنَهُمَا  
وَتَمْسَحُ الْمِرْأَةُ كَمَا ذَكَرْنَا وَتَمْسَحُ عَلَى دَلَائِلِهَا وَلَا تَمْسَحُ  
عَلَى الْوِقَايَةِ وَتُدْخِلُ يَدَيْهَا مِنْ تَحْتِ عِقَاصِ شَعْرِهَا فِي  
شَعْرِهَا فِي رُجُوعِ يَدَيْهَا فِي الْمَسْحِ ثُمَّ يَنْفِلسُ رِجْلَيْهِ بِصُبِّ  
الْمَاءِ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى رِجْلِهِ الْيُمْنَى وَرِجْلَهُ الْيُسْرَى وَبِعَرُكُمَا

يَدِيهِ الْبُسرَى قَلِيلًا قَلِيلًا يُوعِيهَا بِذَلِكَ ثَلَاثًا وَإِنْ شَاءَ خَدَلَ  
أَصَابِعَهُ فِي ذَلِكَ وَإِنْ تَرَكَ فَلَا حَرَجَ وَالتَّخْلِيلُ أَطْيَبُ  
لِلنَّفْسِ وَيَعْرُكُ عَقْبِيهِ وَعُرْوَيْهِ وَمَا لَا يَكَادُ يُدَاخِلُهُ  
المَاءُ بِسُرْعَةٍ مِنْ جَسَاوَةٍ أَوْ شُقُوقٍ فَلْيُبَالِغْ بِالْعَرَكِ مَعَ صَبِّ  
المَاءِ بِيَدِيهِ فَإِنَّهُ جَاءَ الْأَثَرُ وَيَلُحُّ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ . وَعَقِبَ  
الشَّيْءِ وَطَرَفَهُ وَآخِرُهُ ثُمَّ يَفْعَلُ بِالْبُسرَى مِثْلَ ذَلِكَ وَلَيْسَ  
تَحْدِيدُهُ غَسْلَ أَعْضَانِهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا بِأَمْرِهِ لَا يُجْزِي دُونَهُ  
وَلَكِنَّهُ أَكْثَرَ مَا يُفْعَلُ وَمَنْ كَانَ يُوعِبُ بِأَقْلٍ مِنْ ذَلِكَ  
أَجْزَأُهُ إِذَا أَحْكَمَ ذَلِكَ وَلَيْسَ كُلُّ النَّاسِ فِي إِحْكَامِ  
ذَلِكَ سَوَاءٍ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ  
تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءِ ثُمَّ رَفَعَ طَرَفَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ أَشْهَدُ  
أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا  
عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ فَتَبِعَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ يَدْخُلُ مِنْ  
أَيِّهَا شَاءَ وَقَدْ اسْتَحَبَّ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنْ يَقُولَ بِإِزْرِ

الْوُضُوءَ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ  
وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَعْمَلَ عَمَلَ الْوُضُوءِ احْتِسَابًا لِلَّهِ تَعَالَى لِمَا  
أَمَرَ بِهِ يَرْجُو تَقْبُلَهُ وَثَوَابَهُ وَتَطْهِيرَهُ مِنَ الذُّنُوبِ بِهِ  
وَيُشْعِرُ نَفْسَهُ أَنْ ذَلِكَ تَأْتِبُ وَتَنْظِفُ لِمُنَاجَاةِ رَبِّهِ  
وَالْوُقُوفِ بَيْنَ يَدَيْهِ لِإِدَاءِ فَرَائِضِهِ وَالْخُضُوعِ لَهُ بِالرُّكُوعِ  
وَالسُّجُودِ فَيَعْمَلُ عَلَى يَقِينٍ بِذَلِكَ وَتَحْفَظُ فِيهِ فَإِنْ تَمَّامَ كُلُّ  
عَمَلٍ بِمُحْسِنِ النِّيَّةِ فِيهِ .

( بَابُ فِي الْمَسْئَلِ )

أَمَّا الطُّهُرُ فَهُوَ مِنَ الْجَنَابَةِ وَمِنَ الْخَيْضَةِ وَالنَّفَاسِ سِوَاهُ  
فَإِنْ اِقْتَصَرَ الْمُتَطَهِّرُ عَلَى الْمَسْئَلِ دُونَ الْوُضُوءِ أَجْزَأَةٌ  
وَأَفْضَلُ لَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ بَعْدَ أَنْ يَبْدَأَ بِمَسْئَلِ مَا يَفْرَجُهُ  
أَوْ جَسَدِهِ مِنَ الْأَذَى ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَ الصَّلَاةِ فَإِنْ  
شَاءَ غَسَلَ رِجْلَيْهِ وَإِنْ شَاءَ أَخْرَجَهُمَا إِلَى آخِرِ غُسْلِهِ ثُمَّ  
يَغْسِلُ يَدَيْهِ فِي الْإِنَاءِ وَيَرْفَعُهَا غَيْرَ قَابِضٍ بِهِمَا شَيْئًا

فِيخْلُلُ بِهِيَمَا أُصُولَ شَعْرِ رَأْسِهِ ثُمَّ يَغْرِفُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ  
ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ غَاسِلًا بِهِنَّ ، وَتَفْعَلُ ذَلِكَ الْمَرْأَةُ وَتَضَعُ شَعْرَ  
رَأْسِهَا وَلَيْسَ عَلَيْهَا حَلٌّ عِضَاهَا ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى شِقْوِ  
الْأَيْمَنِ ثُمَّ عَلَى شِقْوِ الْأَيْسَرِ وَيَتَدَلَّكَ بِيَدَيْهِ بِإِثْرِ صَبِّ الْمَاءِ  
حَتَّى يَمَّ جَسَدَهُ ، وَمَا شَكَّ أَنْ يَكُونَ الْمَاءُ أَخَذَهُ مِنْ جَسَدِهِ  
عَاوِدَهُ بِالْمَاءِ وَدَلَّكَ بِيَدَيْهِ حَتَّى يُوعِبَ جَمِيعَ جَسَدِهِ وَيَتَابِعُ  
عُمُقَ سُرَّتَيْهِ وَتَحْتَ حَلْقِهِ وَيُخْلَلُ شَعْرَ لِحْيَتِهِ وَتَحْتَ جَنَاحَيْهِ  
وَبَيْنَ الْيَتِيهِ وَرُقَّتَيْهِ وَتَحْتَ رُكْبَتَيْهِ وَأَسْفَلَ رِجْلَيْهِ ،  
وَيُخْلَلُ أَصَابِعَ يَدَيْهِ وَتَعْسِلُ رِجْلَيْهِ ، آخِرَ ذَلِكَ يَجْمَعُ ذَلِكَ  
فِيهِمَا لِتَمَامِ غُسْلِهِ وَلِتَمَامِ وُضُوئِهِ إِنْ كَانَ آخِرَ غُسْلِهِمَا ،  
وَيَحْذَرُ أَنْ يُمْسَ ذِكْرَهُ فِي تَدَلُّكِهِ بِأَطْرَافِهِ فَإِنْ فَعَلَ  
ذَلِكَ وَقَدْ أُوْعِبَ طَهْرَهُ أَدَادَ الْوُضُوءِ ، وَإِنْ مَسَّهُ فِي ابْتِدَاءِ  
غُسْلِهِ وَبَعْدَ أَنْ غَسَلَ مَوَاضِعَ الْوُضُوءِ مِنْهُ فَلْيَمِرَّ بَعْدَ ذَلِكَ  
بِيَدَيْهِ عَلَى مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ بِالْمَاءِ عَلَى مَا يَنْبَغِي مِنْ ذَلِكَ وَيَنْوِيهِ .

(بَابُ فِيمَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ وَصِفَةَ التَّيْمِ)

التَّيْمُ يَجِبُ لِعَدَمِ الْمَاءِ فِي السَّفَرِ إِذَا يَتَسَّ أَنْ يَجِدَهُ  
فِي الْوَقْتِ ، وَقَدْ يَجِبُ مَعَ وُجُودِهِ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى مَسِّهِ  
فِي سَفَرٍ أَوْ حَضَرَ لِمَرَضٍ مَانِعٍ أَوْ مَرِيضٍ يَقْدِرُ عَلَى مَسِّهِ  
وَلَا يَجِدُ مَنْ يُسْأَلُهُ إِبَاهُ ، وَكَذَلِكَ مُسَافِرٌ يَقْرُبُ مِنْهُ  
الْمَاءَ وَيَنْعَمُ مِنْهُ خَوْفُ لُصُوصِ أَوْ سِبَاعٍ ، وَإِذَا أَتَقَنَ  
الْمُسَافِرُ بِوُجُودِ الْمَاءِ فِي الْوَقْتِ آخِرٍ إِلَى آخِرِهِ ، وَإِنْ يَتَسَّ  
مِنْهُ تَيْمٌ فِي أَوَّلِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مِنْهُ عِلْمٌ تَيْمٌ فِي وَسْطِهِ  
وَكَذَلِكَ إِنْ خَافَ أَنْ لَا يُدْرِكَ الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ وَرَجَا  
أَنْ يُدْرِكَهُ فِيهِ وَمَنْ تَيْمٌ مِنْهُ هُوَ لِأَنَّ أَصَابَ الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ  
بَعْدَ أَنْ صَلَّى ، فَأَمَّا الْمَرِيضُ الَّذِي لَمْ يَجِدْ مَنْ يُسْأَلُهُ إِبَاهُ  
فَلْيُعِدْ ، وَكَذَلِكَ الْخَائِفُ مِنْ سِبَاعٍ وَنَحْوِهَا ، وَكَذَلِكَ  
الْمُسَافِرُ الَّذِي يَخَافُ أَنْ لَا يُدْرِكَ الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ وَيَرْجُو

أَنْ يُذْرَكَ فِيهِ وَلَا يُعِيدُ غَيْرُ هَؤُلَاءِ وَلَا يُصَلِّي صَلَاتَيْنِ  
بِتَيْمَمٍ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ إِلَّا مَرِيضٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى مَسِّ الْمَاءِ  
لِضَرَرٍ بِجِسْمِهِ مُقِيمٍ ، وَقَدْ قِيلَ بِتَيْمَمٍ لِكُلِّ صَلَاةٍ ، وَقَدْ  
رَوَى عَنْ مَالِكٍ فِي مَنْ ذَكَرَ صَلَوَاتٍ أَوْ يُصَلِّيهَا بِتَيْمَمٍ وَاحِدٍ  
وَالْتَيْمَمَ بِالصَّمْعِ الطَّاهِرِ وَهُوَ مَا ظَهَرَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مِنْهَا  
مِنْ تَرَابٍ أَوْ رَمَلٍ أَوْ حِجَارَةٍ أَوْ مَبْخَرَةٍ يَضْرِبُ بِيَدَيْهِ  
الْأَرْضَ فَإِنْ تَمَلَّقَ بِهَا شَيْءٌ نَفَضَهُمَا نَفْضًا خَفِيفًا ثُمَّ يَمْسَحُ  
بِهَا وَجْهَهُ كُلَّهُ مَسْحًا ثُمَّ يَضْرِبُ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ فَيَمْسَحُ  
بِهَا يَدَيْهِ يَمْسَحُ بِهَا يَدَيْهِ الْيُسْرَى عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِ  
يَدَيْهِ الْيُمْنَى ثُمَّ يَمْرُؤُا أَصَابِعَهُ عَلَى ظَاهِرِ يَدَيْهِ وَذِرَاعِهِ وَقَدْ حَتَّى  
قَلْبِهِ أَصَابِعَهُ حَتَّى يَبْلُغَ الْمِرْفَقَيْنِ ثُمَّ يَجْعَلُ كَفَّهُ عَلَى بَاطِنِ  
ذِرَاعِهِ مِنْ طَى مِرْفَقِهِ قَائِمًا عَلَيْهِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكُوعَ مِنْ  
يَدَيْهِ الْيُمْنَى ثُمَّ يُجْرِي بَاطِنَ يَدَيْهِ عَلَى ظَاهِرِ يَدَيْهِ الْيُمْنَى  
ثُمَّ يَمْسَحُ الْيُسْرَى بِالْيُمْنَى فَكَذَا فَإِذَا بَلَغَ الْكُوعَ مَسَحَ

كَفَّهُ الْيُمْنَى بِكَفِّهِ الْبُسْرَى إِلَى آخِرِ أَطْرَافِهِ وَلَوْ مَسَحَ  
الْيُمْنَى بِالْبُسْرَى وَالْبُسْرَى بِالْيُمْنَى كَيْفَ شَاءَ وَتَبَسَّرَ عَلَيْهِ  
وَأَوْعَبَ الْمَسْحَ لِأَجْزَاءِهِ وَإِذَا لَمْ يَجِدِ الْجَنْبُ أَوْ الْخَائِضُ الْمَاءَ  
لِلطَّهْرِ تَيْمَمًا وَصَلِيًّا فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ تَطَهَّرَ وَلَا يُمِيدًا مَا صَلِيًّا  
وَلَا يَطَأُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ الَّتِي انْقَطَعَ عَنْهَا دَمٌ حَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ  
بِالتَّطَهُّرِ بِالتَّيْمُمِ حَتَّى تَجِدَ مِنَ الْمَاءِ مَا تَتَطَهَّرُ بِهِ الْمَرْأَةُ ثُمَّ  
مَا يَتَطَهَّرُ بِهِ جَمِيعًا وَفِي بَابِ جَمِيعِ الصَّلَاةِ شَيْءٌ مِنْ  
مَسَائِلِ التَّيْمُمِ

(بَابُ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ)

وَلَهُ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ مَا لَمْ  
يَنْزِعَهُمَا وَذَلِكَ إِذَا أُدْخِلَ فِيهِمَا رِجْلَيْهِ بَعْدَ أَنْ غَسَلَهُمَا فِي  
وُضُوئِهِ تَحِلُّ بِهِ الصَّلَاةُ فَهَذَا الَّذِي إِذَا أَخَذَتْ وَتَوَضَّأَ مَسَحَ  
عَلَيْهِمَا وَإِلَّا فَلَا وَصِفَةُ الْمَسْحِ أَنْ يَجْعَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى مِنْ فَوْقِ

الخُفِّ مِنْ طَرَفِ الْأَصَابِعِ وَيَدَهُ الْبُسْرَى مِنْ تَحْتِ ذَلِكَ  
ثُمَّ يَذْهَبُ بِيَدَيْهِ إِلَى حَدِّ السَّكَمَيْنِ وَكَذَلِكَ يَفْعَلُ  
بِالْبُسْرَى وَيَجْعَلُ يَدَهُ الْبُسْرَى مِنْ فَوْقِهَا وَالْيُمْنَى مِنْ أَسْفَلِهَا  
وَلَا يَمْسَحُ عَلَى طِينٍ فِي أَسْفَلِ خُفِّهِ أَوْ رَوْتِ دَابَّةٍ حَتَّى  
يُزِيلَهُ بِمَسْحٍ أَوْ غَسَلٍ وَقِيلَ يَبْدَأُ فِي مَسْحِ أَسْفَلِهِ مِنْ  
السَّكَمَيْنِ إِلَى أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ لِئَلَّا يَصِلَ إِلَى عَقِبِ خُفِّهِ  
شَيْءٌ مِنْ رُطُوبَةٍ مَا مَسَحَ مِنْ خُفِّهِ مِنَ الْقَشْبِ وَإِنْ كَانَ  
فِي أَسْفَلِهِ طِينٌ فَلَا يَمْسَحُ عَلَيْهِ حَتَّى يُزِيلَهُ .

( بَابُ فِي أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ وَأَسْمَائِهَا )

أَمَّا صَلَاةُ الصُّبْحِ فَبِهَا الصَّلَاةُ الْوُسْطَى عِنْدَ أَهْلِ  
الْمَدِينَةِ وَهِيَ صَلَاةُ الْفَجْرِ فَأَوَّلُ وَقْتِهَا انْمِيسِدَاعُ الْفَجْرِ  
الْمُعْتَرِضِ بِالضِّيَاءِ فِي أَقْصَى الْمَشْرِقِ ذَاهِبًا مِنَ الْقِبْلَةِ إِلَى دُبُرِ  
الْقِبْلَةِ حَتَّى يَرْتَفِعَ فَيَعْمُ الْأَفُقُ وَآخِرُ الْوَقْتِ الْإِسْفَارُ الْبَيْنُ

الَّذِي إِذَا سَلَّمَ مِنْهَا بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ وَمَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتُ  
وَاسِعٌ وَأَفْضَلُ ذَلِكَ أَوَّلُهُ وَوَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ  
عَنْ كَبِدِ السَّمَاءِ وَأَخَذَ الظِّلُّ فِي الزِّيَادَةِ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ  
تُوَخَّرَ فِي الصَّيْفِ إِلَى أَنْ يَزِيدَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ رُبْعَهُ بَعْدَ  
الظِّلِّ الَّذِي وَالتَّ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَقِيلَ إِنَّمَا يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ فِي  
الْمَسَاجِدِ لِذِكْرِ النَّاسِ الصَّلَاةَ وَأَمَّا الرَّجُلُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ فَأَوَّلُ  
الْوَقْتِ أَفْضَلُ وَقِيلَ أَمَّا فِي شِدَّةِ الْحَرِّ فَأَفْضَلُ لَهُ أَنْ يُبْرَدَ بِهَا  
وَإِنْ كَانَ وَحْدَهُ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ  
فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْعِ جَهَنَّمَ وَآخِرُ الْوَقْتِ أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ  
شَيْءٍ مِثْلَهُ بَعْدَ ظِلِّ نِصْفِ النَّهَارِ وَأَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ آخِرُ وَقْتِ  
الظُّهْرِ وَآخِرُهُ أَنْ يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ بَعْدَ ظِلِّ نِصْفِ  
النَّهَارِ وَقِيلَ إِذَا اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسُ بِوَجْهِكَ وَأَنْتَ قَائِمٌ غَيْرَ  
مُنْكَسِّ رَأْسِكَ وَلَا مُطَّأطِئٍ لَهُ فَإِنْ نَظَرْتَ إِلَى الشَّمْسِ  
يَبْصَرَكَ فَقَدْ دَخَلَ الْوَقْتُ وَإِنْ لَمْ تَرَهَا يَبْصَرَكَ فَلَمْ يَدْخُلْ

الوقتَ وَإِنْ نَزَلَتْ عَنْ بَصَرِكَ فَقَدْ تَمَكَّنَ دُخُولُ الْوَقْتِ  
وَالَّذِي وَصَفَ مَا لَكَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ الْوَقْتَ فِيهَا مَا لَمْ تَصْفُرْ  
الشمسَ وَوَقْتَ الْمَغْرِبِ وَهِيَ صَلَاةُ الشَّاهِدِ يَعْنِي الْحَاضِرَ  
يَعْنِي أَنَّ الْمُسَافِرَ لَا يَقْصُرُهَا وَيَصَلِّيَهَا كَصَلَاةِ الْحَاضِرِ  
فَوْقَهَا غُرُوبُ الشَّمْسِ فَإِذَا تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ وَجَبَتِ الْعَلَاةُ  
لَا تُؤَخَّرُ وَلَيْسَ لَهَا إِلَّا وَقْتُ وَاحِدٌ لَا تُؤَخَّرُ عَنْهُ وَوَقْتُ  
صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَهِيَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَهَذَا الْأَسْمُ أَوْلَى بِهَا غَيْبُوبَةٌ  
الشَّفَقِ وَالشَّفَقُ الْجُمُرَةُ الْبَاقِيَّةُ فِي الْمَغْرِبِ مِنْ بَقَايَا شُعَاعِ  
الشمسِ فَإِذَا لَمْ يَبْقَ فِي الْمَغْرِبِ صُفْرَةٌ وَلَا سُحْرَةٌ فَقَدْ وَجَبَ  
الوقتُ وَلَا يُنظَرُ إِلَى الْبَيَاضِ فِي الْمَغْرِبِ فَذَلِكَ لَهَا وَقْتُ  
إِلَى ثَلَاثِ اللَّيْلِ مِمَّنْ يُرِيدُ تَأْخِيرَهَا لِشُغْلٍ أَوْ عُدْرٍ وَالتَّبَادُرَةُ  
بِهَا أَوْلَى وَلَا بَأْسَ أَنْ يُؤَخَّرَهَا أَهْلُ الْمَسَاجِدِ قَلِيلًا لِاجْتِمَاعِ  
النَّاسِ وَيُسْكِرَةُ النَّوْمُ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثُ لَغَيْرِ شُغْلٍ بَعْدَهَا .

( بَابُ فِي الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ )

وَالْأَذَانُ وَاجِبٌ فِي الْمَسَاجِدِ وَالْجَمَاعَاتِ الرَّابِثَةُ وَأَمَّا  
الرَّجُلُ فِي خَاصَّةٍ نَفْسِهِ فَإِنْ أَدَّنَ فَحَسَنٌ وَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ  
الْإِقَامَةِ وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَإِنْ أَقَامَتْ فَحَسْبُنَا وَإِلَّا فَلَا حَرَجَ وَلَا  
يُؤَدَّنُ لِصَلَاةٍ قَبْلَ وَقْتِهَا إِلَّا الصُّبْحَ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُؤَدَّنَ لَهَا  
فِي السُّدُسِ الْأَخِيرِ مِنَ اللَّيْلِ وَالْأَذَانُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ  
أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ  
مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ثُمَّ تُرْجَعُ  
بَارْفَعٍ مِنْ صَوْتِكَ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَتُكْرَرُ النَّشِيدَ فَتَقُولُ  
أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ  
مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ حَتَّى عَلَى  
الصَّلَاةِ حَتَّى عَلَى الصَّلَاةِ حَتَّى عَلَى الْفَلَاحِ حَتَّى عَلَى الْفَلَاحِ فَإِنْ  
كُنْتَ فِي نِدَاءِ الصُّبْحِ زِدْتَ هَهُنَا الصَّلَاةَ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ

الصَّلَاةِ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ لَا تَقُلْ ذَلِكَ فِي غَيْرِ نِدَاءِ الصُّبْحِ ،  
اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَرَّةً وَاحِدَةً ، وَإِلْقَامَةٌ  
وَتِرَةٌ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ  
أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ  
قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ  
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ .

( بَابُ صِفَةِ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ )

وما يتصلُ بها من النوافلِ والسننِ )

وَالْإِحْرَامُ فِي الصَّلَاةِ أَنْ تَقُولَ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ  
لَا يُجْزِي غَيْرُ هَذِهِ الْكَلِمَةِ وَتَرْفَعُ يَدَيْكَ حَذْوَ مَنْكِبَيْكَ  
أَوْ دُونَ ذَلِكَ ثُمَّ تَقْرَأُ فَإِنْ كُنْتَ فِي الصُّبْحِ قَرَأْتَ جَهْرًا  
بِأَمِّ الْقُرْآنِ ؛ لَا تَسْتَفْتِحُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
فِي أَمِّ الْقُرْآنِ وَلَا فِي الشُّورَةِ الَّتِي بَعْدَهَا ؛ فَإِذَا قُلْتَ

وَالضَّالِّينَ قُلْ آمِينَ إِنْ كُنْتَ وَحْدَكَ أَوْ خَلْفَ إِمَامٍ  
وَتُخْفِيهَا وَلَا يَقُولُهَا الْإِمَامُ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ ، وَيَقُولُهَا فِيمَا أَسْرَأَ  
فِيهِ ، وَفِي قَوْلِهِ إِيَّاهَا فِي الْجَهْرِ اخْتِلَافٌ ، ثُمَّ تَقْرَأُ سُورَةَ  
مِنْ طَوَالِ الْمُفَصَّلِ ، وَإِنْ كَانَتْ أُطْوَلُ مِنْ ذَلِكَ فَحَسَنٌ  
بِقَدْرِ التَّنْفِيسِ وَتَجَهُّرُ بِقِرَائَتِهَا ؛ فَإِذَا تَمَّتِ السُّورَةُ كَبَّرْتَ  
فِي انْحِطَاطِكَ لِلرُّكُوعِ فَتُمْكِنُ يَدَاكَ مِنْ رُكْبَتَيْكَ  
وَتَسْوِي ظَهْرَكَ مُسْتَوِيًا وَلَا تَرْفَعُ رَأْسَكَ وَلَا تَطَاطُبُهُ وَتُجَافِي  
بِضَمِّكَ عَنِ جَنْبَيْكَ وَتَمْتَعِدُ الْخُضُوعَ بِذَلِكَ بِرُكُوعِكَ  
وَسُجُودِكَ ، وَلَا تَدْعُو فِي رُكُوعِكَ وَقُلْ إِنْ شِئْتَ سُبْحَانَ  
رَبِّي الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ تَوْقِيتُ قَوْلٍ وَلَا  
حَدٌّ فِي اللَّبْثِ ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ وَأَنْتَ قَائِلٌ : سَمِعَ اللَّهُ  
لِمَنْ حَمِدَهُ ثُمَّ تَقُولُ : اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ؛ إِنْ كُنْتَ  
وَحْدَكَ ، وَلَا يَقُولُهَا الْإِمَامُ ، وَلَا يَقُولُ الْمَأْمُومُ سَمِعَ اللَّهُ  
لِمَنْ حَمِدَهُ وَيَقُولُ : اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، وَتَسْوِي قَائِمًا

مُطْمَئِنًا مُتَرَسِّلًا ثُمَّ تَهْوَى سَاجِدًا لَا تَجْلِسُ ثُمَّ تَسْجُدُ  
وَتُكَبِّرُ فِي انْحِطَاطِكَ لِلسُّجُودِ فَتُمْكِنُ جَنَّتِكَ وَأَنْفَكَ  
مِنَ الْأَرْضِ وَتُبَاشِرُ بِكَفِّكَ الْأَرْضَ بِأَيْدِيكَ مُسْتَوِيَتَيْنِ  
إِلَى الْقِبْلَةِ تَحْمِلُهُمَا حَذْرًا ذَنْبِكَ أَوْ دُونَ ذَلِكَ ، وَكُلُّ ذَلِكَ  
وَاسِعٌ ، غَيْرَ أَنَّكَ لَا تَفْتَرِشُ ذِرَاعَيْكَ فِي الْأَرْضِ وَلَا تَضُمُّ  
عَضُدَيْكَ إِلَى جَنْبَيْكَ وَلَكِنْ تُجَنِّعُ بِهِمَا تَجْنِيحًا وَسَطًا  
وَتَكُونُ رِجْلَاكَ فِي سُجُودِكَ قَائِمَتَيْنِ وَبُطُونُ إِيهَامَيْهِمَا  
إِلَى الْأَرْضِ ، وَتَقُولُ إِنْ شِئْتَ فِي سُجُودِكَ : سُبْحَانَكَ رَبِّي  
ظَلَمْتُ نَفْسِي وَحَمَلْتُ سُوءَ مَا فَاعْفِرْ لِي ؛ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ إِنْ شِئْتَ  
وَتَدْعُو فِي السُّجُودِ إِنْ شِئْتَ ، وَلَيْسَ لِطَوْلِ ذَلِكَ وَقْتٌ ،  
وَأَقْلَهُ أَنْ تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلَكَ مُتَمَكِّنًا ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ  
بِالْكَبِيرِ فَتَجْلِسُ فَتُذْنِي رِجْلَكَ الْبُشْرَى فِي جُلُوسِكَ بَيْنَ  
السَّجْدَتَيْنِ وَتَنْصِبُ الْيَمْنَى وَبُطُونُ أَصَابِعِهَا إِلَى الْأَرْضِ  
وَتَرْفَعُ يَدَيْكَ عَنِ الْأَرْضِ عَلَى رُكْبَتَيْكَ ثُمَّ تَسْجُدُ الثَّانِيَةَ  
( ٣ - متن الرسالة )

كَمَا فَعَلْتَ أَوْلَا نَمَّ تَقُومُ مِنَ الْأَرْضِ كَمَا أَنْتَ مُعْتَمِدًا  
عَلَى يَدَيْكَ لَا تَرْجِعُ جَالِسًا لِتَقُومَ مِنْ جُلُوسٍ ، وَلَكِنْ  
كَمَا ذَكَرْتَ لَكَ وَتُكَبِّرُ فِي حَالِ قِيَامِكَ نَمَّ تَقْرَأُ كَمَا قَرَأْتَ  
فِي الْأُولَى أَوْ دُونَ ذَلِكَ وَتَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ سِوَاهُ غَيْرَ أَنَّكَ  
تَقْنُتُ بَعْدَ الرُّكُوعِ وَإِنْ شِئْتَ قَنْتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ بَعْدَ  
تَحَامِ الْقِرَاءَةِ ، وَالْقَنُوتُ : اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ  
وَنُؤْمِنُ بِكَ وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ وَنَخْضَعُ لَكَ وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُ  
مَنْ يَكْفُرُكَ ، اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ ، وَإِلَيْكَ  
نَسْمَى وَنَخْفِدُ ، تَرْجُو رَحْمَتَكَ وَتَخَافُ عَذَابَكَ ابْتِغَاءً  
عَذَابَكَ بِالْكَافِرِينَ مُلْحِقًا ، نَمَّ تَفْعَلُ فِي السُّجُودِ وَالْجُلُوسِ  
كَمَا تَقْدُمُ مِنَ الْوَصْفِ ؛ فَإِذَا جَلَسْتَ بَعْدَ السَّجْدِ آتِينَ نَهَبْتَ  
رِجْلَكَ الْيُمْنَى وَبَطُونِ أَصَابِعِهَا إِلَى الْأَرْضِ وَثَبَّتَ الْبُسرَى  
وَأَفْضَيْتَ بِأَيْتِكَ إِلَى الْأَرْضِ وَلَا تَقْعُدُ عَلَى رِجْلِكَ الْبُسرَى  
وَإِنْ شِئْتَ حَنَيْتَ الْيُمْنَى فِي انْتِصَابِهَا فَجَعَلْتَ جَنْبَ بَيْنَهُمَا

إِلَى الْأَرْضِ فَوَاسِعٌ ثُمَّ تَنْشَهُدُ ، وَالتَّشَهُدُ : التَّحِيَّاتُ فِيهِ  
الزَّكَايَاتُ لِلَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ  
السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ  
وَوَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ \* فَإِنْ  
بَعَدَ هَذَا سَلَّمْتَ أَجْزَأَكَ ، وَمِمَّا تَرْيَدُهُ إِنْ شِئْتَ : وَأَشْهَدُ أَنَّ  
الَّذِي جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ حَقٌّ وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ وَأَنَّ السَّاعَةَ  
آيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ ، اللَّهُمَّ صَلِّ  
عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَارْحَمْ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ وَبَارِكْ  
عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ وَرَحَّمْتَ وَبَارَكْتَ  
عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ عَمِيدٌ تَجِيدٌ ،  
اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مَلَائِكَتِكَ الْمُقَرَّبِينَ وَعَلَى أَنْبِيَائِكَ وَالْمُرْسَلِينَ  
وَعَلَى أَهْلِ طَاعَتِكَ أَجْمَعِينَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدِي وَلِأُمَّتِنَا  
وَلِمَنْ سَبَقَنَا بِالْإِيمَانِ مَغْفِرَةً عَزَمَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ كُلِّ  
خَيْرٍ سَأَلْتُكَ مِنْهُ مُحَمَّدٌ نَبِيِّكَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ كُلِّ شَرٍّ

اسْتَعَاذَكَ مِنْهُ مُحَمَّدٌ نَبِيُّكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا مَا قَدَّمْنَا وَمَا  
أَخَّرْنَا وَمَا أَسْرَرْنَا وَمَا أَعْلَنَّا وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَّا ، رَبَّنَا آتِنَا  
فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَلِنَا عَذَابَ النَّارِ وَأَعُوذُ  
بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ  
التَّسْبِيحِ الدُّجَالِ وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ وَسُوءِ الْمَصِيرِ السَّلَامُ عَلَيْكَ  
أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ  
الصَّالِحِينَ ثُمَّ تَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً عَنْ  
يَمِينِكَ تَقْصِدُ بِهَا قِبَالَهٖ وَجْهَكَ وَتَتَيَّمَنُ بِرَأْسِكَ قَلِيلًا مَكَدًا  
يَفْعَلُ الْإِمَامُ وَالرَّجُلُ وَحْدَهُ ، وَأَمَّا الْمَأْمُومُ فَيَسْلِمُ وَاحِدَةً  
يَتَيَّمَنُ بِهَا قَلِيلًا وَيَرُدُّ أُخْرَى عَلَى الْإِمَامِ قِبَالَتهٖ يُشِيرُ بِهَا  
إِلَيْهِ وَيَرُدُّ عَلَى مَنْ كَانَ سَلَّمَ عَلَيْهِ عَلَى يَسَارِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ  
سَلَّمَ عَلَيْهِ أَحَدٌ لَمْ يَرُدُّ عَلَى يَسَارِهِ شَيْئًا وَيَجْمَلُ يَدَيْهِ  
فِي نَشْهَدِيهِ عَلَى فَخْذَيْهِ وَيَقْبِضُ أَصَابِعَ يَدَيْهِ الْيُمْنَى وَيَسْطُرُ  
السَّبَابَةَ يُشِيرُ بِهَا وَقَدْ نَصَبَ حَرْفَهَا إِلَى وَجْهِهِ وَاخْتَلَفَ

فِي تَحْرِيكِهَا فَقِيلَ يَعْتَقِدُ بِالْإِشَارَةِ بِهَا أَنَّ اللَّهَ إِلَهٌ وَاحِدٌ  
وَيَتَأَوَّلُ مَنْ يَحْرُّ كَهَا أَنَّهَا مَقْصِدَةٌ لِلشَّيْطَانِ وَأَحْسِبَ تَأْوِيلَ  
ذَلِكَ أَنْ يَذْكَرَ بِذَلِكَ مِنْ أَمْرِ الصَّلَاةِ مَا يَنْفَعُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ  
عَنِ السَّمْرِ فِيهَا وَالشُّغْلِ عَنْهَا وَيَبْسُطُ يَدَهُ الْبُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ  
الْأَيْسَرِ وَلَا يَحْرُّ كَهَا وَلَا يُشِيرُ بِهَا، وَيَسْتَحَبُّ الذِّكْرُ بِأَمْرِ  
الصَّلَوَاتِ يَسْبِغُ اللَّهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَيَحْمَدُ اللَّهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ  
وَيُكَبِّرُ اللَّهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَيَخْتِمُ الْمِائَةَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ  
لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ،  
وَيَسْتَحَبُّ بِأَمْرِ صَلَاةِ الصُّبْحِ التَّمَادِي فِي الذِّكْرِ وَالِاسْتِغْفَارِ  
وَالنَّسْبِيعِ وَالذُّعَاءِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ أَوْ قُرْبِ طُلُوعِهَا وَلَيْسَ بِوَأَجِبَ  
وَتَرَ كَعَرَكَمَتِي الْفَجْرِ قَبْلَ الصُّبْحِ بَعْدَ الْفَجْرِ يَقْرَأُ فِي كُلِّ  
رَكْعَةٍ بِأَمِّ الْقُرْآنِ يُسْرُهُمَا، وَالْقِرَاءَةُ فِي الظُّهْرِ نَحْوَ الْقِرَاءَةِ  
فِي الصُّبْحِ مِنَ الطُّوَالِ أَوْ دُونَ ذَلِكَ قَلِيلًا وَلَا يَجْمَعُ فِيهَا  
بِشْيءٍ مِنْ الْقِرَاءَةِ وَيَقْرَأُ فِي الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ

بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَخَدَّهَا سِرًّا وَيَتَشَهَّدُ فِي الْجُلُوسَةِ الْأُولَى إِلَى قَوْلِهِ  
وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ يَقُومُ فَلَا يُكَبِّرُ حَتَّى  
يَسْتَوِيَ فَأَمَّا هَكَذَا يَفْعَلُ الْإِمَامُ وَالرَّجُلُ وَخَدَّهُ ، وَأَمَّا  
الْمَأْمُومُ فَبَعْدَ أَنْ يُكَبِّرَ الْإِمَامُ يَقُومُ الْمَأْمُومُ أَيْضًا ؛ فَإِذَا  
اسْتَوَى فَأَمَّا كَبَّرَ ، وَيَفْعَلُ مِنْ سَبْقِيَّةِ الصَّلَاةِ مِنْ صِفَةِ الرُّكُوعِ  
وَالسُّجُودِ وَالْجُلُوسِ نَحْوَمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي الصُّبْحِ وَيَتَنَفَّلُ  
بَعْدَهَا ، وَيَسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَتَنَفَّلَ بِأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ يُسَلِّمُ مِنْ  
كُلِّ رَكَعَتَيْنِ وَيَسْتَحَبُّ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ قَبْلَ صَلَاةِ الْعَصْرِ ،  
وَيَفْعَلُ فِي الْعَصْرِ كَمَا وَصَفْنَا فِي الظُّهْرِ سِوَاهُ إِلَّا أَنَّهُ يَقْرَأُ  
فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مَعَ أَمِّ الْقُرْآنِ بِالْقِصَارِ مِنَ السُّورِ  
مِثْلُ : وَالضُّحَى ، وَإِنَّا أَنْزَلْنَاهُ وَنَحْوَهُمَا ، وَأَمَّا الْمُتَقَرِّبُ  
فَيَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْهَا وَيَقْرَأُ فِي كُلِّ  
رَكَعَةٍ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ مِنَ السُّورِ الْقِصَارِ ، وَفِي الثَّلَاثَةِ  
بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَقَطْ ، وَيَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ ، وَيَسْتَحَبُّ أَنْ يَتَنَفَّلَ

بَعْدَهَا بِرَكْعَتَيْنِ وَمَا زَادَ فَهُوَ خَيْرٌ ، وَإِنْ تَنَفَّلَ بِسِتِّ  
رَكَعَاتٍ فَحَسَنٌ ، وَالتَّنَفُّلُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْمِشَاءِ مُرْتَبٌ فِيهِ  
وَأَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ مِنْ شَأْنِهَا فَكَمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي غَيْرِهَا ،  
وَأَمَّا الْمِشَاءُ الْأَخِيرَةُ وَهِيَ الْعَتَمَةُ ، وَاسْمُ الْمِشَاءِ أَخْصَى بِهَا  
وَأَوَّلَى فَيَجْهَرُ بِالْأَوَّلَيْنِ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ  
وَقِرَاءَتُهَا أَطْوَلُ قَلِيلًا مِنْ قِرَاءَةِ الْعَصْرِ ، وَفِي الْأَخِيرَتَيْنِ  
بِأَمِّ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ سِرًّا ثُمَّ يَفْعَلُ فِي سَائِرِهَا كَمَا تَقَدَّمَ  
مِنَ الْوَصْفِ ، وَيُكْرَهُ النَّوْمُ قَبْلَهَا ، وَالتَّحْدِيثُ بَعْدَهَا لِغَيْرِ  
ضَرُورَةٍ ، وَالْقِرَاءَةُ الَّتِي يُسْرُ بِهَا فِي الصَّلَاةِ كُلُّهَا هِيَ بِتَحْرِيكِ  
اللِّسَانِ بِالتَّكْلِيمِ بِالْقُرْآنِ ، وَأَمَّا الْجَهْرُ فَإِنْ يُسْمِعَ نَفْسَهُ  
وَمَنْ يَلِيهِ إِنْ كَانَ وَحْدَهُ ، وَالْمَرْأَةُ دُونَ الرَّجُلِ فِي الْجَهْرِ  
وَهِيَ فِي هَيْئَةِ الصَّلَاةِ مِثْلُهُ غَيْرَ أَنَّهَا تَنْضَمُّ وَلَا تَفْرُجُ فَعِذَّتِهَا  
وَلَا عَضِدَّتِهَا وَتَكُونُ مُنَضَّئَةً مُنْزَوِيَةً فِي جُلُوسِهَا وَسُجُودِهَا  
وَأَمْرُهَا كَلَّهُ ، ثُمَّ يُصَلِّي الشَّفْعَ وَالْوَتْرَ جَهْرًا ، وَكَذَلِكَ

يُسْتَحَبُّ فِي نَوَافِلِ اللَّيْلِ الْإِجْمَاعُ ، وَفِي نَوَافِلِ النَّهَارِ الْإِسْرَارُ  
وَإِنْ جَهَرَ فِي النَّهَارِ فِي تَنَفُّلِهِ فَذَلِكَ وَاسِعٌ وَأَقْلُ الشَّفْعِ  
رَكْعَتَانِ ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي الْأُولَى بِأَمِّ الْقُرْآنِ  
وَسَبَّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَقُلْ يَا أَيُّهَا  
الْكَافِرُونَ وَابْتَشَهُدْ وَيُسَلِّمْ ثُمَّ يُصَلِّي الْوَيْتَرَ رَكْعَةً يَقْرَأُ فِيهَا  
بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَالْمَعُودَتَيْنِ ، وَإِنْ زَادَ مِنْ  
الْأَشْفَاعِ جَعَلَ آخِرَ ذَلِكَ الْوَيْتَرَ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً ثُمَّ يُوْتِرُ  
بِوَاحِدَةٍ وَقِيلَ عَشْرَ رَكْعَاتٍ ثُمَّ يُوْتِرُ بِوَاحِدَةٍ ، وَأَفْضَلُ  
الَّلَّيْلِ آخِرُهُ فِي الْقِيَامِ فَمَنْ أَخَّرَ تَنَفُّلَهُ وَوَيْتَرَهُ إِلَى آخِرِهِ  
فَذَلِكَ أَفْضَلُ إِلَّا مَنْ الْغَالِبُ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْتَبِهَ فَلْيُقَدِّمِ وَبِرَهُ  
مَعَ مَا يُرِيدُ مِنَ النَّوَافِلِ أَوَّلَ اللَّيْلِ ثُمَّ إِنْ شَاءَ إِذَا اسْتَيْقَظَ  
فِي آخِرِهِ تَنَفَّلَ مَا شَاءَ مِنْهَا مَشْيًى وَلَا يُعِيدُ الْوَيْتَرَ ، وَمَنْ  
غَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ عَنْ حِزْبِهِ فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ طُلُوعِ

الفجرِ وأولِ الإِسْفَارِ ثُمَّ يُوتِرُ وَيُصَلِّي الصُّبْحَ ، وَلَا يَقْضِي  
الْوِتْرَ مِنْ ذِكْرِهِ بَعْدَ أَنْ صَلَّى الصُّبْحَ ، وَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ  
عَلَى وُضُوئِهِ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ إِنْ كَانَ  
وَقْتُ يَجُوزُ فِيهِ الرَّكُوعُ ، وَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَلَمْ يَرَ كَعِبَ  
الْفَجْرِ أَجْزَأَهُ لِذَلِكَ رَكْعَتَا الْفَجْرِ ، وَإِنْ رَكَعَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ  
أَتَى الْمَسْجِدَ فَاخْتَلَفَ فِيهِ ؛ فَقِيلَ يَرُكَعُ وَقِيلَ لَا يَرُكَعُ ،  
وَلَا صَلَاةَ نَافِلَةً بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا رَكْعَتَا الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ  
الشَّمْسِ .

### بَابُ فِي الْإِمَامَةِ وَحُكْمِ الْإِمَامِ وَالْمَسْأُومِ

وَيَوْمُ النَّاسِ أَفْضَلُهُمْ وَأَفْقَهُهُمْ وَلَا تَوُؤْمُ الْمَرْأَةُ فِي فَرِيضَةٍ  
وَلَا نَافِلَةٍ لِرِجَالٍ وَلَا نِسَاءٍ وَيَقْرَأُ مَعَ الْإِمَامِ فِيمَا يُسْرُ فِيهِ  
وَلَا يَقْرَأُ مَعَهُ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً فَأَكْثَرَ  
فَقَدْ أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ فَلْيَقْضِ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ مَا فَاتَهُ

عَلَى نَحْوِ مَا فَعَلَ الْإِمَامُ فِي الْقِرَاءَةِ وَأَمَّا فِي الْقِيَامِ وَالْجُلُوسِ  
فَفِيهِ كِفَعْلُ الْبَانِي الْمُصَلِّي وَحَدَهُ وَمَنْ صَلَّى وَحَدَهُ فَلَهُ أَنْ  
يُعِيدَ فِي الْجَمَاعَةِ لِلْفَضْلِ فِي ذَلِكَ إِلَّا الْمَغْرِبَ وَحَدَهَا وَمَنْ  
أَذْرَكَ رَكْعَةً فَأَكْثَرَ مِنْ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ فَلَا يُعِيدُهَا فِي جَمَاعَةٍ  
وَمَنْ لَمْ يُذْرِكْ إِلَّا النَّشْهَدَ أَوْ الشُّجُودَ فَلَهُ أَنْ يُعِيدَ فِي جَمَاعَةٍ  
وَالرُّجُلُ الْوَاحِدُ مَعَ الْإِمَامِ يَقُومُ مِنْ بَيْنِهِ وَيَقُومُ الرَّجُلَانِ  
فَأَكْثَرُ خَلْفَهُ فَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةٌ مَعَهُمَا قَامَتْ خَلْفَهُمَا وَإِنْ  
كَانَ مَعَهُمَا رَجُلٌ صَلَّى عَنْ يَدَيْهِ الْإِمَامِ وَالْمَرْأَةُ خَلْفَهُمَا وَمَنْ  
صَلَّى بِزَوْجَتِهِ قَامَتْ خَلْفَهُ وَالصَّبِيُّ إِنْ صَلَّى مَعَ رَجُلٍ وَوَاحِدٍ  
خَلْفَ الْإِمَامِ قَامَا خَلْفَهُ إِنْ كَانَ الصَّبِيُّ يَعْقِلُ لَا يَذْهَبُ  
وَيَدْعُ مَنْ يَقِفُ مَعَهُ وَالْإِمَامُ الرَّائِبُ إِنْ صَلَّى وَحَدَهُ قَامَ  
مَقَامَ الْجَمَاعَةِ وَيُسَكَّرُ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ لَهُ إِمَامٌ رَائِبٌ أَنْ  
تُجْمَعُ فِيهِ الصَّلَاةُ مَرَّتَيْنِ وَمَنْ صَلَّى صَلَاةً يَوْمًا فِيهَا أَحَدًا  
وَإِذَا سَأَلَ الْإِمَامُ وَسَجَدَ لِسَهْوٍ فَلْيَتَّبِعْهُ مَنْ لَمْ يَسْأَلْ مَعَهُ

مَنْ خَلْفَهُ وَلَا يَرْفَعُ أَحَدٌ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ وَلَا يَفْعَلُ إِلَّا  
بِمَنْ فَعَلَهُ وَيَفْتَتِحُ بَعْدَهُ وَيَقُومُ مِنْ اثْنَتَيْنِ بَعْدَ قِيَامِهِ  
وَيُسَلِّمُ بَعْدَ سَلَامِهِ وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَوَاسِعٌ أَنْ يَفْعَلَهُ مَعَهُ  
وَبَعْدَهُ أَحْسَنُ وَكُلُّ سَهْوٍ مَهَاهُ الْمَأْمُومُ فَالْإِمَامُ يَحْمِلُهُ عَنْهُ  
إِلَّا رَكْعَةً أَوْ سَجْدَةً أَوْ تَكْبِيرَةً الْإِحْرَامِ أَوْ السَّلَامَ أَوْ  
اعْتِقَادَ نِيَّةِ الْفَرِيضَةِ وَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ فَلَا يَثْبُتُ بَعْدَ سَلَامِهِ  
وَلْيَنْصَرِفْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي مَحَلِّهِ فَذَلِكَ وَاسِعٌ.

(بَابُ جَمَاعَةٍ فِي الصَّلَاةِ)

وَأَذَلُّ مَا يُجْزَى الْمَرْأَةُ مِنَ اللَّبَاسِ فِي الصَّلَاةِ الدَّرْعُ  
الْحَصِيفُ السَّابِغُ الَّذِي يَسْتُرُ ظُهُورَ قَدَمَيْهَا وَهُوَ الْقَمِيصُ  
وَالْخِمَارُ الْحَصِيفُ وَيُجْزَى الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ ثَوْبٌ وَاحِدٌ  
وَلَا يُعْطَى أَنْفَهُ أَوْ وَجْهَهُ فِي الصَّلَاةِ أَوْ يَضُمُّ ثِيَابَهُ  
أَوْ يَكْفِتُ شَعْرَهُ وَكُلُّ سَهْوٍ فِي الصَّلَاةِ بِيَزَادِهِ فَلْيَسْجُدْ.

لَهُ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ السَّلَامِ يَتَشَهُدُ لَهَا وَيُسَلِّمُ مِنْهَا وَكُلُّ  
سَهْوٍ يَنْقُصُ فَلْيَسْجُدْ لَهُ قَبْلَ السَّلَامِ إِذَا تَمَّ تَشَهُدُهُ ثُمَّ  
يَتَشَهُدُ وَيُسَلِّمُ وَقِيلَ لَا يُعِيدُ التَّشَهُدَ وَمَنْ نَقَصَ وَزَادَ  
سَجَدَ لَهُ قَبْلَ السَّلَامِ وَمَنْ نَسِيَ أَنْ يَسْجُدَ بَعْدَ السَّلَامِ  
فَلْيَسْجُدْ مَتَى مَا ذَكَرَهُ وَإِنْ طَالَ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ قَبْلَ  
السَّلَامِ سَجَدَ إِنْ كَانَ قَرِيبًا وَإِنْ بَعْدَ اشْتَدَّ صَلَاتُهُ إِلَّا أَنْ  
يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ نَقْصِ شَيْءٍ خَفِيفٍ كَالسُّورَةِ مَعَ أُمَّ الْقُرْآنِ  
أَوْ تَكْبِيرَتَيْنِ أَوِ التَّشَهُدَيْنِ وَشِبْهِ ذَلِكَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ  
وَلَا يُجْزِي سُجُودَ السَّهْوِ لِنَقْصِ رَكْعَةٍ وَلَا سَجْدَتِهِ وَلَا  
لِتَرْكِ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا أَوْ فِي رَكْعَتَيْنِ مِنْهَا وَكَذَلِكَ  
فِي تَرْكِ الْقِرَاءَةِ فِي رَكْعَةٍ مِنَ السَّبْعِ وَاخْتِلَافِ فِي السَّهْوِ  
عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي رَكْعَةٍ مِنْ غَيْرِهَا فَقِيلَ يُجْزِي فِيهِ سُجُودُ  
السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ وَقِيلَ يُلْغِيهَا وَيَأْتِي بِرَكْعَةٍ وَقِيلَ  
يَسْجُدُ قَبْلَ السَّلَامِ وَلَا يَأْتِي بِرَكْعَةٍ وَيُعِيدُ الصَّلَاةَ اخْتِيَاظًا

وَهَذَا أَحْسَنُ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، وَمَنْ سَهَا عَنْ تَكْبِيرَةٍ  
أَوْ مَجَّعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ مَرَّةً أَوْ الْقُنُوتِ فَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ ،  
وَمَنْ انْصَرَفَ مِنَ الصَّلَاةِ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ  
مِنْهَا فَلْيَرْجِعْ إِنْ كَانَ يُقْرَبُ ذَلِكَ فَيُكَبِّرُ تَكْبِيرَةً  
يُحْرِمُ بِهَا ثُمَّ يُصَلِّي مَا بَقِيَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ تَبَاعَدَ ذَلِكَ أَوْ خَرَجَ  
مِنَ الْمَسْجِدِ ابْتَدَأَ صَلَاتَهُ ، وَكَذَلِكَ مَنْ نَسِيَ السَّلَامَ  
وَمَنْ لَمْ يَذُرْ مَا صَلَّى أَثَلَاثَ رَكَعَاتٍ أَمْ أَرْبَعًا بَنَى عَلَى الْيَقِينِ  
وَصَلَّى مَا شَكَ فِيهِ وَأَتَى بِرَابِعَةٍ وَسَجَدَ بَعْدَ سَلَامِهِ ، وَمَنْ  
تَكَلَّمَ سَاهِيًا سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ ، وَمَنْ لَمْ يَذُرْ أَسْلَمَ أَمْ لَمْ  
يُسَلِّمْ سَلَّمَ وَلَا سُجُودَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ اسْتَنَكَحَهُ الشُّكُّ  
فِي السُّهُوِ فَلْيَلِغْ عَنْهُ وَلَا إِصْلَاحَ عَلَيْهِ وَلَكِنْ عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ  
بَعْدَ السَّلَامِ وَهُوَ الَّذِي يَكْثُرُ ذَلِكَ مِنْهُ بِشُكِّ كَثِيرًا أَنْ  
يَكُونَ سَهَا زَادًا أَوْ نَقَصًا وَلَا يُوقِنُ فَلْيَسْجُدْ بَعْدَ السَّلَامِ  
فَقَطْ وَإِذَا أُيْقِنَ بِالسُّهُوِ سَجَدَ بَعْدَ إِصْلَاحِ صَلَاتِهِ فَإِنْ كَثُرَ

ذَلِكَ مِنْهُ فَهُوَ يَسْتَعْرِيه كَثِيرًا أَصْلَحَ صَلَاتُهُ وَلَمْ يَسْجُدْ  
لِسَهْوِهِ ، وَمَنْ قَامَ مِنْ اثْنَتَيْنِ رَجَعَ مَا لَمْ يَفَارِقِ الْأَرْضَ  
بِيَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ فَإِذَا فَارَقَهَا تَعَادَى وَلَمْ يَرْجِعْ وَسَجَدَ قَبْلَ  
السَّلَامِ ، وَمَنْ ذَكَرَ صَلَاةً صَلَّى مَا ذَكَرَهَا عَلَى نَحْوِ  
مَا فَاتَتْهُ ثُمَّ أَعَادَ مَا كَانَ فِي وَقْتِهِ ثُمَّ صَلَّى بِمَدَّهَا ، وَمَنْ عَلَيْهِ  
صَلَوَاتٌ كَثِيرَةٌ صَلَّى فِي كُلِّ وَقْتٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ وَعِنْدَ  
حُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا وَكَيْفَمَا تَبَسَّرَ لَهُ ، وَإِنْ كَانَتْ  
بَسِيرَةً أَقَلَّ مِنْ صَلَاةٍ يَوْمٍ وَلَيْسَتْ بِدَأْبِهِنَّ ، وَإِنْ فَاتَ  
وَقْتُ مَا هُوَ فِي وَقْتِهِ وَإِنْ كَثُرَتْ بِدَأْبِهَا يَخَافُ فَوَاتَ وَقْتِهِ  
وَمَنْ ذَكَرَ صَلَاةً فِي صَلَاةٍ فَسَدَّتْ هَدِيهِ عَلَيْهِ ، وَمَنْ  
صَنَحَكَ فِي الصَّلَاةِ أَعَادَهَا وَلَمْ يُعِدِ الْوُضُوءَ وَإِنْ كَانَ مَعَ  
إِيمَانٍ تَعَادَى وَأَعَادَ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي التَّبَسُّمِ ، وَالنَّفْعُ فِي  
الصَّلَاةِ كَالْكَلَامِ ، وَالْعَامِدُ لِذَلِكَ مُفْسِدٌ لِصَلَاتِهِ ، وَمَنْ  
أَخْطَأَ الْقِبْلَةَ أَعَادَ فِي الْوَقْتِ ، وَكَذَلِكَ مَنْ صَلَّى بِثَوْبٍ نَجِسٍ

أَوْ عَلَى مَكَانٍ نَجِسٍ ، وَكَذَلِكَ مَنْ تَوَضَّأَ بِمَاءٍ نَجِسٍ  
مُخْتَلَفٍ فِي نَجَاسَتِهِ ، وَأَمَّا مَنْ تَوَضَّأَ بِمَاءٍ قَدْ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ  
أَوْ طَعْمُهُ أَوْ رِيحُهُ أَعَادَ صَلَاتَهُ أَبَدًا وَضُوءَهُ وَرُخْصَ فِي الْجَمْعِ  
بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْمِشَاءِ لَيْلَةَ الْمَطَرِ وَكَذَلِكَ فِي طَيْنِ وَظُلْمَةِ  
يُؤَدَّنُ لِلْمَغْرِبِ أَوَّلَ الْوَقْتِ خَارِجَ الْمَسْجِدِ ثُمَّ يُؤَخَّرُ  
قَلِيلًا فِي قَوْلِ مَالِكٍ ثُمَّ يُقِيمُ فِي دَاخِلِ الْمَسْجِدِ وَيُصَلِّي بِهَا  
ثُمَّ يُؤَدَّنُ لِلْمِشَاءِ فِي دَاخِلِ الْمَسْجِدِ وَيُقِيمُ ثُمَّ يُصَلِّي بِهَا ثُمَّ  
يُنْصَرِفُونَ وَعَلَيْهِمْ إِسْفَارٌ قَبْلَ مَغِيبِ الشَّفَقِ وَالْجَمْعُ بِعَرَفَةِ  
بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْمَعْرِ عِنْدَ الزَّوَالِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ  
لِكُلِّ صَلَاةٍ وَكَذَلِكَ فِي جَمْعِ الْمَغْرِبِ وَالْمِشَاءِ بِالْمَزْدَلِفَةِ  
إِذَا وَصَلَ إِلَيْهَا ، وَإِذَا جَدَّ السَّيْرُ بِالْمُسَافِرِ فَلَهُ أَنْ يَجْمَعَ  
بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي آخِرِ وَقْتِ الظُّهْرِ وَأَوَّلِ وَقْتِ الْمَعْرِ ،  
وَكَذَلِكَ الْمَغْرِبُ وَالْمِشَاءُ ، وَإِذَا ارْتَحَلَ فِي أَوَّلِ وَقْتِ الصَّلَاةِ  
الْأُولَى جَمَعَ جِيئًا وَلِلْمَرِيضِ أَنْ يَجْمَعَ إِذَا خَافَ أَنْ يُغْلَبَ

عَلَى مَقْلِهِ عِنْدَ الزَّوَالِ وَعِنْدَ الْغُرُوبِ وَإِنْ كَانَ الْجَمْعُ أَرْفَقَ  
بِهِ لِيَطْلُبَ بِهِ وَنَحْوَهُ جَمْعَ وَسَطٍ وَقَتِ الظُّهْرِ وَعِنْدَ غَيْبِ بَوَابِ  
السُّنُقِ ، وَالْمَعْنَى عَلَيْهِ لَا يَقْضَى مَا خَرَجَ وَقْتُهُ فِي إِعْمَائِهِ  
وَيَقْضَى مَا أَفَانَ فِي وَقْتِهِ بِمَا بُدِرَكَ مِنْهُ رَكْعَةً فَأَكْثَرَ مِنْ  
الصَّلَوَاتِ وَكَذَلِكَ الْخَائِضُ أَنْ نَظُهُرَ فَإِذَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ بَعْدَ  
ظُهُرِهَا بِغَيْرِ تَوَانٍ خَمْسُ رَكَعَاتٍ صَلَّتِ الظُّهْرَ وَالْمَصْرَ ،  
وَإِنْ كَانَ الْبَاقِي مِنَ اللَّيْلِ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ صَلَّتِ الْمَغْرِبَ  
وَالْمِشَاءَ وَإِنْ كَانَ مِنَ النَّهَارِ أَوْ مِنَ اللَّيْلِ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ صَلَّتِ  
الصَّلَاةَ الْأَخِيرَةَ ، وَإِنْ حَاضَتْ لِهَذَا التَّقْدِيرِ لَمْ تَقْضِ  
مَا حَاضَتْ فِي وَقْتِهِ ، وَإِنْ حَاضَتْ لِأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ مِنَ النَّهَارِ  
فَأَقَلُّ إِلَى رَكَعَةٍ أَوْ لثَلَاثِ رَكَعَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ إِلَى رَكَعَةٍ  
قَضَتْ الصَّلَاةَ الْأُولَى فَقَطُّ وَاخْتَلَفَ فِي حَيْثُهَا لِأَرْبَعِ  
رَكَعَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فَقِيلَ مِثْلُ ذَلِكَ وَقِيلَ إِنَّهَا حَاضَتْ  
فِي وَقْتِهَا فَلَا تَقْضِيهَا ، وَمَنْ أَيْقَنَ بِالْوُضُوءِ وَشَكَهُ

فِي الْحَدِيثِ ابْتِدَاءُ الرُّضْوَةِ ، وَمَنْ ذَكَرَ مِنْ رُضُوتهِ شَيْئًا مِمَّا  
هُوَ قَرِيبَةٌ مِنْهُ فَإِنْ كَانَ بِالتُّرْبِ أَعَادَ ذَلِكَ وَمَا يَلِيهِ ،  
وَإِنْ تَطَاوَلَ ذَلِكَ أَعَادَهُ قَطْعًا وَإِنْ تَمَدَّدَ ذَلِكَ ابْتِدَاءُ الرُّضْوَةِ  
إِنْ طَالَ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى فِي جَمِيعِ ذَلِكَ أَعَادَ صَلَاتَهُ  
أَبَدًا وَرُضْوَهُ وَإِنْ ذَكَرَ مِثْلَ الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ وَمَسَّحِ  
الأُذُنَيْنِ فَإِنْ كَانَ قَرِيبًا فَعَلَّ ذَلِكَ وَلَمْ يُعِدْ مَا بَعْدَهُ وَإِنْ  
تَطَاوَلَ فَعَلَّ ذَلِكَ لِمَا يُسْتَقْبَلُ وَلَمْ يُعِدْ مَا صَلَّى قَبْلَ أَنْ يَفْعَلَ  
ذَلِكَ وَمَنْ صَلَّى عَلَى مَوْضِعٍ طَاهِرٍ مِنْ حَصِيرٍ وَيَمْوِضِعَ آخَرَ  
مِنْهُ نَجَّاسَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَالمَرِيضُ إِذَا كَانَ عَلَى فِرَاشٍ  
نَجِسٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَبْسِطَ عَلَيْهِ ثَوْبًا طَاهِرًا كَثِيفًا وَيُصَلِّ  
عَلَيْهِ وَصَلَاةُ المَرِيضِ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى القِيَامِ صَلَّى جَالِسًا  
إِنْ قَدَرَ عَلَى التَّرْبِيعِ وَإِلَّا فَبِتَدْرِطَاتِهِ وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى السُّجُودِ  
فَلْيُومِئْ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَيَكُونُ سُجُودُهُ أَوْخَفُضُ  
مِنْ رُكُوعِهِ وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ صَلَّى عَلَى جَنْبِهِ الأَيْمَنِ إِعَاءَةً  
(٤)

وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ إِلَّا عَلَى ظَهْرِهِ فَقَلَّ ذَلِكَ ، وَلَا يُؤَخَّرُ الصَّلَاةُ  
إِذَا كَانَ فِي مَقَلِهِ وَلْيَصَلَّهَا بِقَدْرِ مَا يُطِيقُ وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى  
مَسِّ الْمَاءِ لِضَرَرٍ بِهِ أَوْ لِأَنَّهُ لَا يَجِدُ مَنْ يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ تَيْمَمَ ،  
فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يُنَاوِلُهُ تَرَابًا تَيْمَمَ بِالْحَائِطِ إِلَى جَانِبِهِ إِنْ كَانَ  
مَيْتًا أَوْ عَلَيْهِ طِينٌ فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ جِصٌّ أَوْ جِيرٌ فَلَا يَتَيْمَمُ  
بِهِ وَالسَّافِرُ يَأْخُذُهُ الْوَقْتُ فِي عَيْنِ خَضَخَاضٍ لَا يَجِدُ أَيْنَ  
يُصَلِّي فَلْيَتَزَلَّ مِنْ دَابَّتِهِ وَيُصَلِّي فِيهِ قَائِمًا يَوْمِيًّا بِالسُّجُودِ  
أَسْفَضَ مِنْ الرُّكُوعِ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ أَنْ يَنْزِلَ فِيهِ صَلَّى عَلَى  
دَابَّتِهِ إِلَى الْقِبْلَةِ ، وَلِلْمَسَافِرِ أَنْ يَتَنَفَّلَ عَلَى دَابَّتِهِ فِي سَفَرِهِ  
حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ إِنْ كَانَ سَفَرًا تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ وَلْيُوتِرْ  
عَلَى دَابَّتِهِ إِنْ شَاءَ وَلَا يُصَلِّي الْقَرِيبُ وَإِنْ كَانَ مَرِيضًا إِلَّا  
بِالْأَرْضِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِنْ نَزَلَ صَلَّى جَالِسًا إِمَاءً لِمَرْضِيهِ  
فَلْيُصَلِّ عَلَى الدَّابَّةِ بَعْدَ أَنْ تُوقِفَ لَهُ وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ ، وَمَنْ  
رَعَفَ مَعَ الْإِمَامِ خَرَجَ فَفَسَلَ الدَّمُ ثُمَّ بَنَى مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ

أَوْ يَمْشِي عَلَى نَجَاسَةٍ وَلَا يَدْنِي عَلَى رَكْعَةٍ لَمْ تَتِمَّ بِسُجُودِهَا  
وَلَيْفِئِهَا وَلَا يَنْصَرِفُ لِدَمٍ خَفِيفٍ وَلَيْفِئِهَا بِأَصَابِعِهِ إِلَّا أَنْ  
يَسِيلَ أَوْ يَقَطُرَ وَلَا يَدْنِي فِي قِيءٍ وَلَا أَحَدَثٍ ، وَمَنْ رَعَفَ بَعْدَ  
سَلَامِ الْإِمَامِ سَلَّمَ وَأَنْصَرَفَ ، وَإِنْ رَعَفَ قَبْلَ سَلَامِهِ  
أَنْصَرَفَ وَغَسَلَ الدَّمَ ثُمَّ رَجَعَ فَجَلَسَ وَسَلَّمَ ، وَلِلرَّاعِفِ  
أَنْ يَدْنِي فِي مَنْزِلِهِ إِذَا بَدَأَ أَنْ يُدْرِكَ بَقِيَّةَ صَلَاةِ الْإِمَامِ  
إِلَّا فِي الْجُمُعَةِ فَلَا يَدْنِي إِلَّا فِي الْجَامِعِ وَيَسِيلُ قَلِيلَ الدَّمِ  
مِنَ الثُّوبِ وَلَا تَعَادُ الصَّلَاةُ إِلَّا مِنْ كَثِيرٍ وَقَلِيلٍ كُلُّ نَجَاسَةٍ  
غَيْرِهِ وَكَثِيرُهَا سِوَاهُ ، وَدَمُ الْبَرَاغِيثِ لَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلُهُ  
إِلَّا أَنْ يَتَفَاحَشَ .

( بَابُ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ )

وَسُجُودِ الْقُرْآنِ إِحْدَى عَشَرَ سَجْدَةً وَهِيَ الْعَزَامُ  
لَيْسَ فِي الْبُقْعَلِ مِنْهَا شَيْءٌ فِي آلِصِّ عِنْدَ قَوْلِهِ يُسَبِّحُونَهُ

وَلَا يَسْجُدُونَ ، وَهُوَ آخِرُهَا ؛ فَمَنْ كَانَ فِي صَلَاةٍ فَإِذَا سَجَدَهَا  
قَامَ فَقَرَأَ مِنْ الْأَفْآلِ أَوْ غَيْرِهَا مَا تَبَسَّرَ عَلَيْهِ ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ  
وَفِي الرَّغْدِ عِنْدَ قَوْلِهِ ( وَظِلَالَهُمْ بِالْعُدُوِّ وَالْأَصَالِ ) وَفِي  
النَّحْلِ ( يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ قُوَّتِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ )  
وَفِي بَنِي إِسْرَائِيلَ ( وَيَخْرِثُونَ الْأَذْقَانَ يَسْكُونُ وَيُرِيدُهُمْ  
خُشُوعًا ) وَفِي مَرْيَمَ ( إِذَا تَنَلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ سَخَرُوا  
سُجَّدًا وَبُكْيَاتًا ) وَفِي الْحَجِّ أَوْلِيَآ ( وَمَنْ يُنِ اللّٰهُ فَمَا لَهُ مِنْ  
مُكْرِمٍ إِنَّ اللّٰهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ ) وَفِي الْفِرْقَانِ ( أَنَسْجُدُ لِمَا  
تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا ) وَفِي الْهُدَى ( اللّٰهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ  
الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ) وَفِي آلم تَنْزِيلُ ( وَسَبِّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ  
لَا يَسْتَكْبِرُونَ ) وَفِي ص ( فَاسْتَغْفِرْ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ )  
وَقِيلَ عِنْدَ قَوْلِهِ لَزَأْنِي وَحُسْنُ مَا بٍ ، وَفِي حَمَّ تَنْزِيلُ  
( وَاسْجُدُوا لِلّٰهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ) ، وَلَا  
يَسْجُدُ السَّجْدَةَ فِي الثَّلَاوَةِ إِلَّا عَلَى وُضُوئِهِ وَيُكَبِّرُ لَهَا وَلَا يُسَلِّمُ

مِنْهَا وَفِي التَّكْبِيرِ فِي الرَّفْعِ مِنْهَا سَعَةٌ إِذْ وَكَبَّرَ فَهُوَ أَحَبُّ  
إِلَيْنَا وَيَسْجُدُهَا مَنْ قَرَأَهَا فِي الْفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ وَيَسْجُدُهَا  
مَنْ قَرَأَهَا بَعْدَ الصُّبْحِ مَا لَمْ يُسْفِرْ وَبَعْدَ الْعَصْرِ مَا لَمْ  
تَصْفِرْ الشَّمْسُ .

( بَابُ فِي صَلَاةِ السَّفَرِ )

وَمَنْ سَافَرَ مَسَافَةً أَرْبَعَةَ بُرُودٍ وَهِيَ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ  
مِيلاً فَعَلَيْهِ أَنْ يَقْصُرَ الصَّلَاةَ فَيُصَلِّيَهَا رَكَعَتَيْنِ إِلَّا الْمَغْرِبَ  
فَلَا يَقْصُرُهَا وَلَا يَقْصُرُ حَتَّى يُجَاوِزَ بُيُوتَ الْمِصْرِ وَتَصِيرَ  
خَلْفَهُ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا مِحْدَائِهِ مِنْهَا شَيْءٌ ثُمَّ لَا يُتِمُّ حَتَّى  
يَرْجِعَ إِلَيْهَا أَوْ يُقَارِبَهَا بِأَقْلٍ مِنَ الْعَمَلِ وَإِنْ نَوَى الْمَسَافِرُ  
إِقَامَةَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ بِمَوْضِعٍ أَوْ مَا يُصَلِّي فِيهِ عِشْرِينَ صَلَاةً  
أَتَمَّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَظَنَّ مِنْ مَسْكَانِهِ ذَلِكَ ، وَمَنْ خَرَجَ وَلَمْ  
يُصَلِّ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَقَدْ بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ قَدْرُ ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ

صَلَاةً سَفَرِيَّتَيْنِ فَإِنْ بَقِيَ قَدْرُ مَا يُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ  
أَوْ رَكْعَةً صَلَّى الظُّهْرَ حَضْرِيَّةً وَالْعَصْرَ سَفَرِيَّةً ؛ وَلَوْ دَخَلَ  
لِخَمْسِ رَكَعَاتٍ نَاسِيًا لَهَا صَلَاةً حَضْرِيَّتَيْنِ فَإِنْ كَانَ بِقَدْرِ  
أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فَأَقْلَبْ إِلَى رَكْعَةٍ صَلَّى الظُّهْرَ سَفَرِيَّةً  
وَالْعَصْرَ حَضْرِيَّةً وَإِنْ قَدِمَ فِي لَيْسَلٍ وَقَدْ بَقِيَ لِلْفَجْرِ  
رَكْعَةٌ فَأَكْثِرْ وَلَمْ يَكُنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ صَلَّى  
الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا وَالْعِشَاءَ حَضْرِيَّةً وَلَوْ خَرَجَ وَقَدْ بَقِيَ مِنَ اللَّيْلِ  
رَكْعَةٌ فَأَكْثِرْ صَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ سَفَرِيَّةً .

(بَابُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ)

وَالسَّمْعُ إِلَى الْجُمُعَةِ فَرِيضَةٌ وَذَلِكَ عِنْدَ جُلُوسِ الْإِمَامِ  
عَلَى الْمَنْبَرِ وَأَخَذَ الْمُؤَذِّنُونَ فِي الْأَذَانِ ، وَالسُّنَّةُ الْمُتَقَدِّمَةُ  
أَنْ يَصْعَدُوا حِينَئِذٍ عَلَى الْمَنَارِ فَيُؤَذِّنُونَ وَيُحْرَمُ حِينَئِذٍ الْبَيْعُ  
وَكَلُّ مَا يَشْغَلُ عَنِ السَّمْعِ إِلَيْهَا وَهَذَا الْأَذَانُ الثَّانِي أَخَذَتْهُ

بَنُو أُمِّيَّةَ وَالْجُمُعَةَ تَجِبُ بِالْمِصْرِ وَالْجَمَاعَةَ وَالْخُطْبَةَ فِيهَا  
وَأَجِبَةٌ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَيَتَوَكَّأُ الْإِمَامُ عَلَى قَوْسٍ أَوْ عَصَا  
وَيَجْلِسُ فِي أَوَّلِهَا وَفِي وَسْطِهَا وَتُقَامُ الصَّلَاةُ عِنْدَ فَرَاعِهَا  
وَيُصَلِّي الْإِمَامُ رَكْعَتَيْنِ يَجْهَرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ وَيَقْرَأُ  
فِي الْأُولَى بِالْجُمُعَةِ وَتَحْوِيهَا وَفِي الثَّانِيَةِ يَهْلُ أَتَاكَ حَدِيثُ  
الْفَاشِيَةِ وَتَحْوِيهَا وَيَجِبُ السَّمْعُ إِلَيْهَا عَلَى مَنْ فِي الْمِصْرِ وَمَنْ  
عَلَى ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ مِنْهُ فَأَقْلُ وَلَا تَجِبُ عَلَى مُسَافِرٍ وَلَا عَلَى أَهْلِ  
مِنَى وَلَا عَلَى عَبْدٍ وَلَا أَمْرَأَةٍ وَلَا صَبِيٍّ وَإِنْ حَضَرَهَا عَبْدٌ  
أَوْ أَمْرَأَةٌ فَلْيُصَلِّهَا وَتَكُونُ النِّسَاءُ خَلْفَ صُفُوفِ الرِّجَالِ  
وَلَا تَخْرُجُ إِلَيْهَا الشَّابَّةُ وَيُنصِتُ لِلْإِمَامِ فِي خُطْبَتِهِ وَيَسْتَقْبِلُهُ  
النَّاسُ وَالنُّعْلُ لَهَا وَأَجِبٌ وَالتَّهَجِيرُ حَسَنٌ وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ  
النَّهَارِ وَلَيْتَطَيَّبُ لَهَا وَيَلْبَسُ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ وَأَحَبُّ إِلَيْنَا أَنْ  
يَنْصَرِفَ بَعْدَ فَرَاعِهَا وَلَا يَتَنَفَّلَ فِي الْمَسْجِدِ وَلَيْتَنَفَّلَ قَبْلَهَا  
وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الْإِمَامُ وَلِيرِقَ الْمِثْبَرُ كَمَا يَدْخُلُ .

(بَابُ فِي صَلَاةِ الْخُوفِ)

وَصَلَاةُ الْخُوفِ فِي السَّفَرِ إِذَا خَافُوا الْعَدُوَّ أَنْ يَتَقَدَّمَ  
الْإِمَامُ بِطَائِفَةٍ وَيَدْعُ طَائِفَةً مُوَاجِهَةً الْعَدُوَّ فَيُصَلِّيَ الْإِمَامُ  
بِطَائِفَةٍ رَكْعَةً ثُمَّ يَثْبُتُ قَائِمًا وَيُصَلُّونَ لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ  
يُسَلِّمُونَ فَيَقِفُونَ مَكَاتِ أَصْحَابِهِمْ ثُمَّ يَأْتِي أَصْحَابُهُمْ  
فَيُحْرِمُونَ خَلْفَ الْإِمَامِ فَيُصَلِّيَ بِهِمُ الرُّكْعَةَ الثَّانِيَةَ ثُمَّ  
يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ ثُمَّ يَقْضُونَ الرُّكْعَةَ الَّتِي فَاتَتْهُمْ وَيَنْصَرِفُونَ  
هَكَذَا يَفْعَلُ فِي صَلَاةِ الْفَرَاغِ كُلِّهَا إِلَّا الْمَغْرِبَ فَإِنَّهُ  
يُصَلِّيُ بِالطَّائِفَةِ الْأُولَى رَكْعَتَيْنِ وَبِالثَّانِيَةِ رَكْعَةً وَإِنْ صَلَّى  
بِهِمْ فِي الْحَضَرِ لِشِدَّةِ خَوْفِ صَلَّى فِي الظُّهْرِ وَالْمَعْرِ وَالْعِشَاءِ  
بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ وَلِكُلِّ صَلَاةٍ أَدَانَ وَإِقَامَةً وَإِذَا امْتَدَّ  
الْخُوفُ عَنِ ذَلِكَ صَلَّوْا وَخَدَانَا بِقَدْرِ طَائِفَتِهِمْ مُشَاةً أَوْ رُكْبَانًا  
مَاشِينَ أَوْ سَاعِينَ مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ وَغَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا .

( بَابُ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ وَالتَّكْبِيرِ أَيَّامَ مِنَى )

وَصَلَاةُ الْعِيدَيْنِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ يُخْرَجُ لَهَا الْإِمَامُ وَالنَّاسُ  
صُخْرَةً بِقَدْرِ مَا إِذَا وَصَلَ حَانَتْ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ فِيهَا أَذَانٌ  
وَلَا إِقَامَةٌ فَيُعْبَلِي بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِيهِمَا جَهْرًا بِأَمِّ الْقُرْآنِ  
وَسَبَّحِ ائِمَّ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا وَنَحْوِهَا وَيُكَبِّرُ  
فِي الْأُولَى سَبْعًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ يَعُدُّ فِيهَا تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ وَفِي  
الثَّانِيَةِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ لَا يَعُدُّ فِيهَا تَكْبِيرَةَ الْقِيَامِ وَفِي  
كُلِّ رَكَعَةٍ سَجْدَتَانِ مِمَّ يَتَشَهُدُ وَيُسَلِّمُ ثُمَّ يَرْتَقِي الْمِنْبَرَ  
وَيَخْطُبُ وَيَجْلِسُ فِي أَوَّلِ خُطْبَتِهِ وَوَسْطِهَا ثُمَّ يَنْصَرِفُ  
وَيُسْتَعَبُّ أَنْ يَرْجِعَ مِنْ طَرِيقٍ غَيْرِ الطَّرِيقِ الَّتِي آتَى مِنْهَا  
وَالنَّاسُ كَذَلِكَ وَإِنْ كَانَ فِي الْأَضْحَى خَرَجَ بِأَضْحِيَّتِهِ  
إِلَى الْمُصَلَّى فَذَبْحَهَا أَوْ نَحْرَهَا لِيَعْلَمَ ذَلِكَ النَّاسُ فَيَذَبْحُونَ  
بَعْدَهُ وَيَذْكُرُ اللَّهُ فِي خُرُوجِهِ مِنْ بَيْتِهِ فِي الْفِطْرِ

وَالْأَضْحَى جَهْرًا حَتَّى يَأْتِيَ الْمُصَلِّيَ الْإِمَامُ وَالنَّاسُ كَذَلِكَ فَإِذَا  
دَخَلَ الْإِمَامُ لِلصَّلَاةِ قَطَعُوا ذَلِكَ وَيُكَبِّرُونَ بِتَكْبِيرِ  
الْإِمَامِ فِي خُطْبَتِهِ وَيَنْصِتُونَ لَهُ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ فَإِنْ  
كَانَتْ أَيَّامُ النَّحْرِ فَلْيُكَبِّرِ النَّاسُ دُبُرَ الصَّلَوَاتِ مِنْ صَلَاةِ  
الظُّهْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ الْيَوْمِ الرَّابِعِ  
مِنْهُ وَهُوَ آخِرُ أَيَّامِ مَنَى يُكَبِّرُ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ ثُمَّ يَقْطَعُ  
وَالتَّكْبِيرُ دُبُرَ الصَّلَوَاتِ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ  
وَإِنْ جَمَعَ مَعَ التَّكْبِيرِ تَهْلِيلًا وَتَحْمِيدًا فَحَسَنٌ يَقُولُ إِنْ  
شَاءَ ذَلِكَ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَهُوَ أَكْبَرُ  
وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَقَدْ رَوَى عَنْ مَالِكٍ هَذَا وَالْأَوَّلُ وَالْكَلِّ  
وَاسِعٌ وَالْأَيَّامُ الْمَعْلُومَاتُ أَيَّامُ النَّحْرِ الثَّلَاثَةُ وَالْأَيَّامُ  
الْمَعْدُودَاتُ أَيَّامُ مَنَى وَهِيَ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ  
وَالْفَسَلُ اللَّعِيدَيْنِ حَسَنٌ وَوَلَيْسَ بِإِلْزَامٍ وَيُسْتَحَبُّ فِيهِمَا  
الطَّيِّبُ وَالْحَسَنُ مِنَ الثِّيَابِ .

( بَابُ فِي صَلَاةِ الْخُسُوفِ )

وَصَلَاةُ الْخُسُوفِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ إِذَا خُسِفَتِ الشَّمْسُ  
خَرَجَ الْإِمَامُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَافْتَتَحَ الصَّلَاةَ بِالنَّاسِ بِغَيْرِ أَذَانٍ  
وَلَا إِقَامَةٍ ثُمَّ قَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً سِرًّا بِنَحْوِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ثُمَّ  
يَرْكَعُ رُكُوعًا طَوِيلًا نَحْوَ ذَلِكَ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ يَقُولُ سَمِعَ  
اللَّهُ لِمَنْ تَعْبَدُهُ ثُمَّ يَقْرَأُ دُونَ قِرَائَتِهِ الْأُولَى ثُمَّ يَرْكَعُ نَحْوَ  
قِرَائَتِهِ الثَّانِيَةِ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ تَعْبَدُهُ  
ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ تَامَّتَيْنِ ثُمَّ يَقُومُ فَيَقْرَأُ دُونَ قِرَائَتِهِ الْأُولَى  
تَلِي ذَلِكَ ثُمَّ يَرْكَعُ نَحْوَ قِرَائَتِهِ ثُمَّ يَرْفَعُ كَمَا ذَكَرْنَا ثُمَّ  
يَقْرَأُ دُونَ قِرَائَتِهِ هَذِهِ ثُمَّ يَرْكَعُ نَحْوَ ذَلِكَ ثُمَّ يَرْفَعُ كَمَا  
ذَكَرْنَا ثُمَّ يَسْجُدُ كَمَا ذَكَرْنَا ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ وَلِمَنْ  
شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ مِثْلَ ذَلِكَ أَنْ يَفْعَلَ وَيَلْمَسَ فِي صَلَاةِ  
خُسُوفِ الْقَمَرِ تَجَاعَةً وَيُصَلِّى النَّاسُ عِنْدَ ذَلِكَ أَفْذَاذًا وَالْقِرَاءَةُ

فِيهَا جَهْرًا كَمَا فِي رُكُوعِ النَّوَافِلِ وَلَيْسَ فِي إِثْرِ صَلَاةٍ  
كُشُوفِ الشَّمْسِ خُطْبَةٌ مُرْتَبَةٌ وَلَا بَأْسَ أَنْ يَعِظَ النَّاسَ  
وَيُذَكِّرَهُمْ .

( بَابُ فِي صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ )

وَصَلَاةُ الْإِسْتِسْقَاءِ سُنَّةٌ تُقَامُ يُخْرَجُ لَهَا الْإِمَامُ كَمَا  
يُخْرَجُ لِلْعِيدَيْنِ ضَخْوَةٌ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ رَكَتَيْنِ بِجَهْرٍ  
فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ يَقْرَأُ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَالشَّمْسِ  
وَضَحَاهَا وَفِي كُلِّ رَكْعَةٍ سَجْدَتَانِ وَرَكْعَةٌ وَاحِدَةٌ وَيَتَشَهَّدُ  
وَيَسَلِّمُ ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ النَّاسَ بِوَجْهِهِ فَيَجْلِسُ جُلُوسَةً فَإِذَا  
اطْمَأَنَّ النَّاسَ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى قَوْسٍ أَوْ عَصَا فَنَخَطِبَ ثُمَّ  
جَلَسَ ثُمَّ قَامَ فَنَخَطِبَ فَإِذَا فَرَغَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَحَوَّلَ  
رِجْلَهُ يَجْعَلُ مَا عَلَى مَنكَبِهِ الْأَيْمَنِ عَلَى الْأَيْسَرِ وَمَا عَلَى  
الْأَيْسَرِ عَلَى الْأَيْمَنِ وَلَا يَقْلِبُ ذَلِكَ وَلِيَفْعَلَ النَّاسُ مِثْلَهُ

وَهُوَ قَائِمٌ وَهُمْ قَاعُودٌ ثُمَّ يَدْعُو كَذَلِكَ ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَيَنْصَرِفُونَ  
وَلَا يُكَبِّرُ فِيهَا وَلَا فِي الْخُصُوفِ غَيْرَ تَكْبِيرَةِ الْإِمَامِ وَالْخُفُضِ  
وَالرَّفْعِ وَلَا أَذَانَ فِيهَا وَلَا إِقَامَةً .

بَابُ مَا يُفَعَّلُ بِالْمُحْتَضِرِ فِي غُسْلِ الْمَيِّتِ وَكَفَنِهِ  
وَتَحْنِيطِهِ وَتَمْلِيهِ وَدَفْنِهِ

وَيُسْتَحَبُّ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ بِالْمُحْتَضِرِ وَإِعْمَاضُهُ إِذَا قَضَى  
وَيُلَقَّنُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عِنْدَ الْمَوْتِ وَإِنْ قُدِرَ عَلَى أَنْ يَكُونَ  
طَاهِرًا وَمَا عَلَيْهِ طَاهِرٌ فَهُوَ أَحْسَنُ ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَقْرَبَهُ  
حَائِضٌ وَلَا جُنُبٌ ، وَأَرْخَصَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ فِي الْقِرَاءَةِ عِنْدَ  
رَأْسِهِ بِسُورَةِ يَسٍ وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عِنْدَ مَالِكٍ أَمْرًا مَعْمُولًا  
وَلَا بَأْسَ بِالْبُسْكَاءِ بِالذَّمُوعِ حِينَئِذٍ وَحُسْنُ التَّعْزِي وَالْتِمَامُ  
أَجَلٌ لِمَنْ اسْتَطَاعَ وَيُنْهَى عَنِ الصُّرَاحِ وَالنِّيَاحَةِ ؛ وَلَيْسَ  
فِي غُسْلِ الْمَيِّتِ حَدٌّ وَلَكِنْ يُتَّقَى وَيُغَسَّلُ وَتَرَا بِمَاءٍ وَسِيدِرِ

وَيَجْمَلُ فِي الْأَخِيرَةِ كَأُورُ شَتْرُ عَوْرَتِهِ وَلَا تُقَلَّمُ أَظْفَارُهُ  
وَلَا يُحْلَقُ شَعْرُهُ وَيُعَصَّرُ بَطْنُهُ عَصْرًا رَفِيقًا وَإِنْ وُضِيَ  
وُضُوءِ الصَّلَاةِ فَحَسَنٌ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ ، وَيُقَلَّبُ اجْتَنِبِ  
فِي الْفَسْلِ أَحْسَنُ وَإِنْ أُجْلِسَ فَذَلِكَ وَاسِعٌ وَلَا بَأْسَ بِغُسْلِ  
أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ صَاحِبِهِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ  
فِي السَّفَرِ لَا نِسَاءَ مَعَهَا وَلَا تَحْرَمُ مِنَ الرِّجَالِ فَلْيَمِّمْ رَجُلًا  
وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا ، وَلَوْ كَانَ الْبَيْتُ رَجُلًا يَمِّمُ النِّسَاءَ وَجْهَهُ  
وَيَدَيْهِ إِلَى الْإِرْفَاقَيْنِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُنَّ رَجُلٌ يُسَلِّهُ وَلَا  
امْرَأَةٌ مِنْ مَحَارِمِهِ فَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةٌ مِنْ مَحَارِمِهِ غَسَلَتْهُ  
وَسَفَرَتْ عَوْرَتَهُ وَإِنْ كَانَ مَعَ الْمَيْتَةِ ذُو تَحْرَمٍ غَسَلَهَا مِنْ  
فَوْقِ تَوْبٍ يَسْتُرُ جَمِيعَ جَسَدِهَا وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُكْفَنَ  
الْمَيْتَ فِي وَتَرٍ ثَلَاثَةَ أَثْوَابٍ أَوْ خَمْسَةَ أَوْ سَبْعَةَ وَمَا جُعِلَ لَهُ  
مِنْ أُرْزُقٍ وَقَيْصٍ وَعِمَامَةٍ فَذَلِكَ مَحْسُوبٌ فِي عَدَدِ الْأَثْوَابِ  
الْوَتْرِ وَقَدْ كُفِّنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ

بِيضٍ سُحُورِيَّةٍ أُذْرَجَ فِيهَا إِذْرَاجًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،  
وَلَا بَأْسَ أَنْ يُقَمَّصَ الْمَيِّتَ وَيُعَمَّمَهُ وَيُنْبِغِي أَنْ يُحَنَطَ وَيُجَمَّلَ  
الْحَنُوطُ بَيْنَ أَكْفَانِهِ وَفِي جَسَدِهِ وَمَوَاضِعِ السُّجُودِ مِنْهُ  
وَلَا يُفَسَّلُ الشَّهِيدُ فِي الْمُعْتَرِكِ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُدْفَنُ بِثِيَابِهِ  
وَيُصَلَّى عَلَى قَاتِلِ نَفْسِهِ وَيُصَلَّى عَلَى مَنْ قَتَلَهُ الْإِمَامُ فِي حَدِّ  
أَرْقُودٍ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ الْإِمَامُ وَلَا يُتَّبَعُ الْمَيِّتُ بِجَمْرٍ وَالْمَيِّتُ  
أَمَامَ الْجَنَازَةِ أَفْضَلُ وَيُجَمَّلُ الْمَيِّتُ فِي قَبْرِهِ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ  
وَيُنْصَبُ عَلَيْهِ اللَّبَنُ وَيَقُولُ حِينَئِذٍ اللَّهُمَّ إِنَّ صَاحِبَنَا قَدْ تَرَلَّ  
بِكَ وَخَلَّفَ الدُّنْيَا وَرَاءَ ظَهْرِهِ وَانْتَقَرَ إِلَى مَا عِنْدَكَ اللَّهُمَّ  
تَبَّتْ عِنْدَ الْمَسْئَلَةِ مَنَظِقَتُهُ وَلَا تَبْتَلُهُ فِي قَبْرِهِ بِمَا لَا طَاقَةَ لَهُ  
بِهِ وَالْحَقُّهُ بِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِكُرَّةِ الْبِنَاءِ  
عَلَى الْقُبُورِ وَتَجْصِيفِهَا وَلَا يُسْئَلُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا يُدْخَلُهُ  
قَبْرَهُ إِلَّا أَنْ يَخَافَ أَنْ يَضِيعَ فُلُيُورِهِ وَاللَّعْدُ أَحَبُّ  
إِلَى أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الشَّقِّ وَهُوَ أَنْ يُحْفَرَ لِلْمَيِّتِ تَحْتَ الْجُرْفِ

فِي حَائِطِ قَبْلَةِ الْقَبْرِ وَذَلِكَ إِذَا كَانَتْ تُرْبَةٌ صُلْبِيَّةً لَا تَهَيِّسُ  
وَلَا تَنْقَطِعُ . وَكَذَلِكَ فَعَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بَابُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ وَالِدُعَاءِ لِلْمَيِّتِ

وَالْتَكْبِيرُ عَلَى الْجَنَائِزِ أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ يَرْفَعُ فِي أُولَاهِنَّ  
وَإِنْ رَفَعَ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ فَلَا بَأْسَ وَإِنْ شَاءَ دَعَا بَعْدَ  
الرَّابِعِ ثُمَّ يُسَلِّمُ وَإِنْ شَاءَ سَلَّمَ بَعْدَ الرَّابِعَةِ مَكَانَهُ وَيَقِفُ  
الْإِمَامُ فِي الرَّجُلِ عِنْدَ وَسِطِهِ وَفِي الْمَرْأَةِ عِنْدَ مَنْكِبَيْهَا  
وَالسَّلَامُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ تَسْلِيمَةٌ وَاحِدَةٌ خَفِيَّةٌ لِلْإِمَامِ  
وَالْمَأْمُومِ وَفِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ قِيْرَاطٌ مِنَ الْأَجْرِ وَقِيْرَاطٌ  
فِي حُضُورِ دَفْنِهِ وَذَلِكَ فِي التَّمْثِيلِ مِثْلُ جَبَلٍ أُحُدٍ ثَوَابًا  
وَيُقَالُ فِي الدُّعَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ غَيْرُ شَيْءٍ وَتَحْدُودٍ وَذَلِكَ كُلُّهُ وَاسِعٌ  
وَمِنْ مُسْتَحْسِنِ مَا قِيلَ فِي ذَلِكَ أَنْ يُكَبَّرَ ثُمَّ يَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ  
الَّذِي أَمَاتَ وَأَحْيَا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يُخَيِّرُ الْمَوْتَى لَهُ الْعَظْمَةَ

وَالكَبِيرِيَاءِ وَالْمَلَكُ وَالْقُدْرَةَ وَالسَّنَاءَ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ  
اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ وَرَحِمْتَ  
وَبَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَدَلِي آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ  
حَمِيدٌ مُجِيدٌ اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أُمَّتِكَ أَنْتَ  
خَلَقْتَهُ وَرَزَقْتَهُ وَأَنْتَ أُمَّتُهُ وَأَنْتَ تُحْيِيهِ وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسِرِّهِ  
وَعَلَانِيَتِهِ جِئْنَاكَ شُفَعَاءَ لَهُ فَشَفِّعْنَا فِيهِ ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَجِيرُ  
بِحَبْلِ جِوَارِكَ لَهُ إِنَّكَ ذُو وَفَاءٍ وَذِمَّةٍ ، اللَّهُمَّ قِهِ مِنْ فِتْنَةِ  
الْقَبْرِ وَمِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَاعْفُ عَنْهُ  
وَاعْفَافَهُ وَأَكْرِمْ نَزْلَهُ وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ وَاغْسِلْهُ بِمَاءٍ وَثَلَجٍ وَبَرْدِ  
وَأَنْقِهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنْقَى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ ،  
وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ وَزَوْجًا  
خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ ، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ وَإِنْ  
كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ ؛ اللَّهُمَّ إِنَّهُ قَدْ نَزَلَ بِكَ وَأَنْتَ  
خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ فَقِيرٌ إِلَى رَحْمَتِكَ وَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ ،

اللَّهُمَّ ثَبِّتْ عِنْدَ الْمَسْأَلَةِ مَنْطِقَهُ وَلَا تَبْثُلْهُ فِي قَبْرِهِ بِمَا لَا طَاقَةَ  
لَهُ بِهِ، اللَّهُمَّ لَا تَعْرِمْ مَنَا أَجْرَهُ وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ تَقُولُ هَذَا  
بِأَرْكَلٍ تَكْبِيرَةٍ وَتَقُولُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا  
وَمَيِّتِنَا وَحَاضِرِنَا وَغَائِبِنَا وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا  
إِنَّكَ تَعْلَمُ مُنْقَلَبِنَا وَمَشْوَانَا وَلِوَالِدَيْنَا وَلِمَنْ سَبَقْنَا بِالْإِيمَانِ  
وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ؛ الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ  
وَالْأَمْوَاتِ؛ اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ  
تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِسْلَامِ وَأَسْعِدْنَا بِبَلْقَائِكَ وَطَيِّبْنَا  
لِلْمَوْتِ وَطَيِّبُهُ لَنَا وَاجْعَلْ فِيهِ رَاحَتَنَا وَمَسْرَتَنَا ثُمَّ تُسَلِّمُ وَإِنْ  
كَانَتْ امْرَأَةً قُلِبَتِ اللَّهُمَّ إِنَّهَا أُمَّتُكَ ثُمَّ تَتَسَادَى بِذِكْرِهَا  
عَلَى النَّأْيِ غَيْرَ أَنَّكَ لَا تَقُولُ وَأَبْدِلْهَا زَوْجًا خَيْرًا مِنْ  
زَوْجِهَا لِأَنَّهَا قَدْ تَكُونُ زَوْجًا فِي الْجَنَّةِ لِزَوْجِهَا فِي  
الدُّنْيَا وَنِسَاءَ الْجَنَّةِ مَقْصُورَاتٌ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ

لَا يَبِينُ بِهِمْ بَدَلًا وَالرَّجُلُ قَدْ يَكُونُ لَهُ زَوَاجَاتٌ كَثِيرَةٌ  
فِي الْجَنَّةِ وَلَا يَكُونُ لِلْمَرْأَةِ أَزْوَاجٌ وَلَا بَأْسَ أَنْ تُجْتَمَعَ  
الْجَنَائِزُ فِي صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ وَيَلِي الْإِمَامَ الرَّجَالُ إِنْ كَانَ فِيهِمْ  
نِسَاءٌ وَإِنْ كَانُوا رِجَالًا جُعِلَ أَفْضَلُهُمْ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ وَجُعِلَ  
مِنْ دُونِهِ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ إِلَى الْقِبْلَةِ وَلَا  
بَأْسَ أَنْ يُجْمَعُوا صَفًّا وَاحِدًا وَيُقْرَبُ إِلَى الْإِمَامِ أَفْضَلُهُمْ  
وَأَمَّا دَفْنُ الْجَمَاعَةِ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ فَيَجْعَلُ أَفْضَلُهُمْ مِمَّا  
يَلِي الْقِبْلَةَ وَمِنْ دَفْنٍ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ وَوَرِي فَإِنَّهُ يُصَلَّى عَلَى  
قَبْرِهِ وَلَا يُصَلَّى عَلَى مَنْ قَدْ صُلِّيَ عَلَيْهِ وَيُصَلَّى عَلَى أَكْثَرِ الْجَسَدِ  
وَإِخْتِلَافٍ فِي الصَّلَاةِ عَلَى مِثْلِ الْيَدِ وَالرَّجُلِ .

( بَابٌ فِي الدُّعَاءِ لِلطِّفْلِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَغُسْلِهِ )

تُنذِي عَلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَتُصَلِّي عَلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ  
أَمَتِكَ أَنْتَ خَلَقْتَهُ وَرَزَقْتَهُ وَأَنْتَ أُمَّتُهُ وَأَنْتَ تُحْيِيهِ اللَّهُمَّ

فَجَعَلَ لِوَالِدَيْهِ سَلَفًا وَذُخْرًا وَقَرَطًا وَأَجْرًا وَثَقُلَ بِهِ  
مُؤَازِيهِمْ وَأَعْظَمَ بِهِ أَجُورَهُمْ وَلَا تُعْرِمْنَا وَإِيَّاهُمْ أَجْرَهُ وَلَا  
تَفْتِنَا وَإِيَّاهُمْ بَعْدَهُ اللَّهُمَّ الْحَقُّهُ بِصَالِحِ سَلَفِ الْمُؤْمِنِينَ فِي  
كَفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ  
أَهْلِهِ وَصَافِهِ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَمِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ تَقُولُ ذَلِكَ  
فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ وَتَقُولُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَسْلَافِنَا  
وَأَفْرَاطِنَا وَلِمَنْ سَبَقْنَا بِالْإِيمَانِ اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ  
عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِسْلَامِ وَاغْفِرْ  
لِلْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ  
وَالْأَمْوَاتِ . ثُمَّ تُسَلِّمُ وَلَا يُعَلَّى عَلَى مَنْ لَمْ يَسْتَهْلِكْ صَارِحًا وَلَا  
يَرِثُ وَلَا يُورَثُ وَيُكْرَهُ أَنْ يُدْفَنَ السَّقَطُ فِي الدُّورِ وَلَا بِأَسَى  
أَنْ يُغَسَّلَ النِّسَاءُ الصَّبِيُّ الصَّغِيرَ ابْنَ سِتِّ سِنِينَ أَوْ سَبْعٍ وَلَا  
يُغَسَّلُ الرِّجَالُ الصَّبِيَّةُ وَاخْتَلِفَ فِيهَا إِنْ كَانَتْ لَمْ تَبْلُغْ أَنْ  
تُسْتَحَى وَالْأَوَّلُ أَحَبُّ إِلَيْنَا .

( بَابُ فِي الصِّيَامِ )

وَصَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَرِيضَةٌ يُصَامُ لِرُؤْيَا الْهِلَالِ وَيُفْطَرُ  
لِرُؤْيَا بَيْتِهِ كَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا أَوْ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا فَإِنْ غُمَّ  
الهِلَالُ فَيُعَدُّ ثَلَاثِينَ يَوْمًا مِنْ غُرَّةِ الشَّهْرِ الَّذِي قَبْلَهُ ثُمَّ يُصَامُ  
وَكَذَلِكَ فِي الْفِطْرِ وَيُبَيَّتُ الصِّيَامَ فِي أَوَّلِهِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ  
الْبَيَاتُ فِي بَقِيَّتِهِ وَيَتِمُّ الصِّيَامُ إِلَى اللَّيْلِ وَمِنْ السَّنَةِ تَنْجِيلُ  
الْفِطْرِ وَتَأْخِيرُ السُّجُورِ وَإِنْ شَكَّ فِي الْفَجْرِ فَلَا يَأْكُلُ  
وَلَا يُصَامُ يَوْمَ الشَّكِّ لِيَخْتِطَّ بِهِ مِنْ رَمَضَانَ وَمَنْ صَامَهُ  
كَذَلِكَ لَمْ يُجْزِهِ وَإِنْ وَاقَعَهُ مِنْ رَمَضَانَ وَلَيْسَ شَاءَ صَوْمَهُ  
تَطَوُّعًا أَنْ يَفْعَلَ وَمَنْ أَصْبَحَ فَلَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يَشْرَبْ ثُمَّ  
تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ مِنْ رَمَضَانَ لَمْ يُجْزِهِ وَلَيْمَسِكَ عَنْ  
الْأَكْلِ فِي بَقِيَّتِهِ وَيَقْضِيهِ وَإِذَا قَدَّمَ الْمُسَافِرُ مُفْطِرًا  
أَوْ طَهَّرَتْ الْحَائِضُ نَهَارًا فَلَهُمَا الْأَكْلُ فِي بَقِيَّةِ يَوْمَيْهَا وَمَنْ

أَفْطَرَ فِي تَطَوُّعِهِ عَامِدًا أَوْ سَافِرًا فِيهِ فَأَفْطَرَ لِسَفَرِهِ  
فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَإِنْ أَفْطَرَ سَاهِيًا فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ بِخِلَافِ  
الْفَرِيضَةِ وَلَا بِأَسَنِ بِالسُّوَاكِ لِلصَّائِمِ فِي جَمِيعِ نَهَارِهِ وَلَا  
تُكْرَهُ لَهُ الْحِجَامَةُ إِلَّا خِيفَةُ التَّغْرِيرِ وَمَنْ ذَرَعَهُ التَّقْوَى فِي  
رَمَضَانَ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَإِنْ اسْتَقَاءَ فَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَإِذَا  
خَافَتِ الْحَامِلُ عَلَى مَا فِي بَطْنِهَا أَفْطَرَتْ وَلَمْ تُطْعِمْ وَلِلْمُرْسِيعِ  
إِنْ خَافَتْ عَلَى وَلَدِهَا وَلَمْ تَجِدْ مَنْ يَسْتَأْجِرُ لَهُ أَوْ لَمْ يَقْبَلْ  
غَيْرَهَا أَنْ تُفْطِرَ وَتُطْعِمَ وَيُسْتَحَبُّ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ إِذَا أَفْطَرَ  
أَنْ يُطْعِمَ وَالْإِطْعَامُ فِي هَذَا كُلُّهُ مُدٌّ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ يَقْضِيهِ  
وَكَذَلِكَ يُطْعِمُ مَنْ فَرَّطَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهِ  
رَمَضَانُ آخِرَ وَلَا صِيَامَ عَلَى الصَّبِيَّانِ حَتَّى يَحْتَلِمَ الْفَلَامُ  
وَتَحْيِضُ الْجَارِيَةِ وَبِالْبُلُوغِ لَزِمَتْهُمْ أَعْمَالُ الْأَبْدَانِ فَرِيضَةٌ  
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا  
وَمَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا وَلَمْ يَتَطَهَّرْ أَوْ امْرَأَةٌ حَائِضٌ طَهَّرَتْ قَبْلَ

الْفَجْرِ فَلَمْ يَغْتَسِلَا إِلَّا بَعْدَ الْفَجْرِ أَجْزَأُهَا صَوْمُ ذَلِكَ الْيَوْمِ  
وَلَا يَجُوزُ صِيَامُ الْفِطْرِ وَلَا يَوْمِ النَّحْرِ وَلَا يَصُومُ الْيَوْمَيْنِ  
الَّذَيْنِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَّا الْمَتَمِّعُ الَّذِي لَا يَجِدُ هَدْيًا وَالْيَوْمِ  
الرَّابِعِ لَا يَصُومُهُ مُتَطَوِّعٌ وَيَصُومُهُ مَنْ نَذَرَهُ أَوْ مَنْ كَانَ  
فِي صِيَامٍ مُسْتَبَاعٍ قَبْلَ ذَلِكَ وَمَنْ أَفْطَرَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ نَاسِيًا  
فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَكَذَلِكَ مَنْ أَفْطَرَ فِيهِ لِضَرُورَةٍ مِنْ مَرَضٍ  
وَمَنْ سَافَرَ سَفَرًا تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ فَلَهُ أَنْ يُفْطَرَ وَإِنْ لَمْ  
يَنْلُ ضَرُورَةً وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالصَّوْمُ أَحَبُّ إِلَيْنَا وَمَنْ سَافَرَ  
أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرْدٍ فَظَنَّ أَنَّ الْفِطْرَ مُبَاحٌ لَهُ فَأَفْطَرَ فَلَا  
كَفَّارَةَ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَكُلُّ مَنْ أَفْطَرَ مُتَأَوِّلاً فَلَا كَفَّارَةَ  
عَلَيْهِ وَإِنَّمَا الْكَفَّارَةُ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ مُتَعَمِّدًا بِأَكْلِ أَوْ شُرْبِ  
أَوْ جَمَاعٍ مَعَ الْقَضَاءِ وَالْكَفَّارَةُ فِي ذَلِكَ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا  
بِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ بِمَدِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَلِكَ  
أَحَبُّ إِلَيْنَا وَلَهُ أَنْ يُكْفَرَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ

مُسَابِعِينَ وَلَيْسَ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا  
كَفَّارَةٌ وَمَنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ لَيْلًا فَأَفَاقَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَعَلَيْهِ  
قَضَاءُ الصَّوْمِ وَلَا يَقْضَى مِنَ الصَّلَوَاتِ إِلَّا مَا أَفَاقَ فِي وَقْتِهِ  
وَيَنْبَغِي لِلصَّائِمِ أَنْ يَحْفَظَ لِسَانَهُ وَجَوَارِحَهُ وَيُعْظَمُ مِنْ  
شَهْرِ رَمَضَانَ مَا عَظَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَلَا يُقْرَبُ الصَّائِمُ النَّسَاءُ  
بِوَطْءٍ وَلَا مُبَاشَرَةٍ وَلَا قُبْلَةَ اللَّذَّةِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ وَلَا يَحْرُمُ  
ذَلِكَ عَلَيْهِ فِي لَيْلِهِ وَلَا بِأَنْ أَنْ يُصْبِحَ جُنُبًا مِنَ الْوَطْءِ  
وَمَنْ التَّدَّى فِي نَهَارِ رَمَضَانَ بِمُبَاشَرَةٍ أَوْ قُبْلَةٍ فَأَمْدَى لِذَلِكَ  
فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَإِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ حَتَّى أَمْنَى فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ  
وَمَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غَفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ  
وَإِنْ قُمْتَ فِيهِ بِمَا تَدَسَّرَ فَذَلِكَ مَرْجُوءٌ فَضْنُ لَهُ وَتَكْفِيرُ  
الذُّنُوبِ بِهِ وَالْقِيَامُ فِيهِ فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ بِإِمَامٍ وَمَنْ شَاءَ  
قَامَ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ أَحْسَنُ لِمَنْ قَوَّيْتُ نَيْتَهُ وَحَدَّهُ وَكَانَ السَّلْفُ  
الصَّالِحُ يُقَوْمُونَ فِيهِ فِي الْمَسَاجِدِ بِمِشْرِينَ رَكْعَةً ثُمَّ يُوتِرُونَ

بِثَلَاثٍ وَيَفْصِلُونَ بَيْنَ الشُّفْعِ وَالْوِتْرِ الشُّفْعِ وَالْوِتْرِ بِسَلَامٍ  
ثُمَّ صَلُّوا بَعْدَ ذَلِكَ سِتًّا وَثَلَاثِينَ رَكْعَةً غَيْرَ الشُّفْعِ وَالْوِتْرِ وَكُلُّ  
ذَلِكَ وَاسِعٌ وَيُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَقَالَتْ مَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهَا مَا زَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ  
وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَعْدَهَا الْوِتْرَ .

(بَابٌ فِي الْإِعْتِكَافِ)

وَإِلْعَتِكَافٌ مِنْ نَوَافِلِ الْخَيْرِ وَالْعُكُوفُ الْمُلَازِمَةُ  
وَلَا إِعْتِكَافَ إِلَّا بِعِيَامٍ وَلَا يَكُونُ إِلَّا مُتَتَابِعًا  
وَلَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْمَسَاجِدِ كَمَا قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَأَنْتُمْ  
عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ فَإِنْ كَانَ بَلَدٌ فِيهِ الْجُمُعَةُ فَلَا يَكُونُ  
إِلَّا فِي الْجَامِعِ إِلَّا أَنْ يَنْذَرَ أَيَّامًا لَا تَأْخُذُهُ فِيهَا الْجُمُعَةُ  
وَأَقْلُ مَا هُوَ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنَ الْإِعْتِكَافِ عَشْرَةُ أَيَّامٍ وَمَنْ  
نَذَرَ إِعْتِكَافَ يَوْمٍ فَأَكْثَرَ لَزِمَهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ وَمَنْ أَفْطَرَ

فِيهِ مُتَمِّدًا فَلْيَبْتَدِءْ اعْتِكَافَهُ وَكَذَلِكَ مَنْ جَامَعَ فِيهِ لَيْلًا  
أَوْ نَهَارًا نَاسِيًا أَوْ مُتَمِّدًا وَإِنْ مَرِضَ خَرَجَ إِلَى بَيْتِهِ فَإِذَا  
صَحَّ بَنَى عَلَى مَا تَقَدَّمَ وَكَذَلِكَ إِنْ حَامَتِ الْمُتَكِفَةُ وَحُرْمَةُ  
الِاعْتِكَافِ عَلَيْهِمَا فِي الْمَرَضِ وَعَلَى الْحَائِضِ فِي الْحَيْضِ فَإِذَا  
ظَهَرَتِ الْحَائِضُ أَوْ أَفَاقَ الْمَرِيضُ فِي لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ رَجَعَا سَاعَتَيْهِ  
إِلَى الْمَسْجِدِ وَلَا يَخْرُجُ الْمُتَكِفُ مِنْ مُتَكِفِهِ إِلَّا لِحَاجَةٍ  
الْإِنْسَانِ وَلْيَدْخُلْ مُتَكِفُهُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنَ اللَّيْلَةِ  
الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يَبْتَدِءَ فِيهَا اعْتِكَافَهُ وَلَا يَعُودُ مَرِيضًا وَلَا  
يُصَلِّيَ عَلَى جَنَازَةٍ وَلَا يَخْرُجَ لِتِجَارَةٍ وَلَا شَرْطٍ فِي الِاعْتِكَافِ  
وَلَا بَأْسَ أَنْ يَكُونَ إِمَامَ الْمَسْجِدِ وَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَوْ يَعْقِدَ  
نِكَاحَ غَيْرِهِ وَمَنْ اعْتَكَفَ أَوَّلَ النَّهَارِ أَوْ وَسَطَهُ خَرَجَ  
مِنْ اعْتِكَافِهِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِهِ وَإِنْ اعْتَكَفَ  
بِمَا يَتَّعِلُّ فِيهِ اعْتِكَافَهُ يَوْمَ الْفِطْرِ فَلْيَبْتَدِءْ لَيْلَةَ الْفِطْرِ فِي  
الْمَسْجِدِ حَتَّى يَنْدُو مِنْهُ إِلَى الْمُصَلَّى

( بَابُ فِي زَكَاةِ الْعَيْنِ وَالْحَرْثِ وَالْمَاشِيَةِ )

وَمَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَعْدَنِ وَذِكْرِ الْجِزْيَةِ

وَمَا يُؤْخَذُ مِنْ ثُجَّارِ أَهْلِ الذَّمَّةِ وَالْحَرْثِ بَيْنَ )

وَزَكَاةِ الْعَيْنِ وَالْحَرْثِ وَالْمَاشِيَةِ فَرِيضَةٌ فَأَمَّا زَكَاةُ  
الْحَرْثِ فَيَوْمٌ حَصَادِهِ وَالْعَيْنُ وَالْمَاشِيَةُ فِي كُلِّ حَوْلٍ مَرَّةً وَلَا  
زَكَاةَ مِنَ الْحَبِّ وَالشَّمْرِ فِي أَقَلِّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ وَذَلِكَ سِتَّةُ  
أَفْئِزَةٍ وَرُبْعُ قَفِيرٍ وَالْوَسْقُ سِتُونَ صَاعًا بِصَاعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ أَرْبَعَةٌ أَمْدَادٍ بَعْدَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ  
وَيُجْمَعُ الْقَمْحُ وَالشُّعَيْرُ وَالسُّلْتُ فِي الزَّكَاةِ فَإِذَا اجْتَمَعَ مِنْ  
جَمِيعِهَا خَمْسَةٌ أَوْسُقٍ فَلِيزَكَّ ذَلِكَ وَكَذَلِكَ تُجْمَعُ أَصْنَافُ  
الْقَطْنِيَّةِ وَكَذَلِكَ أَصْنَافُ الزَّبِيبِ وَالْأَرْزُ وَالذُّخْنُ وَالذَّرَّةُ  
كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا صِنْفٌ لَا يَضُمُّ إِلَى الْآخِرِ فِي الزَّكَاةِ وَإِذَا

كَانَ فِي الْمَائِطِ أَمْثَلُ مِنَ التَّمْرِ أَدَى الزَّكَاةِ عَنِ الْجَمِيعِ  
مِنْ وَسَطِهِ وَيَزُكَّى الزَّيْتُونَ إِذَا بَلَغَ حَبُّهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ ،  
أَخْرَجَ مِنْ زَيْتِهِ وَيُخْرِجُ مِنَ الْجَلْجَلَانِ وَحَبِّ الْفُجْلِ مِنْ  
زَيْتِهِ فَإِنْ بَاعَ ذَلِكَ أَجْزَأَهُ أَنْ يُخْرِجَ مِنْ ثَمَنِهِ إِنْ شَاءَ وَلَا  
زَكَاةَ فِي الْفَوَاكِهِ وَالْخَضِرِ وَلَا زَكَاةَ مِنَ الذَّهَبِ أَقَلُّ مِنْ  
عِشْرِينَ دِينَارًا فَإِذَا بَلَغَتْ عِشْرِينَ دِينَارًا فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ  
رُبْعُ الْمُشْرِ فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ وَإِنْ قَلَّ ، وَلَا زَكَاةَ مِنَ  
الْفِضَّةِ فِي أَقَلِّ مِنْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ وَذَلِكَ خَمْسُ أَوْاقٍ وَالْأُرْقِيَّةُ  
أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا مِنْ وَزْنِ سَبْعَةِ أَفْنِي أَنْ السَّبْعَةُ دَنَانِيرٌ وَزَنُّهَا  
عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ فَإِذَا بَلَغَتْ مِنْ هَذِهِ الدَّرَاهِمِ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ فَفِيهَا  
رُبْعُ عَشْرِمَا خَمْسَةَ دَرَاهِمٍ فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ ، وَيُجْمَعُ  
الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ فِي الزَّكَاةِ فَمَنْ كَانَ لَهُ مِائَةٌ دِرْهَمٍ وَعَشْرَةُ  
دَنَانِيرٍ فَلْيُخْرِجْ مِنْ كُلِّ مَالٍ رُبْعَ عَشْرِهِ وَلَا زَكَاةَ فِي  
الْعُرُوضِ حَتَّى تَكُونَ لِلتَّجَارَةِ فَإِذَا بَعَثَهَا بَعْدَ حَوْلٍ فَأَكْثَرَ

مِنْ يَوْمٍ أَخَذَتْ مِنْهَا أَوْ زَكَيْتَهُ فَنِي ثَمَّ الزَّكَاةَ لِحَوْلِ  
وَاحِدٍ أَقَامَتْ قَبْلَ الْبَيْعِ حَوْلًا أَوْ أَكْثَرَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ  
مُدِيرًا إِلَّا يَسْتَقِرُّ بِيَدِكَ عَيْنٌ وَلَا عَرْضٌ فَإِنَّكَ تَقُومُ عُرُوضَكَ  
كُلَّ عَامٍ وَتُرْكِي ذَلِكَ مَعَ مَا بِيَدِكَ مِنَ الْعَيْنِ وَحَوْلِ رِبْحِ  
الْمَالِ حَوْلٍ أَصْلِهِ وَكَذَلِكَ حَوْلُ رِبْحِ نَسْلِ الْأَنْعَامِ حَوْلُ  
الْأُمَّهَاتِ وَمَنْ لَهُ مَالٌ يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مِثْلُهُ  
أَوْ يَنْقُصُهُ عَنْ مِقْدَارِ مَالِ الزَّكَاةِ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ  
يَكُونَ عِنْدَهُ مِمَّا لَا يَرْكَبُ مِنْ عُرُوضٍ مُقْتَنَاءٍ أَوْ رَقِيقٍ أَوْ  
حَيَّوَانٍ مُقْتَنَاءٍ أَوْ عَقَارٍ أَوْ رِبْحٍ مَا فِيهِ وَفَالَا لِدَيْنِهِ فَلْيُرْكَ  
مَا بِيَدَيْهِ مِنَ الْمَالِ فَإِنْ لَمْ تَفِ عُرُوضَهُ بِدَيْنِهِ حَسَبَ بَقِيَّةِ  
دَيْنِهِ فَمَا بِيَدَيْهِ فَإِنْ بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا فِيهِ الزَّكَاةُ زَكَاةً وَلَا  
يُسْقِطُ الدَّيْنُ زَكَاةَ حَبٍّ وَلَا تَمْرٍ وَلَا مَاشِيَّةٍ وَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ  
فِي دَيْنٍ حَتَّى يَقْبِضَهُ وَإِنْ أَقَامَ أَعْوَامًا فَإِنَّمَا يَرْكَبُ لِعَامٍ وَاحِدٍ  
بَعْدَ قَبْضِهِ وَكَذَلِكَ الْعَرْضُ حَتَّى يَبِيعَهُ وَإِنْ كَانَ الدَّيْنُ أَوْ

الرَّيْضُ مِنْ مِيرَاثٍ فَلْيَسْتَقْبِلْ حَوْلًا بِمَا يَقْبِضُ مِنْهُ وَعَلَى  
الْأَصَاغِرِ الزَّكَاةُ فِي أَمْوَالِهِمْ فِي الْعَيْنِ وَالْحَرْثِ وَالْمَأَشِيَةِ  
وَزَكَاةُ الْفِطْرِ وَلَا زَكَاةَ عَلَى عَبْدٍ وَلَا عَلَى مَنْ فِيهِ بَقِيَّةٌ  
رِيقٍ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ فَإِذَا أُعْتِقَ فَلْيَأْتِنِفْ حَوْلًا مِنْ  
يَوْمَئِذٍ بِمَا يَمْلِكُ مِنْ مَالِهِ وَلَا زَكَاةَ عَلَى أَحَدٍ فِي عِبْدِهِ  
وَخَادِمِهِ وَفَرَسِهِ وَدَارِهِ وَلَا مَا يُتَّخَذُ لِلتَّقْنِيَةِ مِنَ الرَّبَاعِ  
وَالْمُرُوضِ وَلَا فِيهَا يُتَّخَذُ لِلْبَاسِ مِنَ الْحَلِيِّ وَمَنْ وَرِثَ  
عَرْضًا أَوْ وَهَبَ لَهُ أَوْ رَفَعَ مِنْ أَرْضِهِ زَرْعًا فَزَكَاةُ  
فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى يُبَاعَ وَيَسْتَقْبَلَ  
بِهِ حَوْلًا مِنْ يَوْمٍ يَقْبِضُ ثَمَنَهُ وَفِيمَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَدَنِ  
مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ الزَّكَاةُ إِذَا بَلَغَ وَزَنَ عِشْرِينَ دِينَارًا  
أَوْ خَمْسَ أَوْاقٍ فِضَّةً فَبِذَلِكَ رُبْعُ الْعُشْرِ يَوْمَ خُرُوجِهِ  
وَكَذَلِكَ فِيمَا يَخْرُجُ بَعْدَ ذَلِكَ مُتَّصِلًا بِهِ وَإِنْ قَلَّ فَإِنْ  
انْقَطَعَ نَيْلُهُ يَدِهِ وَابْتَدَأَ غَيْرُهُ لَمْ يُخْرِجْ شَيْئًا حَتَّى يَبْلُغَ

مَا فِيهِ الزَّكَاةُ وَتُؤَخَذُ الْجِزْيَةُ مِنْ رِجَالِ أَهْلِ الذَّمِّ  
الْأَحْرَارِ الْبَالِغِينَ وَلَا تُؤَخَّضُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَصِبْيَانِهِمْ  
وَعَبِيدِهِمْ وَتُؤَخَذُ مِنَ الْمَجُوسِ وَمِنَ نَصَارَى الْعَرَبِ  
وَالجِزْيَةُ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَرْبَعَةُ دِينَارٍ وَعَلَى أَهْلِ الْوَرَقِ  
أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا وَيُخَفَّفُ عَنِ الْفَقِيرِ وَيُؤَخَذُ مِمَّنْ تَجَرَ  
مِنْهُمْ مِنْ أَفْقٍ إِلَى أَفْقٍ عَشْرُ ثَمَنِي مَآ يَبِيعُونَهُ وَإِنْ  
اِخْتَلَفُوا فِي السَّنَةِ مِرَارًا وَإِنْ سَمَّوْا الطَّعَامَ خَاصَّةً إِلَى مَكَّةَ  
وَالْمَدِينَةَ خَاصَّةً أُخِذَ مِنْهُمْ نِصْفُ الْمُشْرِ مِنْ ثَمَنِهِ وَيُؤَخَذُ  
مِنَ تِجَّارِ الْجَرِيِّينَ الْمُشْرِ إِلَّا أَنْ يَنْزِلُوا عَلَى أَكْثَرِ  
مِنْ ذَلِكَ

وَفِي الرَّكَازِ وَهُوَ دِفْنُ الْجَاهِلِيَّةِ الْخُمْسُ عَلَى  
مَنْ أَصَابَهُ .

(بَابُ فِي زَكَاةِ الْمَاشِيَةِ)

وزكاة الإبل والبقر والغنم فريضة ولا زكاة من الإبل  
في أقل من خمس ذود وهي خمس من الإبل ففيها شاة  
جدعة أو ثديّة من جل غنم أهل ذلك البلد من شأن أو  
معز إلى تسع ثم في العشر شاتان إلى أربعة عشر ثم في  
خمس عشرة ثلاث شياه إلى تسعة عشر فإذا كانت  
عشرين فأربع شياه إلى أربع وعشرين ثم في خمس  
وعشرين بنت مخلص وهي بنت سنتين فإن لم تكن  
فيها فابن لبون ذكرك إلى خمس وثلاثين ثم في ست  
وثلاثين بنت لبون وهي بنت ثلاث سنين إلى خمس  
وأربعين ثم في ست وأربعين حقة وهي التي يصلح على  
ظهرها الحمل ويطرقتها الفحل وهي بنت أربع سنين  
إلى ستين ثم في إحدى وستين جدعة وهي بنت خمس  
سنين إلى خمس وسبعين ثم في ست وسبعين بنتا لبون

إِلَى تِسْعِينَ نَمًّا فِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ حِقَّةً أَنْ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ  
زَادَ عَلَى ذَلِكَ فِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ  
لَبُونٍ وَلَا زَكَاةَ مِنَ الْبَقَرِ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثِينَ فَإِذَا بَلَغَتْهَا  
فَقِيهَا تَبِيعٌ عِجْلٌ جَذَعٌ قَدْ أَوْقَى سَلْتَيْنِ نَمًّا كَذَلِكَ حَتَّى  
تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ فَيَكُونُ فِيهَا مُسِنَّةٌ وَلَا تُؤْخَذُ إِلَّا فِي أَنْثَى  
وَهِيَ بِنْتُ أَرْبَعِ سِنِينَ وَهِيَ ثَنِيَّةٌ فَمَا زَادَ فِي  
كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ وَفِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ وَلَا  
زَكَاةَ فِي النَّمِّ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ شَاءَ فَإِذَا بَلَغَتْهَا فَفِيهَا  
شَاتَانِ إِلَى مِائَتِي شَاءَ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهِ  
إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَمَا زَادَ فِي كُلِّ مِائَةٍ شِأَةٌ وَلَا زَكَاةَ فِي  
الْأَوْقَاصِ وَهِيَ مَا بَيْنَ فَرِيضَتَيْنِ مِنْ كُلِّ الْأَنْعَامِ وَيُجْمَعُ  
الضَّانُّ وَالْمَعِزُّ فِي الزُّكَاةِ وَالْجَوَامِيسُ وَالْبَقَرُ وَالْبُخْتُ وَالْعِرَابُ  
وَكُلُّ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَادَانِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوِيَّةِ وَلَا زَكَاةَ عَلَى  
مَنْ لَمْ تَبْلُغْ حَتَّى عَدَدَ الزُّكَاةِ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ وَلَا

يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرَقِ خَشِيَةِ الصَّدَاقَةِ وَذَلِكَ إِذَا قَرُبَ الْحَوْلُ  
فَإِذَا كَانَ يَنْقُصُ آذَانُهُمَا بِافْتِرَاقِهِمَا أَوْ بِاجْتِمَاعِهِمَا أُخِذَ بِمَا  
كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ وَلَا تُؤْخَذُ فِي الصَّدَاقَةِ السَّخْلَةُ وَتُعَدُّ عَلَى  
رَبِّ الْغَنَمِ وَلَا تُؤْخَذُ الْعَجَاجِيلُ فِي الْبَقَرِ وَلَا الْقُضَلَانُ فِي  
الْإِبِلِ وَتُعَدُّ عَلَيْهِمْ وَلَا يُؤْخَذُ تَيْسٌ وَلَا هَرْمَةٌ وَلَا الْمَاخِضُ  
وَلَا فَعْلُ الْغَنَمِ وَلَا شَاةُ الْمَلَفِ وَلَا الَّتِي تُرَبِّي وَلَدَهَا وَلَا  
خِيَارُ أَمْوَالِ النَّاسِ وَلَا يُؤْخَذُ فِي ذَلِكَ عَرَضٌ وَلَا ثَمَنٌ فَإِنْ  
أَجْبَرَهُ الْمُسَدِّقُ عَلَى اخْتِذِ الثَّمَنِ فِي الْأَنْعَامِ وَغَيْرِهَا أَجْزَأُهُ  
إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَلَا يُسْقَطُ الدِّينُ زَكَاةَ حَبِّ وَلَا تَمْرِ وَلَا  
مَأْشِيَةٍ .

(بَابُ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ)

وَزَكَاةُ الْفِطْرِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى كُلِّ كَبِيرٍ أَوْ صَغِيرٍ ذَكَرَ أَوْ أَنْثَى حُرًّا

أَوْ عَبْدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ صَاعًا عَنْ كُلِّ نَفْسٍ بِصَاعِ النَّبِيِّ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُؤَدَّى مِنْ جُلِّ عَيْشِ أَهْلِ ذَلِكَ الْبَلَدِ مِنْ  
بُرِّ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ سُلتٍ أَوْ تَمْرٍ أَوْ أَقِطٍ أَوْ زَيْبٍ  
أَوْ دُخْنٍ أَوْ ذُرَّةٍ أَوْ أَرْزٍ وَقِيلَ إِنْ كَانَ الْعَلْسُ  
فَوْتُ قَوْمٍ أَخْرَجَتْ مِنْهُ وَهُوَ حَبٌّ صَغِيرٌ يَهْرُبُ  
مِنْ خِلْقَةِ الْبُرِّ وَيُخْرِجُ عَنِ الْعَبْدِ سَيِّدَهُ وَالصَّغِيرُ  
لَا مَالَ لَهُ يُخْرِجُ عَنْهُ وَالِدُهُ وَيُخْرِجُ الرَّجُلُ زَكَاةَ الْفِطْرِ  
عَنْ كُلِّ مُسْلِمٍ تَلَزَّمَهُ نَفَقَتُهُ وَعَنْ مَسْكَاتِهِ وَإِنْ كَانَ  
لَا يُنْفِقُ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ عَبْدٌ لَهُ بَعْدُ وَيُسْتَحَبُّ إِخْرَاجُهَا إِذَا  
طَلَعَ الْفَجْرُ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيُسْتَحَبُّ الْفِطْرُ فِي قَبْلِ  
الْعُدُوِّ إِلَى الْمُصَلَّى وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي الْأَضْحَى وَيُسْتَحَبُّ فِي  
الْحَيْدَيْنِ أَنْ يَمْضِيَ مِنْ طَرِيقٍ وَيَرْجِعَ مِنْ أُخْرَى .

## بَابُ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

وَحَجُّ يَبْتَئُ اللهُ الْحَرَامَ الَّذِي بِبَيْتِكَ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ  
مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلًا مِنَ الْمَسْلُومِينَ الْأَحْرَارِ الْبَالِغِينَ  
مَرَّةً فِي عُمْرِهِ وَالسَّبِيلُ الطَّرِيقُ السَّابِلَةُ وَالزَّادُ الْمُبْلَغُ إِلَى  
مَكَّةَ وَالْقُوَّةُ عَلَى الْوُصُولِ إِلَى مَكَّةَ إِمَّا رَاكِبًا أَوْ رَاجِلًا  
مَعَ صِحَّةِ الْبَدَنِ وَإِنَّمَا يُؤْمَرُ أَنْ يُحْرَمَ مِنَ الْمِيقَاتِ وَمِيقَاتُ  
أَهْلِ الشَّامِ وَمِصْرَ وَالْمَغْرِبِ الْحُجْفَةُ فَإِنْ أَمَرُوا بِالْمَدِينَةِ  
فَالْأَفْضَلُ لَهُمْ أَنْ يُعْرَمُوا مِنَ مِيقَاتِ أَهْلِهَا مِنْ ذِي  
الْحُلَيْفَةِ وَمِيقَاتِ أَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ وَأَهْلُ الْيَمَنِ  
يَلْمُ وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ وَمَنْ مَرَّ مِنْ هَؤُلَاءِ بِالْمَدِينَةِ  
فَوَاجِبٌ عَلَيْهِ أَنْ يُحْرَمَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ إِذَا لَا يَتَعَدَّاهُ إِلَى  
مِيقَاتِهِ وَيُحْرَمُ الْحَاجُّ أَوْ الْمُعْتَمِرُ بِإِثْرِ صَلَاةٍ فَرِيضَةٍ  
أَوْ نَافِلَةٍ يَقُولُ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ

تَبِيَّتِكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لِأَشْرِيكَ لَكَ وَيَذْوِي  
مَا أَرَادَ مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَوْ يُؤْمَرُ أَنْ يَغْتَسِلَ عِنْدَ  
الإِحْرَامِ قَبْلَ أَنْ يُعْرِمَ وَيَتَجَرَّدَ مِنْ نَحِيظِ الثِّيَابِ وَيُسْتَحَبُّ  
لَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ لِدُخُولِ مَكَّةَ وَلَا يَزَالَ يَلْبِي الصَّلَوَاتِ وَعِنْدَ  
كُلِّ شَرْفٍ وَعِنْدَ مُلَاقَاةِ الرَّفَاقِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ كَثْرَةُ الإِتْلَاحِ  
بِذَلِكَ فَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ أَمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ حَتَّى يَطُوفَ وَيَسْعَى  
ثُمَّ يَمُودُهَا حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ وَيَرْوِحُ إِلَى  
مُصَلَّاهَا وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ وَإِذَا خَرَجَ خَرَجَ مِنْ  
كُدَا وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فِي الْوَجْهَيْنِ فَلَا خَرَجَ قَالَ فَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ  
فَلْيَدْخُلِ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَمُسْتَحْسَنٌ أَنْ يَدْخُلَ مِنْ بَابِ بَنِي  
شَيْبَةَ فَيَسْتَلِمَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ بِهِ إِنْ قَدَرَ وَالْأَوْضَعُ يَدُهُ عَلَيْهِ  
ثُمَّ وَضَعَهَا عَلَى فِئِهِ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيلٍ ثُمَّ يَطُوفُ وَالْبَيْتُ عَلَى  
يَسَارِهِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ ثَلَاثَةَ خَيْبَاتٍ أَرْبَعَةَ مَشْيًا وَيَسْتَلِمُ  
الرُّكْنَ كَلَّمَامَةً بِهِ كَمَا ذَكَرْنَا وَيُكَبِّرُ وَلَا يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ

الِيَمَانِي فِيهِ وَلَكِنْ بِيَدِهِ ثُمَّ يَضَعُهَا عَلَى فِيهِ مِنْ غَيْرِ تَقْبِيلٍ  
فَإِذَا تَمَّ طَوَافُهُ رَكَعَ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ إِنْ  
قَدَرَ ثُمَّ يُخْرُجُ إِلَى الصَّفَا فَيَقِفُ عَلَيْهِ لِلدُّعَاءِ ثُمَّ يَسْعَى إِلَى  
الْمَرْوَةِ وَيَحْتَبُ فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ فَإِذَا أَتَى الْمَرْوَةَ وَقَفَ عَلَيْهَا  
لِلدُّعَاءِ ثُمَّ يَسْعَى إِلَى الصَّفَا فَيَقِفُ سَبْعَ مَرَّاتٍ فَيَقِفُ بِذَلِكَ  
أَرْبَعَ وَقَعَاتٍ عَلَى الصَّفَا وَأَرْبَعًا عَلَى الْمَرْوَةِ ثُمَّ يُخْرُجُ يَوْمَ  
الْثَّرْوِيَةِ إِلَى مِثْقَلِي بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ  
وَالصُّبْحَ ثُمَّ لَا يَمْضِي إِلَى عَرَافَاتٍ وَلَا يَدْعُ التَّلْبِيَةَ فِي هَذَا كُلِّهِ  
حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ عَرَافَةَ وَيُرْوَحَ إِلَى مُصَلَّاهَا  
وَلِيَتَطَهَّرَ قَبْلَ رَوَاجِهِ فَيَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ مَعَ الْإِمَامِ  
ثُمَّ يَرُوحُ مَعَهُ إِلَى مَوْقِفِ عَرَافَةَ فَيَقِفُ مَعَهُ إِلَى غُرُوبِ  
الشَّمْسِ ثُمَّ يَدْفَعُ بِدَفْعِهِ إِلَى الْمَرْوَةِ فَيَصِلُ مَعَهُ فَأَلْزَمَ دَلْفَةَ  
الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ ثُمَّ يَقِفُ مَعَهُ بِالشَّمْرِ الْحَرَامِ  
يَوْمَئِذٍ بِهَا ثُمَّ يَدْفَعُ بِقُرْبِ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى مِثْقَلِي وَيُحْرِكُ

ذَابْتُهُ بِبِعْتَنِ مُحْسِرٍ فَإِذَا وَصَلَ إِلَى مِثْي رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ  
بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ مِثْلَ حَصَى الْخُذْفِ وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ  
ثُمَّ يَنْحَرُ إِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ ثُمَّ يَحْلِقُ ثُمَّ يَأْتِي الْبَيْتَ  
فِيضُ وَيَطُوفُ سَبْعًا وَيَرْكَعُ ثُمَّ يُقِيمُ بِنِي ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ  
فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ مِنْ كُلِّ يَوْمٍ مِنْهَا رَمَى الْجَمْرَةَ الَّتِي تَلِي  
مِثْيَ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ثُمَّ يَرْمِي  
الْجَمْرَتَيْنِ كُلَّ جَمْرَةٍ بِمِثْلِ ذَلِكَ وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ  
وَيَقِفُ لِلدُّعَاءِ بِإِثْرِ الرَّمْيِ فِي الْجَمْرَةِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ وَلَا  
يَقِفُ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ وَلْيَنْصَرِفْ فَإِذَا رَمَى فِي الْيَوْمِ  
الثَّلَاثِ وَهُوَ رَابِعُ يَوْمِ النَّحْرِ انْصَرَفَ إِلَى مَكَّةَ وَقَدْ تَمَّ  
حَجُّهُ وَإِنْ شَاءَ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ مِنْ أَيَّامِ مِثْيَ فَرَمَى  
وَانْصَرَفَ فَإِذَا خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ طَافَ لِلْوَدَاعِ وَرَكَعَ  
وَانْصَرَفَ وَالْعُمْرَةَ يَفْعَلُ فِيهَا كَمَا ذَكَرْنَا أَوَّلًا إِلَى تَمَامِ السَّعْيِ  
بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ يَحْلِقُ رَأْسَهُ وَقَدْ تَمَّتْ عُمْرَتُهُ وَالْحِلَاقُ

أَفْضَلُ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَالْتَّقْصِيرُ بِحُزْيِهِ وَلْيَقْصُرْ مِنْ  
جَمِيعِ شَعْرِهِ وَمُسْنَةُ الْمَرْأَةِ التَّقْصِيرُ وَلَا بَأْسَ أَنْ يُقْتَلَ الْمُحْرِمُ  
الْقَارَةَ وَالْحَلِيَّةَ وَالْمُقْرَبَ وَشِبْهَهَا وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ وَمَا يَمْدُو  
مِنَ الدَّثَابِ وَالسَّبَاعِ وَتَعْوِهَا وَيُقْتَلُ مِنَ الطَّيْرِ مَا يُتَّقَى إِذَاهُ  
مِنَ الْغُرَبَانِ وَالْأُخْدِيَّةِ فَقَطْ وَيَحْتَنِبُ فِي حَجِّهِ وَعُمْرَتِهِ  
النِّسَاءَ وَالطَّيْبَ وَمَخِيطَ الثِّيَابِ وَالصَّيْدَ وَقَتْلَ الدَّوَابِّ وَإِلْقَاءَ  
التَّفَثِ وَلَا يُعْطَى رَأْسُهُ فِي الْإِحْرَامِ وَلَا بِحِلْقَةٍ إِلَّا مِنْ  
ضُرُورَةٍ ثُمَّ يَفْتَدِي بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ إِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينٍ  
مُدَيْنٍ لِكُلِّ مُسْكِينٍ بِمُدِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ  
يَنْسَكُ بِشَاةٍ يَدْبُحُهَا حَيْثُ شَاءَ مِنَ الْبِلَادِ وَتَلْبَسُ الْمَرْأَةُ  
الْخُفَّيْنِ وَالثِّيَابَ فِي إِحْرَامِهَا وَتَحْتَنِبُ مَا سِوَى ذَلِكَ ثُمَّ  
يَحْتَنِبُهُ الرَّجُلُ وَإِحْرَامُ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا وَكَفِّهَا وَإِحْرَامُ  
الرَّجُلِ فِي وَجْهِهِ وَرَأْسِهِ وَلَا يَلْبَسُ الرَّجُلُ الْخُفَّيْنِ فِي  
الْإِحْرَامِ إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ تَمَلِّينِ فَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ

وَالْإِفْرَادُ بِالْحَجِّ أَفْضَلُ عِنْدَنَا مِنَ التَّمَتُّعِ وَمِنَ الْقِرَانِ فَمَنْ  
قَرَنَ أَوْ تَمَتَّعَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ فَعَلَيْهِ هَدْيٌ يَذْبَحُهُ أَوْ  
يَنْحَرُهُ بِعَنَى إِنْ أَوْقَفَهُ بِعَرَفَةَ وَإِنْ لَمْ يُوقِفْهُ بِعَرَفَةَ فَلْيَنْحَرْهُ  
بِعَكَّةَ بِالْمَرْوَةِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ بِهِ مِنَ الْحِلِّ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا  
فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ يَعْنِي مِنْ وَقْتِ يُحْرَمُ إِلَى يَوْمِ  
عَرَفَةَ وَإِنْ فَاتَهُ ذَلِكَ صَامَ أَيَّامٍ مِثْلِي وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ وَصِفَةُ  
التَّمَتُّعِ أَنْ يُحْرِمَ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ يَحِلُّ مِنْهَا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ يَحْجُّ  
مِنْ عَامِهِ قَبْلَ الرَّجُوعِ إِلَى أَفْقِهِ أَوْ إِلَى مِثْلِ أَفْقِهِ فِي الْبُعْدِ  
وَلِهَذَا أَنْ يُحْرِمَ مِنْ مَكَّةَ إِنْ كَانَ بِهَا وَلَا يُحْرِمُ مِنْهَا مَنْ  
أَرَادَ أَنْ يَعْتَمِرَ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى الْحِلِّ وَصِفَةُ الْقِرَانِ أَنْ يُحْرِمَ  
بِحِجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعًا وَيَبْدَأُ بِالْعُمْرَةِ فِي نَيْتِهِ وَإِذَا أُرْدَفَ الْحَجُّ  
عَلَى الْعُمْرَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ وَيَرْكَعَ فَهُوَ قَارِنٌ وَلَيْسَ عَلَى  
أَهْلِ مَكَّةَ هَدْيٌ فِي تَمَتُّعٍ وَلَا قِرَانٍ وَمَنْ حَلَّ عُمْرَتَهُ قَبْلَ  
أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ فَلَيْسَ بِتَمَتُّعٍ وَمَنْ أَصَابَ

صَيْدًا فَمَلَيْتِهِ جَزَاءُ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ بِحُكْمِ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ  
مِنْ قُبَاهِ الْمُسْلِمِينَ وَمَحَلَّهُ مَنَىٰ إِنْ وَقَفَ بِمِرْفَقَةٍ وَإِلَّا فَمَكَّةَ  
وَيَدْخُلُ بِهِ مِنَ الْحِلِّ وَلَهُ أَنْ يَخْتَارَ ذَلِكَ أَوْ كَفَّارَةَ طَعَامٍ  
مَسَاكِينَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَىٰ قِيَمَةِ الصَّيْدِ طَعَامًا فَيَتَّصِدَّقُ بِهِ أَوْ  
عِدْلَ ذَلِكَ صِيَامًا أَنْ يَصُومَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا وَلِيَكْسِرَ الْمُدَّ  
يَوْمًا كَامِلًا وَالْعُمْرَةَ سُنَّةٌ مُوَكَّدَةٌ مَرَّةً فِي الْعُمْرِ وَيُسْتَعَبُّ  
لِمَنْ أَنْصَرَفَ مِنْ مَكَّةَ مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَنْ يَقُولَ آيِبُونَ  
تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ صَدَقَ اللَّهُ وَعَيْدُهُ وَأَنْصَرَ  
عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَخَدَّهُ .

( بَابُ فِي الضَّحَايَا وَالذَّبَائِحِ وَالْعَقِيقَةِ )

وَالصَّيْدِ وَالْخِتَانِ وَمَا يُحْرَمُ مِنْ

الْأَطْعِمَةِ وَالْأَشْرِبَةِ

وَالضَّحِيَّةِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ عَلَىٰ مَنْ اسْتَطَاعَهَا وَأَنْتَلَىٰ مَا يُجْزَىٰ

فِيهَا مِنَ الْأَسْنَانِ الْجَذَعُ مِنَ الضَّانِّ وَهُوَ ابْنُ سَنَةٍ وَقِيلَ ابْنُ  
ثَمَانِيَةَ أَشْهُرٍ وَقِيلَ ابْنُ عَشْرَةِ أَشْهُرٍ وَالثَّانِي مِنَ الْمَعَزِ وَهُوَ  
مَا أُوْفِيَ سَنَةٌ وَدَخَلَ فِي الثَّانِيَةِ وَلَا يُجْزَى فِي الضَّحَايَا مِنَ  
الْمَعَزِ وَالْبَقَرِ وَالْإِبِلِ إِلَّا الثَّانِي وَالثَّانِي مِنَ الْبَقَرِ مَا دَخَلَ فِي  
السَّنَةِ الرَّابِعَةِ وَالثَّانِي مِنَ الْإِبِلِ ابْنُ سِتِّ سِتِّينَ وَفُحُولُ  
الضَّانِّ فِي الضَّحَايَا أَفْضَلُ مِنْ خِصْيَانِهَا وَخِصْيَانُهَا أَفْضَلُ مِنْ  
إِنَائِهَا وَإِنَائِهَا أَفْضَلُ مِنْ ذَكَورِ الْمَعَزِ وَمِنْ إِنَائِهَا وَفُحُولِ  
الْمَعَزِ أَفْضَلُ مِنْ إِنَائِهَا وَإِنَاتِ الْمَعَزِ أَفْضَلُ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ فِي  
الضَّحَايَا وَأَمَّا فِي الْهَدَايَا فَالْإِبِلِ أَفْضَلُ ثُمَّ الْبَقَرُ ثُمَّ الضَّانُّ  
ثُمَّ الْمَعَزُ وَلَا يَجُوزُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ عَوْرَاهُ وَلَا مَرِيضَةٌ وَلَا  
الْعَرَجَاءُ الْبَيْنُ ضَامَةٌ وَلَا الْمَجْفَاءُ الَّتِي لَا شَحْمَ فِيهَا وَوَيْتَى فِيهَا  
الْعَيْبُ كُلُّهُ وَلَا الْمَشْقُوقَةُ الْأُذُنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ يَسِيرًا  
وَكَذَلِكَ الْقَطْعُ وَمَكْسُورَةُ الْقَرْنِ إِنْ كَانَ يُدْمِي فَلَا يَجُوزُ  
وَإِنْ لَمْ يُدْمِ فَذَلِكَ جَائِزٌ وَيُسَلِّمُ الرَّجُلُ ذَبْحَ أَضْعَيْتِهِ بِيَدِهِ

بَعْدَ ذَبْحِ الْإِمَامِ أَوْ نَحْرِهِ يَوْمَ النَّحْرِ ضَحْوَةٌ وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ  
أَنْ يَذْبَحَ الْإِمَامُ أَوْ يَنْحَرَ أَحَادَ أَضْحِيَّتِهِ وَمَنْ لَا إِمَامَ لَهُمْ  
فَلْيَنْحَرْ وَاصْلَاةَ أَقْرَبِ الْأَيْمَةِ إِلَيْهِمْ وَذَبْحِهِ وَمَنْ ضَحَى بِلَيْلٍ  
أَوْ أَهْدَى لَمْ يُجْزِهِ وَأَيَّامُ النَّحْرِ ثَلَاثَةٌ يُذْبَحُ فِيهَا أَوْ يَنْحَرُ  
إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِهَا وَأَفْضَلُ أَيَّامِ النَّحْرِ أَوْلَاهَا  
وَمَنْ فَاتَهُ الذَّبْحُ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ إِلَى الزَّوَالِ فَقَدْ قَالَ بَعْضُ  
أَهْلِ الْعِلْمِ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَصْبِرَ إِلَى ضَحَى الْيَوْمِ الثَّانِي وَلَا  
يُبَاعَ شَيْءٌ مِنَ الْأَضْحِيَّةِ جِلْدٌ وَلَا غَيْرُهُ وَتُوجَّهُ الذَّبِيحَةُ عِنْدَ  
الذَّبْحِ إِلَى الْقِبْلَةِ وَثِقَلُ الذَّبْحِ بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَإِنْ  
زَادَ فِي الْأَضْحِيَّةِ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَمَنْ نَسِيَ  
التَّسْمِيَةَ فِي ذَبْحِ الْأَضْحِيَّةِ أَوْ غَيْرِهَا فَإِنَّهَا تُؤْكَلُ وَإِنْ تَعَمَّدَ  
تَرَكَ التَّسْمِيَةَ لَمْ يُؤْكَلْ وَكَذَلِكَ عِنْدَ إِرْسَالِ الْجَوَارِحِ عَلَى  
الصَّيْدِ وَلَا يُبَاعُ مِنَ الْأَضْحِيَّةِ وَالْعَقِيقَةِ وَالنَّسِكِ لَحْمٌ وَلَا جِلْدٌ  
وَلَا وَدَكٌ وَلَا عَصَبٌ وَلَا غَيْرُ ذَلِكَ وَيَأْكُلُ الرَّجُلُ مِنْ

أَصْحَابِيهِ وَيَتَصَدَّقُ مِنْهَا أَفْضَلُ لَهُ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَيْهِ وَلَا  
يَأْكُلُ مِنْ فِدْيَةِ الْأَذَى وَجِزَاءِ الصَّيْدِ وَنَذْرِ الْمَسَاكِينِ وَمَا  
عَطِبَ مِنْ هَدْيِ التَّطَلُّوعِ قَبْلَ مَحَلِّهِ وَلَا يَأْكُلُ مِمَّا سِوَى ذَلِكَ  
إِنْ شَاءَ وَالذَّكَاةُ قَطْعُ الْخَلْقُومِ وَالْأَوْدَاجِ وَلَا يُجْزَى أَقْلٌ  
مِنْ ذَلِكَ وَإِنْ رَفَعَ يَدَهُ بَعْدَ قَطْعِ بَعْضِ ذَلِكَ ثُمَّ أَعَادَ يَدَهُ  
فَأَجْهَزَ فَلَا تُؤْكَلُ وَإِنْ تَمَادَى حَتَّى قَطَعَ الرَّأْسَ أَسَاءَ  
وَلَوْ كَلَّ وَمَنْ ذَبَحَ مِنَ الْقَنَاءِ لَمْ تُؤْكَلِ وَالْبَقْرُ تَذْبِيعُ فَإِنْ  
نُحِرَتْ أَكَلَتْ وَالْإِبِلُ تُنَحَّرُ فَإِنْ ذُبِحَتْ لَمْ تُؤْكَلِ وَقَدْ  
اِخْتَلَفَ أَيْضًا فِي ذَلِكَ وَذَكَرَ مَا فِي الْبَطْنِ ذَكَرَ أُمَّهُ إِذَا  
تَمَّ خَلْقُهُ وَنَبَتَ شَعْرُهُ وَالْمُنْخَنِقَةُ بِحَبْلِ وَنَحْوِهِ وَالْوُؤُودَةُ  
بَعْضًا وَشِبْهَهَا وَالْمُتَرَدِّبَةُ وَالنَّطِيجَةُ وَأَكِيلَةُ السَّبْعِ إِنْ بَلَغَ  
ذَلِكَ مِنْهَا فِي هَذِهِ الْوُجُوهِ مَبْلَغًا لَا تَعِيشُ مَعَهُ لَمْ تُؤْكَلِ  
بِذَكَرٍ وَلَا بَأْسٍ لِلْمُضْطَرِّ أَنْ تَأْكَلَ الْمَيْتَةَ وَيَشْبَعُ وَيَتَزَوَّدَ  
فَإِنْ اسْتَفْنَى عَنْهَا طَرَحَهَا وَلَا بَأْسَ بِالْإِنْتِفَاعِ بِجِلْدِهَا إِذَا ذُبِغَ

وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَلَا يُبَاعُ وَلَا يَأْمَنُ بِالصَّلَاةِ عَلَى جُلُودِ السَّبَاعِ  
إِذَا ذُكِّبَتْ وَتَبِعَهَا وَيُنْتَفَعُ بِسُرْفِ الْمَيْتَةِ وَشَعْرِهَا وَمَا يُنْزَعُ  
مِنْهَا فِي حَالِ الْحَيَاةِ وَأَحَبُّ إِلَيْنَا أَنْ يُفْسَلَ وَلَا يُنْتَفَعُ بِرَيْشِهَا  
وَلَا بِقَرْنِهَا وَأَخْلَافِهَا وَأَنْيَابِهَا وَكَرِهَ لِانْتِفَاعٍ بِأَنْيَابِ الْفِيلِ وَقَدْ  
اِخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ وَمَا مَاتَ فِيهِ نَارَةٌ مِنْ سَنَنِ أَوْ زَيْتٍ أَوْ  
عَسَلٍ ذَائِبٍ طَرِحَ وَلَمْ يُؤْكَلْ وَلَا بِأَسٍ أَنْ يُسْتَصْبَحَ بِالزَّيْتِ  
وَشِبْهِهِ فِي غَيْرِ الْمَسَاجِدِ وَلِيَتَعَدَّ مِنْهُ وَإِنْ كَانَ جَامِداً  
طَرَحَتْ وَمَا حَوْلَهَا وَأَكَلَ مَا بَقِيَ قَالَ سُخْنُونَ إِلَّا أَنْ  
يَطُولَ مُقَامُهَا فِيهِ فَإِنَّهُ يُطْرَحُ كُلُّهُ وَلَا بِأَسٍ بِطَعَامِ أَهْلِ  
الْكِتَابِ وَذَبَابِهِمْ وَكَرِهَ أكلُ شُصُومِ الْيَهُودِ مِنْهُمْ مِنْ  
غَيْرِ تَحْرِيمٍ وَلَا يُؤْكَلُ مَا ذَكَهُ الْمَجُوسِيُّ وَمَا كَانَ جِماً لَيْسَ  
فِيهِ ذَكَهُ مِنْ طَعَامِهِمْ فَلَيْسَ بِعَرَامٍ وَالصَّيْدُ لِغَيْرِ الْأَنْوَاعِ  
مُبَاحٌ وَكُلُّ مَا قَتَلَهُ كَلْبُكَ الْمَلْمُ أَوْ بَارُكُ الْمَلْمُ فَجَائِزٌ  
أَكَلَهُ فَإِذَا أُرْسَلَتْهُ عَلَيْهِ وَكَذَلِكَ مَا أَنْقَذَتْ الْجَوَارِحُ

مُقَاتِلُهُ قَبْلَ قُدْرَتِكَ عَلَى ذِكَايِهِ وَمَا أُدْرِكْتَهُ قَبْلَ انْقِذَاهَا  
لِمُقَاتِلِهِ لَمْ يُؤْكَلْ إِلَّا بِذِكَايَةٍ وَكُلُّ مَا صِدَّتْهُ بِسَهْنِكَ أَوْ  
رُمْحِكَ فَسَكَلُهُ فَإِنْ أُدْرِكْتَ ذِكَايَتُهُ فَذَكَّرْهُ وَإِنْ فَاتَ  
بِنَفْسِهِ فَسَكَلْهُ إِذَا قَتَلَهُ سَهْمُكَ مَا لَمْ يَبْتَ عَنْكَ وَقِيلَ إِنَّمَا  
ذَلِكَ فِيهَا بَاتَ عَنْكَ مِمَّا قَتَلْتَهُ الْجَوَارِحُ وَأَمَّا السَّهْمُ يُوجَدُ فِي  
مُقَاتِلِهِ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ وَلَا تَوْكُلُ الْإِنْسِيَّةُ بِمَا يُؤْكَلُ بِهِ  
الصَّيْدُ وَالْمَقِيَّةُ سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ وَيُعْقَدُ عَنِ الْمَوْلُودِ يَوْمَ مَسَابِعِهِ  
بِشَاةٍ مِثْلَ مَا ذَكَرْنَا مِنْ سِنَّ الْأَضْحِيَّةِ وَصِفَتُهَا وَلَا يُحْسَبُ  
فِي السَّبْعَةِ الْأَيَّامِ الْيَوْمِ الَّذِي وُلِدَ فِيهِ وَتَذْبِجُ ضَخْوَةٌ وَلَا  
يَمَسُّ الصَّبِيَّ بِشَيْءٍ مِنْ دَمِهَا وَيُؤْكَلُ مِنْهَا وَيَتَّصَدَّقُ  
وَتُكْسَرُ عِظَامُهَا وَإِنْ حُلِقَ شَعْرُ رَأْسِ الْمَوْلُودِ وَتُصَدَّقَ  
بِوزَنِهِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَذَلِكَ مُسْتَحَبٌّ حَسَنٌ وَإِنْ  
حُلِقَ رَأْسُهُ بِخَلْقٍ بَدَلًا مِنَ الدَّمِ الَّذِي كَانَتْ تَفْعَلُهُ

الجاهلية فلا بأس بذلك وإختان سنة في الذكور واجبة  
والخفافس في النساء مكرمة .

### بَابُ فِي الْجِهَادِ

وَالْجِهَادُ فَرِيضَةٌ يَحْمِلُهُ بَعْضُ النَّاسِ عَنْ بَعْضٍ وَأَحَبُّ  
إِلَيْنَا أَنْ لَا يُقَاتِلَ الْعَدُوَّ حَتَّى يُدْعَوْا إِلَى دِينِ اللَّهِ إِلَّا أَنْ  
يُعَاجِلُونَا فَإِمَّا أَنْ يُسَلِّمُوا أَوْ يُؤَدُّوا الْجِزْيَةَ وَالْأَقْوَاتِلُوا وَإِنَّمَا  
تُقْبَلُ مِنْهُمْ الْجِزْيَةُ إِذَا كَانُوا حَيْثُ تَنَاضَلْتُمْ أَحْكَامُنَا فَإِمَّا أَنْ  
بَعُدُوا مِنَّا فَلَا تُقْبَلُ مِنْهُمْ الْجِزْيَةُ إِلَّا أَنْ يَرْتَحِلُوا إِلَى بِلَادِنَا  
وَالْأَقْوَاتِلُوا وَالْفِرَارُ مِنَ الْعَدُوِّ مِنَ الْكِبَائِرِ إِذَا كَانُوا مِثْلِي  
عَدَدِ الْمُسْلِمِينَ فَأَقْلٌ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ  
بِذَلِكَ وَيُقَاتِلُ الْعَدُوَّ مَعَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ مِنَ الْوُلَاةِ وَلَا بَأْسَ  
بِقَتْلِ مَنْ أُسِرَ مِنَ الْأَعْلَاجِ وَلَا يُقْتَلُ أَحَدٌ بَعْدَ أَمَانٍ وَلَا  
يُخْفَرُ لَهُمْ بِمَهْدٍ وَلَا يُقْتَلُ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ وَيُجْتَنَبُ قَتْلُ

الرُّهْبَانِ وَالْأَحْبَارِ إِلَّا أَنْ يُقَاتِلُوا وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ تُقْتَلُ  
إِذَا قَاتَلَتْ وَيَجُوزُ أَمَانُ أُذُنِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى بَيْتِهِمْ وَكَذَلِكَ  
الْمَرْأَةُ وَالصَّبِيُّ إِذَا عَقَلَ الْأَمَانَ وَيَسَلُ إِنْ أَجَازَ ذَلِكَ الْإِمَامُ  
جَازَ وَمَا غَنِمَ الْمُسْلِمُونَ بِإِيجَافٍ فَلْيَأْخُذِ الْإِمَامُ خُمْسَهُ يُقْسِمُ  
الْأَرْبَعَةَ الْأَخْمَاسَ بَيْنَ أَهْلِ الْجَيْشِ وَقَسِمُ ذَلِكَ بَيْنَهُ  
الْحَرْبِ أَوْلَى وَإِنَّمَا يُخَمُّسُ وَيُقَسَّمُ مَا أُوجِفَ عَلَيْهِ بِالْخَيْلِ  
وَالرِّكَابِ وَمَا غَنِمَ بِقِتَالٍ وَلَا بِأَسْ أَنْ يُؤْكَلُ مِنَ الْغَنِيمَةِ  
قَبْلَ أَنْ تُقَسَّمَ الطَّعَامُ وَالْعَلْفُ لِمَنْ أَحْتَاجَ إِلَى ذَلِكَ وَإِنَّمَا  
يُسْتَهَمُ لِمَنْ حَضَرَ الْقِتَالَ أَوْ تَعَلَّفَ عَنِ الْقِتَالِ فِي شُغْلِ  
الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَمْرِ جِهَادِهِمْ وَيُسْتَهَمُ لِلْمَرِيضِ وَالْفَرَسِ الرَّهِيصِ  
وَيُسْتَهَمُ لِلْفَرَسِ سَهْمَانِ وَسَهْمٌ لِرَاكِبِهِ وَلَا يُسْتَهَمُ لِعَبْدٍ وَلَا  
لِامْرَأَةٍ وَلَا لِصَبِيٍّ إِلَّا أَنْ يُطَبِّقَ الصَّبِيُّ الَّذِي لَمْ يَحْتَمِلِ الْقِتَالَ  
وَيُجِيزُهُ الْإِمَامُ وَيُقَاتِلُ فَيُسْتَهَمُ لَهُ وَلَا يُسْتَهَمُ لِلْأَجِيرِ إِلَّا أَنْ  
يُقَاتِلَ وَمَنْ أَسْلَمَ مِنَ الْعَدُوِّ عَلَى شَيْءٍ فِي يَدِهِ مِنْ أَمْوَالِ

المسلمين فهو له حلالٌ ومن اشترى شيئاً منها من العدو لم  
يأخذهُ ربهُ إلا بالثمنِ وما وقع في المقامِ منها فربهُ أحقُّ  
بهِ بالثمنِ وما لم يقع في المقامِ فربهُ أحقُّ بهِ بلا ثمنٍ  
ولا نفلٍ إلا من الخمسِ على الاجتهادِ من الإمامِ ولا يكونُ  
ذلك قبلَ القسَمِ والسلبِ من النفلِ والرُّباطِ فيه فضلٌ كبيرٌ  
وذلك بقدرِ كثرةِ خوفِ أهلِ ذلكِ الشرِّ وكثرةِ تحريضِهم  
من عدوِّهم ولا يُغزى بغيرِ إذنِ الأيوبيِّنِ إلا أن يُلحاً العدوُّ  
مدينةَ قومٍ ويُغيرونها عليهم ففرضٌ عليهم دفعُهم ولا يُستأذنُ  
الأيوبيِّانِ في مثلِ هذا .

( بابٌ في الأيمانِ والنذورِ )

ومن كان حالفاً فليحلفُ باللهِ أو ليصمُتُ ويؤدبُ  
من حلفَ بطلاقٍ أو عتاقٍ ويلزمهُ ولا ثنياً ولا كفارةً إلا  
في اليمينِ باللهِ عزَّ وجلَّ أو بشيءٍ من أسمائه ووصفاته ومن

اسْتَشْنَى فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ إِذَا قَصَدَ الِاسْتِثْنَاءَ وَقَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ  
وَوَصَلَهَا بِيَمِينِهِ قَبْلَ أَنْ يَصُمْتَ وَإِلَّا لَمْ يَنْفَعَهُ ذَلِكَ وَالْإِيمَانُ  
بِاللَّهِ أَرْبَعَةٌ فَيَمِينَانِ تُكْفَرَانِ وَهُوَ أَنْ يَحْلِفَ بِاللَّهِ إِنْ  
فَعَلْتَ أَوْ يَحْلِفَ لِيَفْعَلَنَّ وَيَعِينَانِ لِأَنْ تُكْفَرَانِ إِحْدَاهُمَا لِنُؤُ  
الْيَمِينِ وَهُوَ أَنْ يَحْلِفَ عَلَى شَيْءٍ يَظُنُّهُ كَذَلِكَ فِي يَقِينِهِ ثُمَّ  
يَتَّبِعَنَّ لَهُ خِلَافَهُ فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ وَلَا إِثْمَ وَالْأُخْرَى الْحَالِفُ  
مُتَمَمِّدًا لِلْكَذِبِ أَوْ شَاكَاهُ وَهُوَ آثِمٌ وَلَا تُكْفَرُ ذَلِكَ  
لِلْكَفَّارَةِ وَالْكَفَّارَةُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ  
الْأَحْرَارِ مُدًّا إِكْلًا مِسْبُكِينَ بِمُدِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
وَأَحَبُّ إِلَيْنَا أَنْ لَوْ زَادَ عَلَى الْمُدِّ مِثْلَ ثَلَاثِ مُدٍّ أَوْ نِصْفِ مُدٍّ  
وَذَلِكَ بِقَدْرِ مَا يَكُونُ مِنْ وَسَطِ عَيْشِهِمْ فِي غَلَاءٍ أَوْ رُخْصٍ وَمَنْ  
أَخْرَجَ مُدًّا عَلَى كُلِّ حَالٍ أَجْزَأَهُ وَإِنْ كَسَاهُمْ لِلرَّجُلِ قَمِيصٌ  
وَالْمَرْأَةِ قَمِيصٌ وَخَمَارٌ أَوْ عِثْقٌ رَقَبَةٍ مُؤَمَّنَةٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ذَلِكَ  
وَلَا إِطْعَامًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ يُتَابِعُهُنَّ فَإِنْ فَرَغَهُنَّ أَجْزَأَهُ وَلَهُ

أَنْ يُكْفَرَ قَبْلَ الْجَنَّةِ أَوْ بَعْدَهُ وَبَعْدَ الْجَنَّةِ أَحَبُّ إِلَيْنَا  
وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِيعْهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ  
فَلَا يَعْصِيهِ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَمَنْ نَذَرَ صَدَقَةً مَالٍ غَيْرِهِ أَوْ عِشْقَ  
عَبْدٍ غَيْرِهِ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ وَمَنْ قَالَ إِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَعَلَى نَذَرُ  
كَذَا وَكَذَا لِشَيْءٍ يَذْكُرُهُ مِنْ فِعْلٍ الْبَرِّ مِنْ صَلَاةٍ أَوْ صَوْمٍ  
أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَوْ صَدَقَةٍ شَيْءٍ سُمِّيَ فَذَلِكَ يَلْزَمُهُ إِنْ  
جَنَّتْ كَمَا يَلْزَمُهُ لَوْ نَذَرَهُ مُجَرَّدًا مِنْ غَيْرِ عَيْنٍ وَإِنْ لَمْ يُسَمِّ  
لِنَذَرِهِ مُخْرَجًا مِنَ الْأَعْمَالِ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ وَمَنْ نَذَرَ  
مَعْصِيَةً مِنْ قَتْلِ نَفْسٍ أَوْ شُرْبِ خَمْرٍ أَوْ شِبْهِهِ أَوْ مَا لَيْسَ  
بِطَاعَةٍ وَلَا مَعْصِيَةٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَلْيَسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَإِنْ حَلَفَ  
بِاللَّهِ لِيَفْعَلَ مَعْصِيَةً فَلْيُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ وَلَا يَفْعَلْ ذَلِكَ  
وَإِنْ تَجَرَّأَ وَفَعَلَهُ أَيْمٌ وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ لِيَمِينِهِ وَمَنْ قَالَ عَلَى  
قَهْدِ اللَّهِ وَمِثَاقِهِ فِي يَمِينٍ فَعَصَيْتَ فَعَلَيْهِ كَفَّارَتَانِ وَلَيْسَ عَلَى  
مَنْ وَكَدَّ الْبَيْنِ إِفْكَارَهَا فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ غَيْرَ كَفَّارَةٍ

وَاحِدَةٍ وَمَنْ قَالَ أَشْرَكَتُ بِاللَّهِ أَوْ هُوَ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ  
إِنْ فَعَلَ كَذَا فَلَا يَلْزُمُهُ غَيْرُ الْإِسْتِغْفَارِ وَمَنْ حَرَّمَ عَلَى نَفْسِهِ  
شَيْئًا مِمَّا أَحَلَّ اللَّهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِلَّا فِي زَوْجَتِهِ فَإِنَّهَا تَحْرِمُ  
عَلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ زَوْجٍ وَمَنْ جَعَلَ مَالَهُ سَدَقَةً أَوْ هَدِيًّا أَجْزَاءَهُ  
ثَلَاثَةً وَمَنْ حَلَفَ بِنَحْرٍ وَوَلَدِهِ فَإِنْ ذَكَرَ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ  
أَهْدَى هَدِيًّا يُذْبَعُ بِمَكَّةَ وَيُجْزِئُهُ شَاةٌ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرِ الْمَقَامَ  
فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَمَنْ حَلَفَ بِالْمَشِيِّ إِلَى مَكَّةَ فَحَنَّتْ فَعَلَيْهِ الْمَشِيُّ  
مِنْ مَوْضِعِ حَلْفِهِ فَلْيُبَشِّرْ إِنْ شَاءَ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ فَإِنْ  
عَجَزَ عَنِ الْمَشِيِّ رَكِبَ ثُمَّ يَرْجِعُ ثَانِيَةً إِنْ قَدَرَ فَيَمْشِي  
أَمَا كُنْ رُكُوبُهُ فَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَقْدِرُ قَعْدًا وَأَهْدَى وَقَالَ  
عَطَاءٌ لَا يَرْجِعُ ثَانِيَةً وَإِنْ قَدَرَ وَيُجْزِئُهُ الْهَدْيُ وَإِذَا كَانَ  
ضَرُورَةً اجْعَلْ ذَلِكَ فِي عُمْرَةٍ فَإِذَا طَافَ وَسَمِيَ وَقَصَرَ أَحْرَمَ  
مِنْ مَكَّةَ بِفَرِيضَةٍ وَكَانَ مُتَمَتِّعًا وَالْحَلِاقُ فِي غَيْرِ هَذَا أَفْضَلُ  
وَإِنَّمَا يُسْتَحَبُّ لَهُ التَّقْصِيرُ فِي هَذَا اسْتِيقَاءً لِشَعَثِ فِي الْحَجِّ

وَمَنْ نَذَرَ مَشِيًّا إِلَى الْمَدِينَةِ أَوْ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ أَتَاهُمَا رَاكِبًا  
إِنْ نَوَى الصَّلَاةَ بِمَسْجِدَيْهِمَا وَإِلَّا فَلَأَشْيء عَلَيْهِ وَأَمَّا غَيْرُ  
هَذِهِ الثَّلَاثَةِ مَسَاجِدَ فَلَا يَأْتِيهَا مَاشِيًّا وَلَا رَاكِبًا لَصَلَاةٍ  
نَذَرَهَا وَلِيَصِلَ بِمَوْضِعِهِ وَمَنْ نَذَرَ رِبَاطًا بِمَوْضِعٍ مِنَ الثُّمُورِ  
فَذَلِكَ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَهُ .

( بَابٌ فِي النِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ وَالرَّجْعَةِ )

وَالظَّهَارِ وَالْإِيلَاءِ وَاللَّعَانِ

وَالْمَلْعِ وَالرِّضَاعِ

وَلَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَالِيٍّ وَصَدَاقٍ وَشَاهِدَيْنِ عَدْلٍ فَإِنْ لَمْ  
يُشْهَدَا فِي الْعَقْدِ فَلَا يَنْبِي بِهَا حَتَّى يُشْهَدَا وَأَقْلُ الصَّدَاقِ  
رُبْعُ دِينَارٍ وَلِلْأَبِ إِنْكَاحُ ابْنَتِهِ الْبِكْرِ بِغَيْرِ إِذْنِهَا وَإِنْ  
بَلَغَتْ وَإِنْ شَاوَرَهَا وَأَمَّا غَيْرُ الْأَبِ فِي الْبِكْرِ وَضَى أَوْ غَيْرُهُ

فَلَا يُزَوِّجُهَا حَتَّى تَبْلُغَ وَتَأْذَنَ وَإِذْنُهَا صَمَاتُهَا وَلَا يُزَوِّجُ  
الثَّيِّبَ أَبٌ وَلَا غَيْرُهُ إِلَّا بِرِضَاهَا وَتَأْذَنَ بِالقَوْلِ وَلَا تُشْكَحُ  
الْمَرْأَةُ إِلَّا بِإِذْنِ وَلِيِّهَا أَوْ ذِي الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا كَالرَّجُلِ مِنْ  
عَشِيرَتِهِ أَوِ السُّلْطَانِ وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي الدَّيْبَةِ أَنْ تُؤَلَّى أَجْنَبِيًّا  
وَالابْنَ أَوْلَى مِنَ الأبِّ وَالْأَبُّ أَوْلَى مِنَ الأَخِ وَمَنْ قَرُبَ  
مِنَ العُصْبَةِ أَحَقُّ وَإِنْ زَوَّجَهَا البَعِيدُ مَضَى ذَلِكَ وَلِلْوَصِيِّ  
أَنْ يُزَوِّجَ الطُّفْلَ فِي وِلَايَتِهِ وَلَا يُزَوِّجُ الصَّغِيرَةَ إِلَّا أَنْ يَأْمُرَهُ  
الأبُّ بِإِنكاحِهَا وَلَيْسَ ذُوو الأَرْحَامِ مِنَ الأَوْلِيَاءِ وَالْأَوْلِيَاءُ  
مِنَ العُصْبَةِ وَلَا يُخْطَبُ أَحَدٌ عَلَى خِطْبَةِ أُخِيهِ وَلَا يَسُومُ عَلَى  
سَوْمِهِ وَذَلِكَ إِذَا رَكَعًا وَتَقَارِبًا وَلَا يَجُوزُ نِكَاحُ الشَّغَارِ وَهُوَ  
البُضْعُ وَلَا نِكَاحُ المُنْعَمَةِ وَهُوَ النُّكَاحُ إِلَى أَجَلٍ وَلَا النُّكَاحُ  
فِي العِدَّةِ وَلَا مَا جَرَّ إِلَى غَرَرٍ فِي عَقْدِهِ أَوْ صَدَاقٍ وَلَا بِمَا  
لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ وَمَا فَسَدَ مِنَ النُّكَاحِ لِصَدَاقِهِ فُسِخَ قَبْلَ  
الْبِنَاءِ فَإِنْ دَخَلَ بِهَا مَضَى وَكَانَ فِيهِ صَدَاقُ المِثْلِ وَمَا فَسَدَ

مِنَ النِّكَاحِ لِمَقْدَرِهِ وَفُسِيخَ بَعْدَ الْبِنَاءِ فَبِهِ الْمُسَمَى وَتَقَعُ  
بِهِ الْحُرْمَةُ كَمَا تَقَعُ بِالنِّكَاحِ الصَّحِيحِ وَلَكِنْ لَا تَحِلُّ بِهِ  
الْمُطَلَّقَةُ ثَلَاثًا وَلَا يُحَصَّنُ بِهِ الزَّوْجَانِ وَحَرَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ  
مِنَ النِّسَاءِ سَبْعًا بِالْقَرَابَةِ وَسَبْعًا بِالرِّضَاعِ وَالصَّهْرِ فَقَالَ عَزَّ  
وَجَلَّ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَسَوَامِيُّ  
وَأَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ فَهَؤُلَاءِ مِنَ الْقَرَابَةِ  
وَاللَّوَاتِي مِنَ الرِّضَاعِ وَالصَّهْرِ فَوَلَّهُ تَعَالَى وَأُمَّهَاتُكُمْ اللَّاتِي  
أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرِّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ  
وَرَبَائِبُكُمْ اللَّاتِي فِي بُحُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ  
الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ  
عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ يَجْمَعُوا  
بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ وَقَالَ تَعَالَى وَلَا تَنْكِحُوا  
مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ وَحَرَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
بِالرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ وَنَهَى أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى  
عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا فَمَنْ نَكَحَ امْرَأَةً حُرِّمَتْ بِالْمَقْدَرِ دُونَ أَنْ

تُمسَّ عَلَى آبَائِهِ وَحُرِّمَتْ عَلَيْهِ أُمَّهَاتُهَا وَلَا تَعْرُمُ عَلَيْهِ بَنَاتُهَا  
حَتَّى يَدْخُلَ بِالْأُمِّ أَوْ يَتَلَدُّ بِهَا بِنِكَاحِ مَلِكٍ يَمِينٍ أَوْ بِشِبْهِهِ  
مِنْ نِكَاحٍ أَوْ مَلِكٍ وَلَا يَحْرُمُ بِالزَّوْنَا حَلَالٌ وَحَرَّمَ اللَّهُ  
سُبْحَانَهُ وَطَهَّ الْكَوَاغِيرِ مِمَّنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ بِمَلِكٍ  
أَوْ نِكَاحٍ وَيَحِلُّ وَطَهَّ الْكِتَابِيَّاتِ بِالْمَلِكِ وَيَحِلُّ وَطَهَّ  
حَرَائِرِهِنَّ بِالنِّكَاحِ وَلَا يَحِلُّ وَطَهَّ إِمَائِهِنَّ بِالنِّكَاحِ لِحُرِّ  
وَلَا إِمْبِدٍ وَلَا تَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةُ عَبْدَهَا وَلَا عَبْدًا وَلِذَا الرَّجُلُ  
أُمَّتَهُ وَلَا أُمَّةً وَلِدِهِ وَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُمَّةً وَالِدِهِ أُمَّةً وَأُمَّهُ وَلَهُ  
أَنْ يَتَزَوَّجَ بِنْتِ امْرَأَةِ أَبِيهِ مِنْ رَجُلٍ غَيْرِهِ وَتَتَزَوَّجُ  
الْمَرْأَةُ ابْنَ زَوْجَةِ أَبِيهَا مِنْ رَجُلٍ غَيْرِهِ وَيَحُوزُ لِلْحُرِّ وَالْعَبْدِ  
نِكَاحُ أَرْبَعِ حَرَائِرٍ مُسْلِمَاتٍ أَوْ كِتَابِيَّاتٍ وَالْعَبْدِ نِكَاحُ  
أَرْبَعِ إِمَاءٍ مُسْلِمَاتٍ وَالْحُرِّ ذَلِكَ إِنْ خَشِيَ الْعَنْتَ وَلَمْ يَجِدْ  
لِلْحَرَائِرِ طَوْلًا وَيُتَمَدَّلُ بَيْنَ نِسَائِهِ وَعَلَيْهِ النِّفَقَةُ وَالشُّكْفَى  
بِقَدْرِ وَجْدِهِ وَلَا تَقْسَمُ فِي الْمَبِيتِ لِأُمَّتِهِ وَلَا لِأُمِّ وَلِدِهِ وَلَا لِنَفَقَةٍ

لِلزَّوْجَةِ حَتَّى يَدْخُلَ بِهَا أَوْ يُدْعَى إِلَى الدُّخُولِ وَهِيَ مِمَّنْ  
يُوطَأُ مِثْلَهَا وَنِكَاحُ التَّفْوِيزِ جَائِزٌ وَهُوَ أَنْ يَتَعَقَّدَاهُ وَلَا  
يَذْكُرَانِ صَدَاقًا مِمَّ لَا يَدْخُلُ بِهَا حَتَّى يَفْرِضَ لَهَا فَإِنْ  
فَرَضَ لَهَا صَدَاقُ الْمِثْلِ لَزِمَهَا وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ فَهِيَ مُخَيَّرَةٌ فَإِنْ  
كَرِهَتْهُ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يُرْضِيَهَا أَوْ يَفْرِضَ لَهَا صَدَاقَ  
مِثْلِهَا فَيَلْزِمُهَا وَإِذَا ارْتَدَّ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ انْفَسَخَ النِّكَاحُ  
بِطَّلَاقٍ وَقَدْ قِيلَ بِغَيْرِ طَّلَاقٍ وَإِذَا أَسْلَمَ الْكَافِرَانِ تَبَتَّ عَلَى  
نِكَاحِهِمَا وَإِنْ أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا فَذَلِكَ فَسَخٌ بِغَيْرِ طَّلَاقٍ فَإِنْ  
أَسْلَمَتْ هِيَ كَانَ أَحَقُّ بِهَا إِنْ أَسْلَمَ فِي الْعِدَّةِ وَإِنْ أَسْلَمَ هُوَ  
وَكَانَتْ كِتَابِيَّةً ثَبَتَ عَلَيْهَا فَإِنْ كَانَتْ مَجُوسِيَّةً فَأَسْلَمَتْ  
بَعْدَهُ مَكَانَهَا كَأَنَّ زَوْجَيْنِ وَإِنْ تَأَخَّرَ ذَلِكَ قَبْلَ بَاتٍ مِنْهُ  
وَإِذَا أَسْلَمَ مُشْرِكٌ وَعِنْدَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعٍ فَلْيَخْتَرْ أَرْبَعًا  
وَيُفَارِقُ بَاقِيَهُنَّ وَمَنْ لَاعَنَ زَوْجَتَهُ لَمْ تَحِلَّ لَهُ أَيْضًا وَكَذَلِكَ  
الَّذِي يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فِي عِدَّتِهَا وَيَطْرُقُهَا فِي عِدَّتِهَا وَلَا نِكَاحَ

لِعَبْدٍ وَلَا لِأَمَةٍ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ السَّيِّدُ وَلَا تَعْقِدُ امْرَأَةٌ وَلَا مَبْدُ  
وَلَا مَنْ عَلَى غَيْرِ دِينِ الْإِسْلَامِ نِكَاحَ امْرَأَةٍ وَلَا يَجُوزُ أَنْ  
يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ امْرَأَةً لِيُحِلَّهَا لِمَنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا وَلَا يُحِلَّهَا  
ذَلِكَ وَلَا يَجُوزُ نِكَاحُ الْمُعْرِمِ لِنَفْسِهِ. وَلَا يَمُتُّ نِكَاحُ الْفَتْرَةِ  
وَلَا يَجُوزُ نِكَاحُ الْمَرِيضِ وَيُفْسَخُ وَإِنْ بَنَى بِهَا فَلَهَا الصَّدَاقُ  
فِي الثَّلَاثِ مُبَدَأً وَلَا مِيرَاثَ لَهَا وَلَوْ طَلَّقَ الْمَرِيضُ امْرَأَتَهُ  
لَزِمَهُ ذَلِكَ وَكَانَ لَهَا الْمِيرَاثُ مِنْهُ إِنْ مَاتَ فِي مَرَضِهِ ذَلِكَ وَمَنْ  
طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا لَمْ تَحِلَّ لَهُ بِمَلِكٍ وَلَا نِكَاحٍ حَتَّى تَنْسِكَحَ  
زَوْجًا غَيْرَهُ وَطَلَّاقُ الثَّلَاثِ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ بِدَعْوَةٍ وَيُلْزَمُ  
إِنْ وَقَعَ وَطَلَّاقُ السَّنَةِ مُبَاحٌ وَهُوَ أَنْ يَطْلُقَهَا فِي طَهْرٍ لَمْ  
يَقْرَبَهَا فِيهِ مَلْمَقَةً ثُمَّ لَا يَتَّبِعُهَا طَلَّاقًا حَتَّى تَنْقُضِيَ الْعِدَّةَ وَلَهُ  
الرَّجْعَةُ فِي الَّتِي تَحِيضُ مَا لَمْ تَدْخُلْ فِي الْخِيضَةِ الثَّلَاثَةِ فِي الْحُرَّةِ  
أَوِ الثَّانِيَةِ فِي الْأَمَةِ فَإِنْ كَانَتْ يَمِينٌ لَمْ تَحِيضْ أَوْ يَمِينٌ قَدْ نَيْسَتْ  
مِنَ الْمُحِيضِ طَلَّقَهَا مَتَى شَاءَ وَكَذَلِكَ الْحَامِلُ وَتُرْتَجِعُ الْحَامِلُ

مَا لَمْ تَضَعْ وَالْمَتَدَّةُ بِالشُّهُورِ مَا لَمْ تَنْقُضِ الْعِدَّةُ وَالْإِفْرَاهُ هِيَ  
الْأَطْهَارُ وَيُنْهَى أَنْ يُطَلَّقَ فِي الْخَيْضِ فَإِنْ طَلَّقَ لَزِمَهُ  
وَيُجْبَرُ عَلَى الرَّجْعَةِ مَا لَمْ تَنْقُضِ الْعِدَّةُ وَالَّتِي لَمْ يَدْخُلَ بِهَا  
يُطَلِّقُهَا مَتَى شَاءَ وَالْوَاحِدَةُ تُبَيِّنُهَا وَالثَّلَاثُ تُحَرِّمُهَا إِلَّا بَعْدَ  
زَوْجٍ وَمَنْ قَالَ لِرِزْوَجْتِهِ أَنْتِ طَالِقٌ فَهِيَ وَاحِدَةٌ إِلَّا أَنْ  
يَتَوَيَّأُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ وَانْخَلَعَ طَلِّقَةٌ لَا رَجْعَةَ فِيهَا وَإِنْ لَمْ  
يُسَمِّ طَلِّقًا إِذَا أُعْطِيَ شَيْئًا فَخَلَعَهَا بِهِ مِنْ نَفْسِهِ وَمَنْ قَالَ  
لِرِزْوَجْتِهِ أَنْتِ طَالِقٌ الْبَيْتَةَ فِيهَا ثَلَاثٌ دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ  
وَإِنْ قَالَ بَرِيَّةٌ أَوْ خَلِيَّةٌ أَوْ حَرَامٌ أَوْ حَبْلُكَ عَلَى غَارِبِكَ فَهِيَ  
ثَلَاثٌ فِي الَّتِي دَخَلَ بِهَا وَيَتَوَيَّأُ فِي الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَالْمُطَلِّقَةُ  
قَبْلَ الْبِنَاءِ لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ إِلَّا أَنْ تَعْفُو عَنْهُ هِيَ إِنْ  
كَانَتْ ثَيِّبًا وَإِنْ كَانَتْ بِكَرًّا فَبِذَلِكَ إِلَى أَبِيهَا أَوْ كَذَلِكَ السَّيِّدُ  
فِي أُمَّتِهِ وَمَنْ طَلَّقَ فَيَنْبِيئِي أَنْ يُمْتَعَ وَلَا يُجْبَرُ وَالَّتِي لَمْ يَدْخُلْ  
بِهَا وَقَدْ قَرِضَ لَهَا فَلَا مُتْعَةَ لَهَا وَلَا لِمُخْتَلِعَةٍ وَإِنْ مَاتَ عَنْ

التي لم يفرض لها ولم يبين بها فلها الميراث ولا صداق لها  
ولو دخل بها كان لها صداق المثل إن لم تكن رزيت بشيء  
معلوم وترد المرأة من الجنون والجذام والبرص وذاه الفرج  
فإن دخل بها ولم يعلم ودعى صداقها ورجع به على أبيها وكذلك  
إن زوجها أخوها وإن زوجها ولي ليس بقريب القرابة فلا شيء  
عليه ولا يكون لها إلا ربع دينار ويؤخر المعترض سنة فإن  
وطئ، وإلا فرق بينهما إن شاءت والمفقود يضرب له أجل  
أربع سنين من يوم ترفع ذلك وينتهي الكشف عنه  
ثم تعتد كعدة الميت ثم تزوج إن شاءت ولا يورث ماله  
حتى يأتي عليه من الزمان ما لا يمدش إلى مثله ولا تحطب  
المرأة في عديتها ولا بأس بالتمر يرض بالقول المعروف ومن  
نكح بكراً فله أن يقيم عندها سبعا دون سائر نسائه وفي  
النسب ثلاثة أيام ولا يجتمع بين الأختين في ملك اليمين في  
الوطء فإن شاء وطئ الأخرى فليحرمم عليه فرج الأولى يبيع

أَوْ كِتَابِيَّةٍ أَوْ عِتْقٍ وَشِبْهِهِ مِمَّا تَحْرُمُ بِهِ وَمَنْ وَطِئَ أُمَّةً بِمَلَكَ  
لَمْ تَحِلَّ لَهُ أُمَّهَا وَلَا ابْنَتُهَا وَتَحْرُمُ عَلَى آبَائِهِ وَأَبْنَاؤِهِ كِتْحَرِيمِ  
النِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ بِيَدِ الْعَبْدِ دُونَ السَّيِّدِ وَلَا طَلَاقَ لِصَبِيِّ  
وَالْمَلَكَةِ وَالْمُخَيَّرَةُ لَهُمَا أَنْ يَقْضِيَا مَا دَامَتَا فِي الْمَجْلِسِ وَهَلَهُ  
أَنْ يُنَاكَرَ الْمَلَكَةَ خَاصَّةً فِيمَا فَوْقَ الْوَاحِدَةِ وَلَيْسَ لَهَا فِي  
التَّخْيِيرِ أَنْ تَقْضِيَ إِلَّا بِالثَّلَاثِ ثُمَّ لَا تُكْرَهُ لَهُ فِيهَا وَكُلُّ  
حَالِفٍ عَلَى تَرْكِ الْوِطْءِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَهُوَ مُؤَلِّقٌ وَلَا  
يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ إِلَّا بَعْدَ أَجَلِ الْإِبْلَاءِ وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ  
لِلْحُرِّ وَشَهْرَانِ لِلْعَبْدِ حَتَّى يُوقِفَهُ السُّلْطَانُ وَمَنْ تَظَاهَرَ مِنْ  
أُمَّرَاتِهِ فَلَا يَطْوُهَا حَتَّى يُكْفَرَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ سَلِيمَةٍ مِنْ  
الْعُيُوبِ لَيْسَ فِيهَا شِرْكٌ وَلَا طَرَفٌ مِنْ حُرِّيَّةٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ  
حَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَطْعَمَ عِثْتَيْنِ مِسْكِينًا  
مُدْنَيْنِ لِكُلِّ مِسْكِينٍ وَلَا يَطْوُهَا فِي لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ حَتَّى تَنْقَضِيَ  
الْكُفَّارَةُ فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيَتَّبِعْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنْ كَانَ

وَطَوُّهُ بَعْدَ أَنْ فَعَلَ بَعْضَ الْكُفَّارَةِ بِإِطْعَامِ أَوْ صَوْمِ  
فَلْيَتَدَبَّهَا وَلَا بَأْسَ بِعَيْقِ الْأَعْوَرِ فِي الظُّهَارِ وَزَلْدِ الزَّوْجِ نَأْوِي جِزْيُ  
الصَّغِيرُ وَمَنْ صَلَّى وَصَامَ أَحَبُّ إِلَيْنَا وَاللَّعَانِ بَيْنَ كُلِّ زَوْجَيْنِ  
فِي نَفْسِ حَمَلٍ يُدْعَى قَبْلَهُ الْاسْتِبْرَاهُ أَوْ رُؤْيَا الزَّوْجِ كَالْمَرْوِدِ فِي  
الْمُكْحَلَةِ وَاخْتِلَفَ فِي اللَّعَانِ فِي الْقَذْفِ وَإِذَا افْتَرَقَا بِاللَّعَانِ  
لَمْ يَتَنَا كَمَا أَبَدَا وَيُبْدَأُ الزَّوْجُ فَيَلْتَمِعُنِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ  
ثُمَّ يُخَمِّسُ بِاللَّعْنَةِ ثُمَّ تَلْتَمِعُنِ هِيَ أَرْبَعًا يُضَاهِي وَتُخَمِّسُ بِالْقَضْبِ  
كَذَاكَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَإِنْ نَكَتْ هِيَ رُجِمَتْ إِنْ  
كَانَتْ حُرَّةً مُخَصَّنَةً بِوَطْءِ تَقَدَّمَ مِنْ هَذَا الزَّوْجِ أَوْ زَوْجٍ  
غَيْرِهِ وَإِلَّا جُلِدَتْ مِائَةً جَلْدَةً وَإِنْ نَكَلَ الزَّوْجُ جُلِدَ حَتَّى الْقَذْفِ  
ثَمَانِينَ وَلَحِقَ بِهِ الْوَلَدُ وَالْمَرْأَةُ أَنْ تَفْتَدِيَ مِنْ زَوْجِهَا بِصَدَاقِهَا  
أَوْ أَقْلٍ أَوْ أَكْثَرَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَنْ ضَرَرٍ بِهَا فَإِنْ كَانَ عَنْ ضَرَرٍ بِهَا  
رَجِمَتْ بِمَا أَعْطَتْهُ وَلَزِمَتْهُ الْخُلْعُ وَالْخُلْعُ مُطْلَقَةٌ لَأَرْجَعَةَ فِيهَا إِلَّا بِنِكَاحٍ  
جَدِيدٍ بِرِضَاهَا وَالْمُتَّقَةُ تَحْتَ الْعَبْدِ لَهَا الْخِيَارُ أَنْ تُقِيمَ مَعَهُ أَوْ تَفَارِقَهُ

وَمَنْ اشْتَرَى زَوْجَتَهُ انْفَسَحَ نِكَاحُهُ وَطَلَّاقُ الْعَبْدِ طَلَقَتَانِ  
وَعِدَّةُ الْأَمَةِ حَيْضَتَانِ وَكَفَّارَاتُ الْعَبْدِ كَأَجْرٍ بِخِلَافِ مَعَانِي  
الْحُدُودِ وَالطَّلَاقِ وَكُلُّ مَا وَصَلَ إِلَى جَوْفِ الرَّضِيعِ فِي  
الْحَوْلَيْنِ مِنَ اللَّبَنِ فَإِنَّهُ يُحَرِّمُ وَإِنْ مَمَّتْ وَاحِدَةً وَلَا يُحَرِّمُ  
مَا أَرْضِعَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ إِلَّا مَا قَرُبَ مِنْهُمَا كَالشَّهْرِ وَنَحْوِهِ  
وَقِيلَ الشَّهْرَيْنِ وَلَوْ فَصِلَ قَبْلَ الْحَوْلَيْنِ فَمَا لَا اسْتِغْنَى فِيهِ بِالطَّعَامِ  
لَمْ يُحَرِّمْ مَا أَرْضِعَ بَعْدَ ذَلِكَ وَيُحَرِّمُ بِالْوَجُورِ وَالسَّعُوطِ  
وَمَنْ أَرْضَعَتْ صَبِيًّا فَبَنَاتُ تِلْكَ الْمَرْأَةِ وَبَنَاتُ فَحْلِهَا مَا تَقَدَّمَ  
أَوْ تَأَخَّرَ إِخْوَةٌ لَهُ وَلَأَخِيهِ نِكَاحُ بَنَاتِهَا .

### بَابُ فِي الْعِدَّةِ وَالنَّفَقَةِ وَالِاسْتِبْرَاءِ

وَعِدَّةُ الْخُرَّةِ الْمَطْلُوقَةِ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَكَانَتْ مُسَلِّمَةً أَوْ  
كِتَابِيَّةً وَالْأَمَةُ وَمَنْ فِيهَا بَقِيَّةُ رِقٍّ تَرَاقٍ كَانَ الزَّوْجُ فِي  
جَيْمِهِمْ حُرًّا أَوْ عَبْدًا وَالْأَفْرَاءُ هِيَ الْأَطْهَارُ الَّتِي بَيْنَ الدَّمِينِ

فإن كانت ممن لم تعوض أو ممن قد يئست من الحيض  
 فتلاثة أشهر في الحرّة والأمة وعدة الحرّة المستعاضة أو  
 الأمة في الطلاق سنة وعدة الحامل في وفاة أو طلاق وضع  
 كانت حرّة أو أمة كتابية والمطلقة التي لم يدخل بها  
 لا عدة عليها وعدة الحرّة من الوفاة أربعة أشهر وعشر  
 كانت صغيرة أو كبيرة دخل بها أو لم يدخل مسيلة كانت  
 أو كتابية وفي الأمة ومن فيها بقية ربي شهران وخمس ليال  
 ما لم ترتب الكبيرة ذات الحيض بتأخير عن وقتها  
 فتعمد حتى تذهب الرية وأما التي لا تحيض لصغير أو كبير  
 وقد بنى بها فلا تنكح في الوفاة إلا بعد ثلاثة أشهر  
 والإحداد أن لا تقرب المعتدة من الوفاة شيئاً من الزينة  
 بحلي أو كحل أو غيره وتجنب الصباغ كله ولا تختضب  
 بجنائز ولا تقرب دهنًا مطيبًا ولا تمشط بما يختبر في رأسها  
 وعلى الأمة والحرّة الصغيرة والكبيرة الإحداد واختلاف

فِي الْكِتَابِيَّةِ وَبَسَّ عَلَى الْمُطَلَّقةِ إِحْدَادُ وَتُجْبَرُ الْحُرَّةُ  
الْكِتَابِيَّةُ عَلَى الْعِدَّةِ مِنَ الْمُسْلِمِ فِي الْوَفَاءِ وَالطَّلَاقِ وَعِدَّةُ أُمِّ  
الْوَالِدِ مِنَ وَفَاءِ سَيِّدِهَا حَيْضَةً وَكَذَلِكَ إِذَا أَعْتَقَهَا فَإِنْ قَعَدَتْ  
عَنِ الْحَيْضِ فَثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاسْتِبْرَاءُ الْأَمَةِ فِي انْتِقَالِ الْمَلِكِ  
حَيْضَةً انْتَقَلَ الْمَلِكُ بِبَيْعٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ سَبْيٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ وَمَنْ  
هِيَ فِي حَيَازَتِهِ قَدْ حَاصَتْ عِنْدَهُ ثُمَّ إِنَّهُ اشْتَرَاهَا فَلَا اسْتِبْرَاءَ  
عَلَيْهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ تَخْرُجُ وَاسْتِبْرَاءُ الصَّغِيرَةِ فِي الْبَيْعِ إِنْ كَانَتْ  
لَا تُوْطَأُ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَالْيَائِسَةِ مِنَ الْحَيْضِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَالَّتِي  
لَا تُوْطَأُ فَلَا اسْتِبْرَاءَ فِيهَا وَمَنْ ابْتَاعَ حَامِلًا مِنْ غَيْرِهِ أَوْ مَلَكَهَا  
بِغَيْرِ الْبَيْعِ فَلَا يَقْرُبُهَا وَلَا يَتَلَدُّ مِنْهَا بِشَيْءٍ حَتَّى تَضَعُ  
وَالسُّكْنَى لِكُلِّ مُطَلَّقةٍ مَدْخُولٍ بِهَا وَلَا نَفَقَةَ إِلَّا الَّتِي طَلَّقَتْ  
دُونَ الثَّلَاثِ وَالْحَامِلِ كَانَتْ مُطَلَّقةً وَاحِدَةً أَوْ ثَلَاثًا وَلَا  
نَفَقَةَ لِلْمُخْتَلِعَةِ إِلَّا فِي الْحَمْلِ وَلَا نَفَقَةَ لِلْمُزَانِنَةِ وَإِنْ كَانَتْ  
حَامِلًا وَلَا نَفَقَةَ لِكُلِّ مُتَعَدِّةٍ مِنَ وَفَاءِ وَلَهَا السُّكْنَى إِنْ

كَانَتْ الدَّارُ لِلْمَيْتِ أَوْ قَدْ تَقَدَّ كِرَاهَا وَلَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا  
 فِي طَلَاقٍ أَوْ وِفَاقٍ حَتَّى تُتِمَّ الْعِدَّةَ إِلَّا أَنْ يُخْرِجَهَا رَبُّ  
 الدَّارِ وَلَمْ يَقْبَلْ مِنَ الْكِرَاهِ مَا يُشْبِهُهُ فَلتَخْرُجُ وَتُقِيمُ بِالْمَوَاضِعِ  
 الَّتِي تَنْتَقِلُ إِلَيْهِ حَتَّى تَنْقُضِيَ الْعِدَّةَ وَالْمَرْأَةُ تُرْضِعُ وَلَدَهَا  
 فِي الْعِصْمَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِمِثْلِهَا لَا يَرْضِعُ وَالْمُطَلَّغَةُ إِرْضَاعُ  
 وَلَدِهَا عَلَى أَبِيهِ وَلَهَا أَنْ تَأْخُذَ أَجْرَةَ رِضَاعِهَا إِنْ شَاءَتْ  
 وَالْحِضَانَةُ لِلْأُمِّ بَعْدَ الطَّلَاقِ إِلَى احْتِلَامِ الذَّكَرِ وَنِكَاحِ الْأُنْثَى  
 وَدُخُولِهَا وَذَلِكَ بَعْدَ الْأُمِّ إِنْ مَاتَتْ أَوْ نَكِحَتْ لِلجَدَّةِ  
 ثُمَّ لِلْعَالَةِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ ذَوِي رَحِمِ الْأُمِّ أَحَدٌ فَالْأَخَوَاتُ  
 وَالْعَمَّاتُ فَإِنْ لَمْ يَتَكُونُوا فَالْمُصَبَّةُ وَلَا يَلْزَمُ الرَّجُلَ التَّفَقُّهُ  
 إِلَّا عَلَى زَوْجَتِهِ كَانَتْ غَنِيَّةً أَوْ فَقِيرَةً وَعَلَى أَبَوَيْهِ الْفَقِيرَيْنِ  
 وَعَلَى صِغَارِ وَلَدِهِ الدِّينَ لِأَمَالِ لَهُمْ عَلَى الذَّكَورِ حَتَّى يَحْتَلِمُوا  
 وَلَا زِمَانَةَ بِهِمْ وَعَلَى الْإِنَاثِ حَتَّى يُنْكِحْنَ وَيَدْخُلَ بِهِنَّ  
 أَزْوَاجُهُنَّ وَلَا تَفَقُّهُ لِمَنْ سِوَى هَؤُلَاءِ مِنَ الْأَقْرَبِ وَإِنْ

اتَّسَعَ فَعَلَيْهِ إِخْدَامُ زَوْجَتِهِ وَعَلَيْهِ أَنْ يُنْفِقَ عَلَى عَيْدِهِ  
وَيُكْفِنَهُمْ إِذَا مَاتُوا وَاخْتَلَفَ فِي كَفْنِ الزَّوْجَةِ فَقَالَ ابْنُ  
الْقَاسِمِ فِي مَالِهَا وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ فِي مَالِ الزَّوْجِ وَقَالَ  
سُخْنُونُ إِنْ كَانَتْ مَلِيَّةً فِي مَالِهَا وَإِنْ كَانَتْ فَقِيرَةً فَنِي  
مَالِ الزَّوْجِ.

### بَابُ فِي الْبُيُوعِ وَمَا شَاكَلَ الْبُيُوعِ.

أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا وَكَانَ رَبَا الْجَاهِلِيَّةِ فِي الدُّيُونِ  
إِمَّا أَنْ يَمْضِيَهُ وَإِمَّا أَنْ يُرْبَى لَهُ فِيهِ وَمِنَ الرِّبَا فِي غَيْرِ النَّسِيبَةِ  
بَيْعُ الْفِضَّةِ يَدًا يَدًا مُتَّفَاضِلًا وَكَذَلِكَ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَلَا  
يَجُوزُ فِضَّةً بِفِضَّةٍ وَلَا ذَهَبًا بِذَهَبٍ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ يَدًا يَدًا  
وَالْفِضَّةُ بِالذَّهَبِ رَبَا إِلَّا يَدًا يَدًا وَالطَّعَامُ مِنَ الْحُبُوبِ  
وَالْقُطْنِيَّةِ وَشِبْهَهَا تَمَّا يَدَّخَرُ مِنْ قُوْتِ أَوْلَادِهِمْ لَا يَجُوزُ الْجِنْسُ  
مِنْهُ بِجِنْسِهِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ يَدًا يَدًا وَلَا يَجُوزُ فِيهِ تَأْخِيرٌ

وَلَا يَجُوزُ طَعَامٌ بِطَعَامٍ إِلَى أَجَلٍ كَانَ مِنْ جِنْسِهِ أَوْ مِنْ  
خِلَافِهِ كَانَ مِمَّا يُدَّخَرُ أَوْ لَا يُدَّخَرُ وَلَا بَأْسَ بِالْفَوَاكِهِ  
وَالْبُقُولِ وَمَا لَا يُدَّخَرُ مُتَفَاضِلًا وَإِنْ كَانَ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ  
يَدَا يَيْدٍ وَلَا يَجُوزُ التَّفَاضُلُ فِي الْجِنْسِ الْوَاحِدِ قِيَمًا يُدَّخَرُ  
مِنَ الْفَوَاكِهِ الْيَابِسَةِ وَسَائِرِ الْإِدَامِ وَالطَّعَامِ وَالشَّرَابِ إِلَّا  
الْمَاءَ وَخَدَّهُ وَمَا اخْتَلَفَتْ أَجْنَاسُهُ مِنْ ذَلِكَ وَمِنْ سَائِرِ الْحُبُوبِ  
وَالثَّمَارِ وَالطَّعَامِ فَلَا بَأْسَ بِالتَّفَاضُلِ فِيهِ يَدَا يَيْدٍ وَلَا يَجُوزُ  
التَّفَاضُلُ فِي الْجِنْسِ الْوَاحِدِ مِنْهُ إِلَّا فِي الْخَضِرِ وَالْفَوَاكِهِ  
وَالْقَمَحِ وَالشَّعِيرِ وَالسُّلْتِ كَجِنْسٍ وَاحِدٍ قِيَمًا يَحِلُّ مِنْهُ وَيُحْرَمُ  
وَالزَّيْبُ كُلُّهُ صِنْفٌ وَالثَّمَرُ كُلُّهُ صِنْفٌ وَالْقُطْنِيَّةُ أَصْنَافٌ فِي  
الْبَيْوَعِ وَاخْتَلَفَ فِيهَا قَوْلُ مَالِكٍ وَلَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُهُ فِي الزُّكَاةِ  
لِأَنَّهَا صِنْفٌ وَاحِدٌ وَلُحُومُ دَوَابِّ الْأَرْبَعِ مِنَ الْأَنْعَامِ وَالْوُحْشِ  
صِنْفٌ وَلُحُومُ الطَّيْرِ كُلُّهُ صِنْفٌ وَلُحُومُ دَوَابِّ الْمَاءِ كُلُّهَا صِنْفٌ  
وَمَا تَوَلَّدَ مِنْ لُحُومِ الْجِنْسِ الْوَاحِدِ مِنْ شَخْمٍ فَهُوَ كَلْعَبِيهِ

وَأَلْبَانُ ذَلِكَ الصَّنْفِ وَجُبْنُهُ وَسَمْنُهُ صِنْفٌ وَمَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا  
فَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ إِذَا كَانَ شَرَاؤُهُ ذَلِكَ عَلَى  
وَزْنٍ أَوْ كَيْلٍ أَوْ عَدَدٍ بِخِلَافِ الْجَزَافِ وَكَذَلِكَ كُلُّ طَعَامٍ  
أَوْ إِدَامٍ أَوْ شَرَابٍ إِلَّا الْمَاءَ وَحَدَّهُ وَمَا يَكُونُ مِنَ الْأَدْوِيَةِ  
وَالزَّرَارِيحِ الَّتِي لَا يُتَصَبَّرُ مِنْهَا زَيْتٌ فَلَا يَدْخُلُ ذَلِكَ فِيهَا مَحْرَمٌ  
مِنْ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ قَبْضِهِ أَوْ التَّفَاضُلِ فِي الْجِنْسِ الْوَاحِدِ  
مِنْهُ وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ الطَّعَامِ الْقَرْضِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ وَلَا  
بَأْسَ بِالشَّرِكَةِ وَالتَّالِيَةِ وَالْإِفَالَةِ فِي الطَّعَامِ وَالْمَكِيلِ قَبْلَ  
قَبْضِهِ وَكُلُّ عَقْدٍ يَبِيعُ أَوْ إِجَازَةٌ أَوْ إِكْرَامٌ يَخْطُرُ أَوْ غَرَرٌ فِي  
تَمَنٍّ أَوْ مَشْتُونَ أَوْ أَجَلٍ فَلَا يَجُوزُ وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ التَّمَرِّ  
وَلَا يَبِيعُ شَيْءٌ مَجْهُولٍ وَلَا إِلَى أَجَلٍ مَجْهُولٍ وَلَا يَجُوزُ فِي الْبُيُوعِ  
التَّدْلِيسُ وَلَا الْغِشُّ وَلَا الْخِلَابَةُ وَلَا الْخُدْرِيَّةُ وَلَا كِتْمَانُ الْمُتُوبِ  
وَلَا خَلْطُ دَنِيٍّ بِجَيِّدٍ وَلَا أَنْ يَكْتُمَ مِنْ أَمْرِ مِلْعَتِهِ مَا إِذَا ذَكَرَهُ  
كَرِهَهُ الْمُبْتَاعُ أَوْ كَانَ ذِكْرُهُ أَبْخَسَ لَهُ فِي الشَّمَنِ وَمَنْ ابْتَاعَ

عَبْدًا فَوَجَدَ بِهِ عَيْبًا فَسَلَهُ أَنْ يُحْبِسَهُ وَلَا شَيْءَ لَهُ أَوْ يَرُدَّهُ  
وَيَأْخُذَ ثَمَنَهُ إِلَّا أَنْ يَدْخُلَهُ عِنْدَهُ عَيْبٌ مُنْهَدٌ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ  
بِقِيَمَةِ الْعَيْبِ الْقَدِيمِ مِنَ الثَّمَنِ أَوْ يَرُدَّهُ وَيَرُدَّ مَا نَقَصَهُ الْعَيْبُ  
عِنْدَهُ وَإِنْ رَدَّ عَبْدًا بِعَيْبٍ وَقَدْ اسْتَفْهَلَهُ فَلَهُ غَلَّتُهُ وَالْبَيْعُ عَلَى  
الْخِيَارِ جَائِزٌ إِذَا ضَرَبَ لِذَلِكَ أَجَلًا قَرِيبًا إِلَى مَا تُخْتَبَرُ فِيهِ تِلْكَ  
السَّلْعَةُ أَوْ مَا تَكُونُ فِيهِ الْمَشُورَةُ وَلَا يَجُوزُ النُّقْدُ فِي الْخِيَارِ  
وَلَا فِي عَهْدَةِ الثَّلَاثِ وَلَا فِي الْمَوَاضِعِ بِشَرْطِ وَالنَّفَقَةِ فِي ذَلِكَ  
وَالضَّمَانُ عَلَى الْبَائِعِ وَإِنَّمَا يُتَوَاضَعُ لِلِاسْتِثْرَاءِ الْجَارِيَةِ الَّتِي  
لِلْفِرَاشِ فِي الْأَغْلَبِ أَوِ الَّتِي أَقْرَّ الْبَائِعُ بِوَطْنِهَا وَإِنْ كَانَتْ  
وَحْشًا وَلَا تَجُوزُ الْبَرَاءَةُ مِنَ الْحَمَلِ إِلَّا حَمَلًا ظَاهِرًا وَالْبَرَاءَةُ  
فِي الرَّقِيقِ جَائِزَةٌ مِمَّا لَمْ يَعْلَمْ الْبَائِعُ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ الْأُمِّ  
وَوَلَدِهَا فِي الْبَيْعِ حَتَّى يُشْعِرَ وَكُلُّ بَيْعٍ فَاسِدٌ فَضْمَانُهُ مِنَ الْبَائِعِ  
فَإِنْ قَبَضَهُ الْمُشْتَاعُ فَضْمَانُهُ مِنَ الْمُشْتَاعِ مِنْ يَوْمِ قَبْضِهِ فَإِنْ  
حَالَ سُوقُهُ أَوْ تَغَيَّرَ فِي بَدَنِهِ فَعَلَيْهِ قِيَمَتُهُ يَوْمَ قَبْضِهِ وَلَا

بِرُدُّهُ وَإِنْ كَانَ مِمَّا يُوزَنُ أَوْ يُكَالُ فَلَيْرُدُّ مِثْلَهُ وَلَا يُفَيْتُ  
الرَّبَاعَ حَوَالَةَ الْأَسْوَابِ وَلَا يَجُوزُ سَلْفٌ يَجْرُ مَنْفَعَةً وَلَا  
يَجُوزُ بَيْعٌ وَسَلْفٌ وَكَذَلِكَ مَا قَارَنَ السَّلْفَ مِنْ إِجَارَةٍ أَوْ  
كِرَاءٍ وَالسَّلْفُ جَائِزٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا فِي الْجَوَارِي وَكَذَلِكَ  
تُرَابَ الْفِضَّةِ وَلَا تَجُوزُ الْوَاصِيَةُ مِنَ الدَّيْنِ عَلَى تَعْجِيلِهِ وَلَا  
التَّأخِيرُ بِهِ عَلَى الزِّيَادَةِ فِيهِ وَلَا تَعْجِيلُ عَرْضٍ عَلَى الزِّيَادَةِ فِيهِ  
إِذَا كَانَ مِنْ بَيْعٍ وَلَا بَأْسَ بِتَعْجِيلِهِ ذَلِكَ مِنْ قَرْضٍ إِذَا كَانَتْ  
الزِّيَادَةُ فِي الصِّفَةِ وَمَنْ رَدَّ فِي الْقَرْضِ أَكْثَرَ عَدَدَاتِي مَجْلِسِ  
الْقَضَاءِ فَقَدْ اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شَرْطٌ وَلَا رَأْيٌ  
وَلَا عَادَةٌ فَأَجَازَهُ أَشْهَبُ وَكَرِهَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ وَلَمْ يَجْزِهِ وَمَنْ  
عَلَيْهِ دَنَانِيرٌ أَوْ دَرَاهِمٌ مِنْ بَيْعٍ أَوْ قَرْضٍ مُؤَجَّلٍ فَلَهُ أَنْ يُعَجِّلَهُ  
قَبْلَ أَجَلِهِ وَكَذَلِكَ لَهُ أَنْ يُعَجِّلَ الْعُرُوضَ وَالطَّعَامَ مِنْ قَرْضٍ  
لَا مِنْ بَيْعٍ وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ تَمْرٍ أَوْ حَبٍّ لَمْ يَبْدَأْ صِلَاحُهُ  
وَيَجُوزُ بَيْعُهُ إِذَا بَدَأَ صِلَاحُ بَعْضِهِ وَإِنْ تَخَلَّتْ مِنْ تَعْجِيلٍ كَثِيرَةٍ

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ مَا فِي الْأَنْهَارِ وَالْأَبْرِكِ وَالْحَيْتَانِ وَلَا بَيْعُ الْجَنِينِ  
فِي بَطْنِ أُمِّهِ وَلَا بَيْعُ مَا فِي بَطُونِ سَائِرِ الْحَيَوَانَاتِ وَلَا بَيْعُ  
نِتَاجِ مَا تُنْتِجُ النَّاقَةُ وَلَا بَيْعُ مَا فِي ظُهُورِ الْإِبِلِ وَلَا بَيْعُ  
الْأَبْقِ وَالْبَعِيرِ الشَّارِدِ وَنَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَلَابِ وَاخْتَلَفَ فِي  
بَيْعِ مَا أُذِنَ فِي اتِّخَاذِهِ مِنْهَا وَأَمَّا مَنْ قَتَلَهُ فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ وَلَا  
يَجُوزُ بَيْعُ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ مِنْ جِنْسِهِ وَلَا بَيْعَتَانِ فِي بَيْعَةٍ  
وَذَلِكَ أَنْ يَشْتَرِيَ سِلْعَةً إِمَّا بِخَمْسَةِ نَقْدًا أَوْ عَشْرَةَ إِلَى أَجَلٍ  
فَقَدْ لَزِمَتْهُ بِأَحَدِ الثَّمَنَيْنِ وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الثَّمْرِ بِالرُّطْبِ وَلَا  
الزَّيْبِ بِالْمَنْبِ لَا مُتَّفَاضِلًا وَلَا مِثْلًا عِثْلٍ وَلَا رَطْبٍ بِيَابِسٍ  
مِنْ جِنْسِهِ مِنْ سَائِرِ الثَّمَارِ وَالْفَوَاكِهُ وَهُوَ مِمَّا نَهَى عَنْهُ مِنَ الْمُرَابَنَةِ  
وَلَا يُبَاعُ جُزْأَفٌ بِمَكِيلٍ مِنْ صَنْفِهِ وَلَا جُزْأَفٌ بِجُزْأَفٍ مِنْ صَنْفِهِ إِلَّا  
أَنْ يَتَّبِعَنَّ الْفَضْلُ بَيْنَهُمَا إِنْ كَانَ مِمَّا يَجُوزُ التَّفَاضُلُ فِي الْجِنْسِ  
الْوَاحِدِ مِنْهُ وَلَا بَأْسَ بِبَيْعِ الشَّيْءِ الْعَائِبِ عَلَى الْعَصْفَةِ وَلَا يَنْقَدُ فِيهِ  
بِشْرَطٍ إِلَّا أَنْ يَقْرُبَ مَكَانَهُ أَوْ يَكُونَ مِمَّا يُؤْمِنُ تَغْيِيرُهُ

مِنْ دَارٍ أَوْ أَرْضٍ أَوْ شَجَرٍ فَيَجُوزُ التَّمَدُّ فِيهِ وَالْمُهْدَةُ جَائِزَةٌ  
فِي الرَّقِيقِ إِنْ اشْتَرَطَتْ أَوْ كَانَتْ جَارِيَةً بِالْبَلَدِ فَمُهْدَةٌ  
لِلثَّلَاثِ لِلضَّمَانِ فِيهَا مِنَ الْبَائِعِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَعُهْدَةٌ السَّنَةِ  
مِنَ الْجُنُونِ وَالْجَذَامِ وَالْبَرَصِ وَلَا بَأْسَ بِالسَّلْمِ فِي الْعُرُوضِ  
وَالرَّقِيقِ وَالْحَيَوَانِ وَالطَّعَامِ وَالْإِدَامِ بِصِفَةِ مَعْلُومَةٍ وَأَجَلٍ  
مَعْلُومٍ وَيُسَجَّلُ رَأْسُ الْمَالِ أَوْ يُؤَخَّرُهُ إِلَى مِثْلِ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ  
وَإِنْ كَانَ بِشَرْطٍ وَأَجَلٍ السَّلْمِ أَحَبُّ إِلَيْنَا أَنْ يَكُونَ خَمْسَةَ  
عَشَرَ يَوْمًا أَوْ عَلَى أَنْ يُقْبِضَ بِلَدٍ آخَرَ وَإِنْ كَانَتْ مَسَافَتُهُ  
يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ وَمَنْ أَسْلَمَ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ يُقْبِضُهُ بِلَدٍ  
أَسْلَمَ فِيهِ فَقَدْ أَجَازَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَكَرِهَهُ آخَرُونَ  
وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ رَأْسُ الْمَالِ مِنْ جِنْسٍ مَا أَسْلَمَ فِيهِ وَلَا  
يُسَلِّمُ شَيْءٌ فِي جِنْسِهِ أَوْ قِيًّا يَتَرَبُّ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يُقْرِضَهُ  
شَيْئًا مِثْلَهُ صِفَةً وَمِقْدَارًا وَالتَّنْفِيعُ لِلْمُتَسَلِّفِ وَلَا يَجُوزُ دَيْنٌ  
بِدَيْنٍ وَتَأْخِيرُ رَأْسِ الْمَالِ بِشَرْطٍ إِلَى مَحَلِّ السَّلْمِ أَوْ مَا بَعْدَ

مِنَ الْمُقَدَّوَةِ مِنْ ذَلِكَ وَلَا يَجُوزُ فَسْخُ دَيْنٍ فِي دَيْنٍ وَهُوَ أَنْ  
يَكُونَ لَكَ شَيْءٌ فِي ذِمَّتِهِ فَتَفْسَخَهُ فِي شَيْءٍ آخَرَ لَا تَسَجِّلُهُ  
وَلَا يَجُوزُ يَبِيعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ عَلَى أَنْ يَكُونَ عَلَيْكَ حَالًا وَإِذَا  
بِئْتِ سِلْعَةً بِشَمَنِ مُوَجَّلٍ فَلَا تَشْتَرِهَا بِأَقْلٍ مِنْهُ نَقْدًا أَوْ إِلَى  
دُونَ الْأَجَلِ الْأَوَّلِ وَلَا بِأَكْثَرٍ مِنْهُ إِلَى أْبَعَدَ مِنْ أَجَلِهِ وَأَمَّا  
إِلَى الْأَجَلِ نَفْسِهِ فَذَلِكَ كُلُّهُ جَائِزٌ وَتَكُونُ مُقَامَّةً وَلَا  
بِأَسَ بِيْرَاءِ الْجِرَافِ فِيمَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ سِوَى الدَّنَائِرِ  
وَالدَّرَاهِمِ مَا كَانَ مَسْكُوكًا وَأَمَّا بِقَارِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فَذَلِكَ  
فِيهِمَا جَائِزٌ وَلَا يَجُوزُ شِرَاءُ الرَّقِيقِ وَالشَّبَابِ جُرَافًا وَلَا يُمْكِنُ  
عَدُّهُ بِلَا مَشَقَّةٍ جُرَافًا وَمَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرَتْ فَشَرَّهَا  
لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ وَكَذَلِكَ غَيْرُهُمَا مِنَ الثَّمَارِ  
وَإِلْبَارِ التَّدْكِيرِ وَإِبَارِ الزَّرْعِ خُرُوجُهُ مِنَ الْأَرْضِ وَمَنْ بَاعَ  
عَبْدًا وَهُوَ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ وَلَا بِأَسَ  
بِيْرَاءِ مَا فِي الْعَدْلِ عَلَى الْبَرِّ نَامِجٌ بِصِفَةِ مَقْلُوبَةٍ وَلَا يَجُوزُ

شِرَاهُ نَوْبٍ لَا يُنْشَرُ وَلَا يُوصَفُ أَوْ فِي لَيْلٍ مُظْلِمٍ لَا يَتَأَمَّلَانِهِ  
وَلَا يَعْرِفَانِ مَا فِيهِ وَكَذَلِكَ الدَّابَّةُ فِي لَيْلٍ مُظْلِمٍ وَلَا يَسُومُ  
أَحَدٌ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ وَذَلِكَ إِذَا رَكْنَا وَتَقَارَبَا لَا فِي أَوَّلِ  
التَّسَاوُمِ وَالْبَيْعُ يَنْعَقِدُ بِالْكَلَامِ وَإِنْ لَمْ يَفْتَرِقِ الْمُتَبَايِعَانِ  
وَالِإِجَارَةُ جَائِزَةٌ إِذَا ضَرَبَا لَهَا أَجْلاً وَسَمَّيَا الشُّبْنَ وَلَا يُغْرَبُ  
فِي الْجَمَلِ أَجَلٌ فِي رَدِّ آبِقٍ أَوْ بَعِيرٍ شَارِدٍ أَوْ حَفْرِ بَرٍّ أَوْ  
بَيْعِ نَوْبٍ وَنَحْوِهِ وَلَا شَيْءَ لَهُ إِلَّا بِتَمَامِ الْعَمَلِ وَالْأَجِيرُ عَلَى  
الْبَيْعِ إِذَا تَمَّ الْأَجَلُ وَلَمْ يَبْعَ وَجَبَ لَهُ جَمِيعُ الْأَجْرِ وَإِنْ  
بَاعَ فِي نِصْفِ الْأَجْلِ فَلَهُ نِصْفُ الْإِجَارَةِ وَالْكِرَاءِ كَالْبَيْعِ  
فَمَا يَحِلُّ وَيَحْرُمُ وَمِنْ أَكْثَرِ دَابَّةٍ بِعَيْنِهَا إِلَى بَلَدٍ فَمَاتَتْ  
انْفَسَخَ الْكِرَاءُ فَمَا بَقِيَ وَكَذَلِكَ الْأَجِيرُ يَمُوتُ وَالذَّارُ تَنْهَدِمُ  
قَبْلَ تَمَامِ مُدَّةِ الْكِرَاءِ وَلَا بَأْسَ بِتَعْلِيمِ الْمُعَلِّمِ الْقُرْآنَ عَلَى  
الْحِذَاقِ وَمُشَارَطَةِ الطَّيِّبِ عَلَى الْبُرِّ وَلَا يَنْتَقِضُ الْكِرَاءُ  
بِمَوْتِ الرَّاكِبِ أَوْ السَّاكِنِ وَلَا بِمَوْتِ غَنَمِ الرَّعَايَةِ وَبَيَاتِ

عِثْلَهَا وَمَنْ أَكْثَرَى كِرَاءَ مَضْمُونًا فَمَاتَتْ الدَّابَّةُ فَلْيَأْتِ  
بِغَيْرِهَا وَإِنْ مَاتَ الرَّأكِبُ لَمْ يَنْفَسِحِ الْكِرَاءَ وَلَيْكَتَرُوا  
مَكَانَهُ غَيْرَهُ وَمَنْ أَكْثَرَى مَاعُونًا أَوْ غَيْرَهُ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ  
فِي هَلَاقِهِ بِيَدِهِ وَهُوَ مُصَدِّقٌ إِلَّا أَنْ يَتَبَيَّنَ كَذِبُهُ وَالصَّنَاعُ  
ضَامِنُونَ لِمَا غَالُوا عَلَيْهِ عَمَلُهُ بِأَجْرٍ أَوْ بِغَيْرِ أَجْرٍ وَلَا ضَمَانَ  
عَلَى صَاحِبِ الْحَتَمِ وَلَا ضَمَانَ عَلَى صَاحِبِ السَّفِينَةِ وَلَا كِرَاءَ لَهُ  
إِلَّا عَلَى الْبَلَاغِ وَلَا بَأْسَ بِالشَّرِكَةِ بِالْأُتْدَانِ إِذَا عَمِلَا فِي مَوْضِعٍ  
وَاحِدٍ عَمَلًا وَاحِدًا أَوْ مُتَقَارِبًا وَلَا تَجُوزُ الشَّرِكَةُ بِالْأَمْوَالِ عَلَى  
أَنْ يَكُونَ الرَّبْحُ بَيْنَهُمَا بِقَدْرِ مَا أَخْرَجَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا  
وَالْعَمَلُ عَلَيْهِمَا بِقَدْرِ مَا شَرَطَا مِنَ الرَّبْحِ لِكُلِّ وَاحِدٍ وَلَا  
يَجُوزُ أَنْ يَخْتَلِفَ رَأْسُ الْمَالِ وَيَسْتَوِيَا فِي الرَّبْحِ وَالْقِرَاضِ  
جَائِزٌ بِالذَّنَائِيرِ وَالذَّرَاهِمِ وَقَدْ أُرْخِصَ فِيهِ بِمِقْدَارِ الذَّهَبِ  
وَالْفِضَّةِ وَلَا يَجُوزُ بِالْعَرُوضِ وَيَكُونُ إِنْ نَزَلَ أَجِيرًا فِي  
يَعْمَاهَا وَعَلَى قِرَاضٍ مِثْلِهِ فِي الثَّمَنِ وَاللَّعَامِلِ كَسْوَتُهُ وَطَعَامُهُ إِذَا

سَافِرٍ فِي الْمَالِ الَّذِي لَهُ بَالٌ وَإِنَّمَا يَكْتَسِبُ فِي السَّفَرِ الْبَعِيدِ وَلَا  
يَقْتَسِمُ الرِّبْحَ حَتَّى يَنْفُسَ رَأْسَ الْمَالِ وَالْمَسَافَاةَ جَائِزٌ فِي  
الْأُصُولِ عَلَى مَا تَرَاضِيَ عَلَيْهِ مِنَ الْأَجْزَاءِ وَالْعَمَلُ كُلُّهُ عَلَى  
الْمَسَاقِي وَلَا يَشْتَرُطُ عَلَيْهِ فَمَلًا غَيْرَ عَمَلِ الْمَسَافَاةِ وَلَا فَمَلًا  
شَيْءٌ يُنْشِئُهُ فِي الْحَائِطِ إِلَّا مَالًا بَالٌ لَهُ مِنْ شِدَّةِ الْحَظِيرَةِ  
وَإِصْلَاحِ الضَّغِيرَةِ وَهِيَ مُجْتَمَعُ الْمَاءِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْشِئُ بِنَاءَهَا  
وَالشُّذُوكِ عَلَى الْعَامِلِ وَتَنْقِيَةِ مَنَافِعِ الشَّجَرِ وَإِصْلَاحِ مَسْقَطِ  
الْمَاءِ مِنَ الْغَرَبِ وَتَنْقِيَةِ الْعَيْنِ وَشِبْهُ ذَلِكَ جَائِزٌ أَنْ يَشْتَرِطَ  
عَلَى الْعَامِلِ وَلَا تَجُوزُ الْمَسَافَاةُ عَلَى إِخْرَاجِ مَا فِي الْحَائِطِ مِنَ  
الدَّوَابِّ وَمَامَاتٍ مِنْهَا فَعَلَى رَبِّهِ خَلْفُهُ وَتَفَقُّةُ الدَّوَابِّ وَالْأَجْرَاءِ  
عَلَى الْعَامِلِ وَعَلَيْهِ زَرِيمَةُ الْبِيَاضِ الْيَسِيرِ وَلَا بَأْسَ أَنْ يُلْتَمَى  
ذَلِكَ لِلْعَامِلِ وَهُوَ أَحَلُّهُ وَإِنْ كَانَ الْبِيَاضُ كَثِيرًا لَمْ يَجُزْ أَنْ  
يَدْخُلَ فِي مَسَافَاةِ النَّخْلِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْرَ الثَّلَاثِ مِنَ الْجَمِيعِ  
فَأَقْلَ وَالشَّرِكَةُ فِي الزَّرْعِ جَائِزَةٌ إِذَا كَانَتْ الْوَدِيمَةُ مِنْهُمَا

تَجِيمًا وَالرَّيْحُ يَتَنَبَّهُمَا كَانَتْ الْأَرْضُ لِأَحَدِهِمَا وَالْعَمَلُ عَلَى  
الْآخِرِ أَوْ الْعَمَلُ يَتَنَبَّهُمَا وَكَثْرِيَا الْأَرْضِ أَوْ كَانَتْ يَتَنَبَّهُمَا  
أَمَّا إِنْ كَانَ الْبَذْرُ مِنْ عِنْدِ أَحَدِهِمَا وَمِنْ عِنْدِ الْآخِرِ الْأَرْضُ  
وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ أَوْ عَلَيْهِمَا وَالرَّيْحُ يَتَنَبَّهُمَا لَمْ يَجُزْ وَلَوْ كَانَا  
أَكْثَرِيَا الْأَرْضِ وَالْبَذْرُ مِنْ عِنْدِ وَاحِدٍ وَعَلَى الْآخِرِ الْعَمَلُ  
جَازَ إِذَا تَقَارَبَتْ قِيَمَةٌ ذَلِكَ وَلَا يُنْقَدُ فِي كِرَاهِ أَرْضٍ غَيْرِ  
مَأْمُونَةٍ قَبْلَ أَنْ تُرَوَى وَمَنْ ابْتَاعَ ثَمْرَةً فِي رُؤْسِ الشَّجَرِ  
فَأَجِيحَ يَبْرُدُ أَوْ جَرَادٍ أَوْ جَلِيدٍ أَوْ غَيْرِهِ فَإِنَّ أَجِيحَ قَدْرُ  
الثُّلُثِ فَأَكْثَرُ وَضِعَ عَنِ الْمُشْتَرِي قَدْرُ ذَلِكَ مِنَ الثَّنَنِ  
وَمَا نَقَصَ عَنِ الثُّلُثِ فَمِنَ الْمُبْتَاعِ وَلَا جَائِحَةٌ فِي الزَّرْعِ وَلَا  
فِيمَا اشْتَرَى بَعْدَ أَنْ يَبْسَ مِنَ الثَّمَارِ وَتُوضَعُ جَائِحَةُ الْبُقُولِ  
وَإِنْ قَلَّتْ وَقِيلَ لَا يُوضَعُ إِلَّا قَدْرُ الثُّلُثِ وَمَنْ أَغْرَى ثَمْرًا  
تَغْلَاتِ لِرَجُلٍ مِنْ جَنَانِهِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيهَا إِذَا أَزْهَتْ  
مِنْ مَخْرِصِهَا نَمْرًا يُعْطِيهِ ذَلِكَ عِنْدَ الْجَذَائِزِ إِنْ كَانَ فِيهَا خَمْسَةٌ

أَوْسُقٍ فَأَقْلَ وَلَا يَجُوزُ شِرَاءُ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ إِلَّا  
بِالْعَيْنِ وَالْعَرْضِ .

بَابُ فِي الْوَصَايَا وَالْمُدَبِّرِ وَالْمُكَاتِبِ

وَالْمُتَّقِ وَأُمُّ الْوَلَدِ وَالْوَلَاءِ

وَيُحَقُّ عَلَى مَنْ لَهُ مَا يُوصَى فِيهِ أَنْ يُعِدَّ وَصِيَّتَهُ وَلَا  
وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ وَالْوَصَايَا خَارِجَةٌ مِنَ الثَّلَاثِ وَيُرَدُّ مَا زَادَ  
عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يُجِيزَهُ الْوَرِثَةُ وَالْعِتْقُ بِعَيْنِهِ مُبْدَأُ عَلَيْهَا وَالْمُدَبِّرُ  
فِي الصَّحَّةِ مُبْدَأٌ عَلَى مَا فِي الْمَرَضِ مِنْ عِتْقٍ وَغَيْرِهِ وَعَلَى مَا فَرَّطَ  
فِيهِ مِنَ الزَّكَاةِ فَأَوْصَى بِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ فِي ثَلَاثِهِ مُبْدَأٌ عَلَى الْوَصَايَا  
وَمُدَبِّرُ الصَّحَّةِ سُبْدَأٌ عَلَيْهِ وَإِذَا ضَاقَ الثَّلَاثُ تَحَاضُّ أَهْلُ  
الْوَصَايَا الَّتِي لَا تَبْدِئُهُ فِيهَا وَلِلرَّجُلِ الرَّجُوعُ عَنْ وَصِيَّتِهِ مِنْ  
عِتْقٍ وَغَيْرِهِ وَالتَّدْبِيرُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِعَبْدِهِ أَنْتَ مُدَبِّرُ  
أَوْ أَنْتَ حُرٌّ عَنْ دُبْرٍ مَعِي ثُمَّ لَا يَجُوزُ لَهُ بَيْعُهُ وَلَهُ خِدْمَتُهُ

وَلَهُ انْتِزَاعُ مَالِهِ مَا لَمْ يَمْرُضْ وَلَهُ وَطُورُهَا إِنْ كَانَتْ أُمَّةً وَلَا  
يَطَأُ الْمُتَمَتِّعُ إِلَى أَجَلٍ وَلَا يَبِيعُهَا وَلَهُ أَنْ يَسْتَعْدِمَهَا وَلَهُ أَنْ  
يُنْتزِعَ مَالَهَا مَا لَمْ يَمْرُضْ الْأَجَلُ وَإِذَا مَاتَ فَالْمَدْبَرُ مِنْ  
ثُلُثِهِ وَالْمُتَمَتِّعُ إِلَى أَجَلٍ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ وَالْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ  
عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْكِتَابَةِ جَائِزَةٌ عَلَى مَا رَضِيَ الْعَبْدُ وَالسَّيِّدُ مِنَ  
الْمَالِ مُنَجَّمًا قَلَّتِ النُّجُومُ أَوْ كَثُرَتْ فَإِنْ عَجَزَ رَجَعَ رَقِيقًا  
وَحَلَّ لَهُ مَا أَخَذَ مِنْهُ وَلَا يَمْتَصِرُ إِلَّا السُّلْطَانُ بَعْدَ التَّلَومِ إِذَا  
امْتَنَعَ مِنَ التَّعْجِيرِ وَكُلُّ ذَاتِ رَحِمٍ قَوْلُهَا عَنزَلِيهَا مِنْ  
مُكَاتَبَةٍ أَوْ مَدْبَرَةٍ أَوْ مُتَمَتِّعٍ إِلَى أَجَلٍ أَوْ مَرَهُونَةٍ وَوَلَدِ  
أُمِّ الْوَالِدِ مِنَ غَيْرِ السَّيِّدِ عَنزَلِيهَا وَمَالُ الْعَبْدِ لَهُ إِلَّا أَنْ يَنْتزِعَهُ  
السَّيِّدُ فَإِنْ أَعْتَقَهُ أَوْ كَاتَبَهُ وَلَمْ يَسْتَنْ مَالَهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْتزِعَهُ  
وَلَيْسَ لَهُ وَطْءُ مُكَاتَبَتَيْهِ وَمَا حَدَّثَ الْمُشْكَاتِبِ وَالْمُكَاتَبِ  
مِنْ وَلَدٍ دَخَلَ مَعَهُمَا فِي الْكِتَابَةِ وَعَتَقَ بِمِثْلِهِمَا وَتَجُوزُ كِتَابَةُ  
الْجَمَاعَةِ وَلَا يُتَمَتَّقُونَ إِلَّا بِأَدَاءِ الْجَمِيعِ وَلَيْسَ لِلْمُكَاتَبِ عِتْقٌ

وَلَا إِنْ تَلَّافَ مَالَهُ حَتَّى يُعْتَقَ وَلَا يَتَزَوَّجُ وَلَا يُسَافِرُ السَّفَرَ  
الْبَعِيدَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ وَإِذَا مَاتَ وَلَهُ وَلَدٌ قَامَ مَقَامَهُ وَوَدَى  
مِنْ مَالِهِ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ حَالًا وَوَرِثَ مَنْ مَعَهُ مِنْ وَلَدِهِ مَا بَقِيَ  
وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْمَالِ وَفَاءٌ فَإِنْ وَلَدَهُ يَسْتَمُونَ فِيهِ وَيُؤَدُّونَ  
نُجُومًا إِنْ كَانُوا كِبَارًا وَإِنْ كَانُوا صِغَارًا أَوْلَدَسَ فِي الْمَالِ قَدْرُ  
النُّجُومِ إِلَى بُلُوغِهِمُ السَّعَى رَقُوتًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ مَعَهُ  
فِي كِتَابَتِهِ وَرِثَهُ سَيِّدُهُ وَمَنْ أَوْلَدَ أُمَّةً فَلَهُ أَنْ يَسْتَمْتَحَ مِنْهَا  
فِي حَيَاتِهِ وَتُعْتَقَ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ بَعْدَ مَمَاتِهِ وَلَا يَجُوزُ بَيْعُهَا وَلَا  
لَهُ عَلَيْهَا خِدْمَةٌ وَلَا غَلَّةٌ وَلَهُ ذَلِكَ فِي وَلَدَيْهَا مِنْ غَيْرِهِ وَهُوَ  
عِزْلَةُ أُمِّهِ فِي الْعِتْقِ يُعْتَقُ بِعِتْقِهَا وَكُلُّ مَا اسْتَقَطَّتْهُ مِمَّا يُعْلَمُ  
أَنَّهُ وَلَدَتْهُ بِهِيَ أُمُّهُ وَلَدٌ وَلَا يَنْفَعُهُ الْعِزْلُ إِذَا أَنْكَرَ وَلَدَهَا  
وَأَقْرَبَ بِالْوِطْءِ فَإِنْ ادَّعَى اسْتِبْرَاءً لَمْ يَطَأْ بَعْدَهُ لَمْ يَلْعَقْ بِهِ  
مَا جَاءَ مِنْ وَلَدٍ وَلَا يَجُوزُ عِتْقُ مَنْ أَحَاطَ الدِّينُ بِعَالِهِ وَمَنْ  
أَعْتَقَ بَعْضَ عِبْدِهِ اسْتَمَّ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ لِغَيْرِهِ مَعَهُ فِيهِ

شِرْكَةً فَوْمَ عَلَيْهِ نَصِيبُ شَرِيكَهِ بِقِيَمَتِهِ يَوْمَ يُقَامُ عَلَيْهِ وَعَتَقَ  
فَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ لَهُ مَالٌ بَقِيَ سَهْمُ الشَّرِيكِ رَفِيقًا وَمَنْ مَثَلًا  
بِعَبْدِهِ مِثْلَةَ يَدْنَةٍ مِنْ قَطْعِ جَارِحَةٍ وَنَحْوِهِ عَتَقَ عَلَيْهِ وَمَنْ  
مَلَكَ أَبُوَيْهِ أَوْ أَحَدًا مِنْ وَلَدِهِ أَوْ وَلَدِ وَلَدِهِ أَوْ وَلَدِ بَنَاتِهِ أَوْ  
جَدَّهُ أَوْ جَدَّتَهُ أَوْ إِخَاهُ لِأُمِّ أَوْ لِأَبٍ أَوْ لِهَاتِمَا جَمِيعًا عَتَقَ عَلَيْهِ  
وَمَنْ أَعْتَقَ حَامِلًا كَانَ جَنِينُهَا حُرًّا مَعَهَا وَلَا يُعْتَقُ فِي الرَّقَابِ  
الْوَاجِبَةِ مَنْ فِيهِ مَعْنَى مِنْ عِتْقٍ بِتَدْبِيرٍ أَوْ كِتَابَةٍ أَوْ غَيْرِهِمَا  
وَلَا أَعْمَى وَلَا أَقْطَعُ الْيَدِ وَشَبِيهَهُ وَلَا مَنْ عَلَى غَيْرِ الْإِسْلَامِ  
وَلَا يَجُوزُ عِتْقُ الصَّبِيِّ وَلَا الْمَوْلَى عَلَيْهِ وَالْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ وَلَا  
يَجُوزُ بَيْعُهُ وَلَا هِبَتُهُ وَمَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا عَنْ رَجُلٍ فَالْوَلَاءُ  
لِلرَّجُلِ وَلَا يَكُونُ الْوَلَاءُ لِمَنْ أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ وَهُوَ لِلْمُسْلِمِينَ  
وَوَلَاءُ مَا أَعْتَقَتِ الْمَرْأَةُ لَهَا وَوَلَاءُ مَنْ يُجْرُ مِنْ وَلَدٍ أَوْ عَبْدٍ  
أَعْتَقَهُ وَلَا تَرِثُ مَا أَعْتَقَ غَيْرُهَا مِنْ أَبٍ أَوْ ابْنٍ أَوْ زَوْجٍ  
أَوْ غَيْرِهِ وَمِيرَاثُ السَّائِبَةِ لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ وَالْوَلَاءُ لِلْأَقْبَدِ

مِنْ عَصَبَةِ الْمَيْتِ الْأَوَّلِ فَإِنْ تَرَكَ ابْنَيْنِ فَوَرِثًا وَوَلَاءَ مَوْتَى  
لِأَيِّهِمَا مَاتَ أَحَدُهُمَا وَتَرَكَ بَيْنَ رَجَعِ الْوَلَاءِ إِلَى أَخِيهِ  
دُونَ بَيْنِهِ وَإِنْ مَاتَ وَاحِدُهُ وَتَرَكَ وَلَدًا وَمَاتَ أُخُوهُ وَتَرَكَ  
وَلَدَيْنِ فَالْوَلَاءُ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ أَثْلَامًا .

بَابُ فِي الشُّفْعَةِ وَالْهَبَةِ وَالصَّدَقَةِ

وَالْحُبْسِ وَالرَّهْنِ وَالْعَارِيَةِ

وَالْوَدِيْعَةِ وَاللَّقْطَةِ وَالْمَنْصَبِ

وَإِنَّمَا الشُّفْعَةُ فِي الْمَشَاعِ وَلَا شُّفْعَةَ فِيهَا قَدْ قُسِمَ وَلَا  
لِحَارٍ وَلَا فِي طَرِيقٍ وَلَا بَعْرُضَةٍ دَارٍ قَدْ قُسِمَتْ يُؤْتَاهَا وَلَا فِي  
فَعْلٍ أَوْ بَيْتٍ إِذَا قُسِمَتِ النَّخْلُ أَوْ الْأَرْضُ وَلَا شُّفْعَةَ إِلَّا فِي  
الْأَرْضِ وَمَا يَتَّصِلُ بِهَا مِنَ الْبِنَاءِ وَالشَّجَرِ وَلَا شُّفْعَةَ لِلْحَاضِرِ  
بِمَدِّ السَّنَةِ وَالغَائِبِ عَلَى شُفْعَتِهِ وَإِنْ طَالَتْ غَيْبَتُهُ وَفَهْدَةٌ

الشَّفِيعِ عَلَى الْمُشْتَرَى وَ يُوَقَّفُ فَإِذَا أَخَذَ أَوْ تَرَكَ وَلَا تُوهَبُ  
الشُّفْعَةُ وَلَا تُبَاعُ وَ تُتَّقَسَمُ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ بِقَدْرِ الْأَنْصِبَاءِ وَلَا تَمُ  
هِبُهُ وَلَا صَدَقَةٌ وَلَا حُبْسٌ إِلَّا بِالْحِيَازَةِ فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ  
تُعَازَ عَنْهُ فَهِيَ مِيرَاثٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي الْمَرَضِ فَذَلِكَ  
نَافِذٌ مِنَ الثُّلُثِ إِنْ كَانَ لِغَيْرِ وَارِثٍ وَ الْمُهَبَةُ لِصِلَةِ الرَّحِمِ أَوْ  
لِفَقِيرٍ كَالصَّدَقَةِ لَا رُجُوعَ فِيهَا وَمَنْ تَصَدَّقَ عَلَى وَلَدِهِ فَلَا  
رُجُوعَ لَهُ وَ لَهُ أَنْ يَمْتَصِّرَ مَا وَهَبَ لِوَلَدِهِ الصَّغِيرِ أَوْ الْكَبِيرِ  
مَا لَمْ يَنْكَحْ لِذَلِكَ أَوْ يُدَايِنِ أَوْ يُحْدِثَ فِي الْمُهَبَةِ حَدَثًا  
وَ الْأُمُّ تَمْتَصِّرُ مَا دَامَ الْأَبُ حَيًّا فَإِذَا مَاتَ لَمْ تَمْتَصِّرْ وَلَا يَمْتَصِّرُ  
مِنْ يَتِيمٍ وَ الْيَتِيمُ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ وَمَا وَهَبَهُ لِابْنِهِ الصَّغِيرِ  
فَحِيَازَتُهُ لَهُ جَائِزَةٌ إِذَا لَمْ يَسْكُنْ ذَلِكَ أَوْ يَلْبَسَهُ إِنْ كَانَ  
مُوتَبًا وَ إِذَا مَجُوزٌ لَهُ مَا يُعْرِفُ بِمَيْتِهِ وَ أَمَّا الْكَبِيرُ فَلَا تَجُوزُ  
حِيَازَتُهُ لَهُ وَلَا يَرْجِعُ الرَّجُلُ فِي صَدَقَتِهِ وَلَا تَرْجِعُ إِلَيْهِ  
إِلَّا بِالْمِيرَاثِ وَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْرَبَ مِنْ لَبَنِ مَا تَصَدَّقَ بِهِ

وَلَا يَشْتَرِي مَا تَصَدَّقَ بِهِ وَالْمَوْهُوبُ لِلْعَوَضِ إِمَّا ثَابَتِ الْقِيَمَةُ  
أَوْ رَدَّ الْجِبَّةَ فَإِنْ فَاتَتْ فَعَلَيْهِ قِيَمَتُهَا وَذَلِكَ إِذَا كَانَ يُرَى أَنَّهُ  
أَرَادَ الثَّوَابَ مِنَ الْمَوْهُوبِ لَهُ وَيُكْرَهُ أَنْ يَهَبَ لِبَعْضِ وَلَدِهِ  
مَالَهُ كُلَّهُ وَأَمَّا الشَّيْءُ بِرَبِّهِ فَبِذَلِكَ سَائِغٌ وَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَصَدَّقَ  
عَلَى الْفُقَرَاءِ بِمَالِهِ كُلِّهِ لِلَّهِ وَمَنْ وَهَبَ هِبَةً فَلَمْ يُجْزِهَا الْمَوْهُوبُ  
نُهُ حَتَّى مَرَضَ الْوَاهِبُ أَوْ أَفْلَسَ فَلَيْسَ لَهُ أَحْيَاؤُهُ قَبْضُهَا  
وَلَوْ مَاتَ الْمَوْهُوبُ لَهُ كَانَ لِرَبِّتِهِ الْقِيَامُ فِيهَا عَلَى الْوَاهِبِ  
الصَّحِيحِ وَمَنْ حُبَسَ دَارًا فِيهِ عَلَى مَا يَجْعَلُهَا عَلَيْهِ إِنْ حَيَّرَتْ  
قَبْلَ مَوْتِهِ وَلَوْ كَانَتْ حُبْسًا عَلَى وَلَدِهِ الصَّغِيرِ جَازَتْ حَيَاتُهُ  
لَهُ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ وَيُسْكِرَهَا لَهُ وَلَا يَسْكُرُهَا فَإِنْ لَمْ يَدْعُ  
بِسُكْنَاهَا حَتَّى مَاتَ بَطَلَتْ وَإِنْ انْقَرَضَ مَنْ حُبَسَتْ عَلَيْهِ  
رَجَعَتْ حُبْسًا عَلَى أَقْرَبِ النَّاسِ بِالْحُبْسِ يَوْمَ الْمَرْجِعِ وَمَنْ  
أَعْمَرَ رَجُلًا حَيَاتُهُ دَارًا رَجَعَتْ بَعْدَ مَوْتِ السَّاكِنِ مِلْكَاتًا  
لِرَبِّهَا وَكَذَلِكَ إِنْ أَعْمَرَ عَقِيبَةً فَأَنْقَرَضُوا بِخِلَافِ الْحُبْسِ

فَإِنْ مَاتَ الْمُعْتَمِرُ يَوْمَئِذٍ كَانَتْ لِرِثَتِهِ يَوْمَ مَوْتِهِ مِلْكًا  
وَمَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِ الْخُبْسِ فَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ عَلَى مَنْ بَقِيَ وَيُؤْتَرُ فِي  
الْخُبْسِ أَهْلُ الْحَاجَةِ بِالسُّكْنَى وَالْغَلَّةِ وَمَنْ سَكَنَ فَلَا يُخْرِجُ  
لِغَيْرِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي أَصْلِ الْخُبْسِ شَرْطٌ قَيْضِي وَلَا يُبَاعُ  
الْخُبْسُ وَإِنْ خَرِبَ وَيُبَاعُ الْفَرَسُ الْخُبْسُ يَكَابُ وَيَجْعَلُ  
بُيُوتَهُ فِي مِثْلِهِ أَوْ يُمَانٌ بِهِ فِيهِ وَاخْتَلَفَ فِي الْمَعَاوِضَةِ بِرَبْعٍ غَيْرِ  
خَرِبٍ وَالرَّهْنُ جَائِزٌ وَلَا يَتِيمٌ إِلَّا بِالْحِيَازَةِ وَلَا تَنْفَعُ الشَّهَادَةُ  
فِي حِيَازَتِهِ إِلَّا تَعْمِينَةً الْبَيِّنَةَ وَضَمَانَ الرَّهْنِ مِنَ الْمُرْتَمِنِ  
فِيمَا يُغَابُ عَلَيْهِ وَلَا يَضْمَنُ مَا لَا يُغَابُ عَلَيْهِ وَتَمْرَةَ التَّخِيلِ  
الرَّهْنُ لِلرَّاهِنِ وَكَذَلِكَ غَلَّةُ الدُّورِ وَالْوَالِدِ رَهْنٌ مَعَ الْأُمَّةِ  
الرَّهْنُ تَلْدُهُ بَعْدَ الرَّهْنِ وَلَا يَكُونُ مَالُ الْمَبْدِيِّ رَهْنًا إِلَّا بِشَرْطِ  
وَمَا هَكَذَا بِيَدِ أَمِينٍ فَهُوَ مِنَ الرَّاهِنِ وَالْعَارِيَةُ مُوَدَّاةٌ يَضْمَنُ  
مَا يُغَابُ عَلَيْهِ وَلَا يَضْمَنُ مَا لَا يُغَابُ عَلَيْهِ مِنْ عَبْدٍ أَوْ دَابَّةٍ  
إِلَّا أَنْ يَتَعَدَّى وَالْمُودَعُ إِنْ قَالَ رَدَدْتُ الْوَدِيعَةَ إِلَيْكَ صَدَقَ

إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَبْضُهَا بِإِشْهَادِهِ وَإِنْ قَالَ ذَهَبْتُ فَهُوَ مُصَدِّقٌ  
بِكُلِّ حَالٍ وَالْعَارِيَّةُ لَا يُصَدِّقُ فِي هَلَاكِهَا فِيمَا يُغَابُ عَلَيْهِ  
وَمَنْ تَعَدَّى عَلَى وَدِيعةٍ ضَمِنَهَا وَإِنْ كَانَتْ دَنَائِرًا فَرَدَّهَا فِي  
صُرَّتِهَا ثُمَّ هَلَكَتْ فَقَدْ اخْتَلَفَ فِي تَضَمُّنِهِ وَمَنْ اتَّجَرَ بِوَدِيعةٍ  
فَذَلِكَ مَكْرُوهٌ وَالرُّبْحُ لَهُ إِنْ كَانَتْ عَيْنًا وَإِنْ بَاعَ الْوَدِيعةَ  
وَهِيَ عَرَضٌ فَرَبُّهَا مُخَيَّرٌ فِي الشَّمَنِ أَوْ الْقِيَمَةِ يَوْمَ التَّمَدُّدِ وَمَنْ  
وَجَدَ لِقِطَةً فَلْيُمِرَّ فِيهَا سَنَةً بِمَوْضِعٍ يَرْجُو التَّمَرُّيفَ بِهَا فَإِنْ  
عَمَّتْ سَنَةٌ وَلَمْ يَأْتِ لَهَا أَحَدٌ فَإِنْ شَاءَ حَبَسَهَا وَإِنْ شَاءَ  
تَصَدَّقَ بِهَا وَضَمِنَهَا لِرَبِّهَا إِنْ جَاءَ وَإِنْ انْتَفَعَ بِهَا ضَمِنَهَا وَإِنْ  
هَلَكَتْ قَبْلَ السَّنَةِ أَوْ بَعْدَهَا بِغَيْرِ تَحْرِيكِ لَمْ يَضْمَنْهَا وَإِذَا  
عَرَفَ طَائِلَهَا الْعِقَاصَ وَالْوِكَاءَ أَخَذَهَا وَلَا يَأْخُذُ الرَّجُلُ ضَمَالَةَ  
الْإِبِلِ مِنَ الصَّحْرَاءِ وَلَهُ أَخْذُ الشَّاةِ وَأَكْلُهَا إِنْ كَانَتْ  
بِفَيْفَاءٍ لَا عِمَارَةَ فِيهَا وَمَنْ اسْتَهْلَكَ عَرَضًا فَعَلَيْهِ قِيَمَتُهُ  
وَكُلُّ مَا يُوزَنُ أَوْ يُكَالُ فَعَلَيْهِ مِثْلُهُ وَالْعَاصِبُ ضَامِنٌ لِمَا

غَصَبَ فَإِنْ رَدَّ ذَلِكَ بِحَالِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَإِنْ تَغَيَّرَ فِي يَدِهِ  
قَرَبَهُ مُخْبَرٌ بَيْنَ أَخْذِهِ بِنَقْصِهِ أَوْ تَضْمِينِهِ الْقِيَمَةَ وَلَوْ كَانَ  
النَّقْصُ بِتَعَدِّيهِ خَيْرًا أَيْضًا فِي أَخْذِهِ وَأَخْذِهِ مَا نَقَصَهُ وَقَدْ  
اِخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ وَلَا غَلَّةَ لِلْغَاصِبِ وَيُرَدُّ مَا أَكَلَ مِنْ غَلَّةٍ أَوْ  
انْتَفَعَ وَعَلَيْهِ الْحُدُّ وَإِنْ وَطِئَ وَوَلَدَهُ رَقِيقٌ لِلرَّبِّ الْأَمَةِ وَلَا  
يَطِيبُ لِغَاصِبِ الْمَالِ رِبْحُهُ حَتَّى يَرُدَّ رَأْسَ الْمَالِ عَلَى رَبِّهِ وَلَوْ  
تَمَدَّقَ بِالرَّبْحِ كَانَ أَحَبُّ إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَفِي بَابِ  
الْأَفْضِيَّةِ شَيْءٌ مِنْ هَذَا الْمَعْنَى

(بَابُ فِي أَحْكَامِ الدَّمَاءِ وَالْحُدُودِ)

وَلَا تُقْتَلُ نَفْسٌ بِنَفْسٍ إِلَّا بَيِّنَةٌ عَادِلَةٌ أَوْ بَاعْتِرَافٍ  
أَوْ بِالْقِسَامَةِ إِذَا وَجِبَتْ يُقْسِمُ الْوَلَاةُ خَمْسِينَ عَيْنًا  
وَيَسْتَحِقُّونَ الدَّمَ وَلَا يَخْلِفُ فِي الْعَمْدِ أَقْلٌ مِنْ رَجُلَيْنِ وَلَا  
يُقْتَلُ بِالْقِسَامَةِ أَكْثَرُ مِنْ رَجُلٍ وَاحِدٍ وَإِنَّمَا تَجِبُ الْقِسَامَةُ

بِقَوْلِ الْمَيْتِ سِوَى عِنْدَ فُلَانٍ أَوْ بِشَاهِدِ عَلَى الْقَتْلِ أَوْ بِشَاهِدَيْنِ  
عَلَى الْجُرْحِ مِمَّنْ يَعِيشُ بَعْدَ ذَلِكَ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ وَإِذَا نَكَلَ  
مُدَّعُو الدَّمِ حَلَفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ خَمْسِينَ يَمِينًا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَنْ  
يُحْلِفُ مِنْ وُلَايَتِهِ مَعَهُ غَيْرَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَحَدَهُ حَلَفَ الْخَمْسِينَ  
وَلَوْ ادَّعَى الْقَتْلُ عَلَى جَمَاعَةٍ حَلَفَ كُلُّ وَاحِدٍ خَمْسِينَ يَمِينًا  
وَيُحْلِفُ مِنَ الْوُلَاةِ فِي طَلَبِ الدَّمِ خَمْسُونَ رَجُلًا خَمْسِينَ  
يَمِينًا وَإِنْ كَانُوا أَقَلَّ قُسِمَتْ عَلَيْهِمُ الْإِيمَانُ وَلَا تَحْلِفُ امْرَأَةٌ  
فِي الْعَمْدِ وَتَحْلِفُ الْوَرَثَةُ فِي الْخَطَا بِقَدْرِ مَا يَرْتَوُونَ مِنَ الدِّيَةِ  
مِنْ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ وَإِنْ انْكَسَرَتْ يَمِينٌ عَلَيْهِمْ حَلَفَهَا  
أَكْثَرُهُمْ نَصِيبًا مِنْهَا وَإِذَا حَضَرَ بَعْضُ وَرَثَةِ دِيَةِ الْخَطَا لَمْ  
يَكُنْ لَهُ بُدٌّ أَنْ يَحْلِفَ جَمِيعَ الْإِيمَانِ ثُمَّ يَحْلِفُ مَنْ يَأْتِي  
بَعْدَهُ بِقَدْرِ نَصِيبِهِ مِنَ الْمِيرَاثِ وَيُحْلِفُونَ فِي الْقَسَامَةِ قِيَامًا  
وَيُحْلِبُ إِلَى مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ وَيَبْتَئِ الْمَقْدِسِ أَهْلُ أَهْمَالِهَا  
لِلْقَسَامَةِ وَلَا يُحْلِبُ فِي غَيْرِهَا إِلَّا مِنَ الْأُمْيَانِ الْبَسِيرَةِ

وَلَا قَسَامَةَ فِي جُرْحٍ وَلَا فِي عَيْدٍ وَلَا بَيْنَ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا  
فِي قَتْلِ بَيْنِ الصَّفِّينِ أَوْ وُجِدَ فِي مَحَلَّةِ قَوْمٍ وَقَتْلُ الْغَيْلَةِ لَا عَفْوَ  
فِيهِ وَالرَّجُلُ الْعَفْوُ عَنْ دَمِهِ الْعَمْدُ إِنْ لَمْ يَكُنْ قَتَلَ غَيْلَةً  
وَعَفْوُهُ عَنِ الْخَطَا فِي ثُلُثِهِ وَإِنْ عَفَا أَحَدُ الْبَيْنِ فَلَا قَتْلَ وَلَنْ  
يَبْقَى نَصِيْبُهُمْ مِنَ الدِّيَةِ وَلَا عَفْوٌ لِلْبَنَاتِ مَعَ الْبَيْنِ وَمَنْ عَفَى عَنْهُ  
فِي الْعَمْدِ ضُرِبَ مِائَةً وَحُبِسَ عَامًا وَالدِّيَةُ عَلَى أَهْلِ الْإِبِلِ مِائَةٌ مِنَ  
الْإِبِلِ وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ وَعَلَى أَهْلِ الْوَرَقِ اثْنَا عَشَرَ  
أَلْفَ دِرْهَمٍ وَدِيَةُ الْعَمْدِ إِذَا قُبِلَتْ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً وَخَمْسٌ  
وَعِشْرُونَ جَذَعَةً وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتِ لَبُونٍ وَخَمْسٌ  
وَعِشْرُونَ بِنْتِ مَخَاضٍ وَدِيَةُ الْخَطَا مُخَمَّسَةٌ عِشْرُونَ مِنْ كُلِّ  
مَا ذَكَرْنَا وَعِشْرُونَ بَنُو لَبُونٍ ذُكُورًا وَإِنَّمَا تُغْلَطُ الدِّيَةُ  
فِي الْأَبِ يَرْمِي ابْنَهُ بِحَدِيدَةٍ فَيَقْتُلُهُ فَلَا يُقْتَلُ بِهِ وَيَكُونُ  
عَلَيْهِ ثَلَاثُونَ جَذَعَةً وَثَلَاثُونَ حِقَّةً وَأَرْبَعُونَ خِلْقَةً فِي بَطُونِهَا  
أَوْلَادُهَا وَقِيلَ ذَلِكَ عَلَى كَمَا قِيلَتْهُ وَقِيلَ ذَلِكَ فِي مَالِهِ وَدِيَةُ

المرأة على النصف من دية الرجل وكذلك دية الكتائبين  
ونسأولهم على النصف من ذلك والمجوسى دية ثمانمائة  
درهم ونسأولهم على النصف من ذلك ودية جراحهم كذلك  
وفي اليدين الدية وكذلك في الرجلين أو العينين وفي كل  
واحدة منهما نصفها وفي الأنف يُقطع ما رنه الدية وفي  
السمع الدية وفي العقل الدية وفي الصلصلة ينكسر الدية  
وفي الأنتين الدية وفي الحشفة الدية وفي اللسان الدية  
وفيما منع منه الكلام الدية وفي تذيي المرأة الدية وفي  
عين الأعور الدية وفي الموضحة خمس من الإبل وفي السن  
خمس وفي كل إصبع عشر وفي الأنملة ثلاث وثلاثون وفي  
كل أنملة من الإبهام من الإبل وفي المنقلة عشر  
ونصف عشر والموضحة ما أوضع العظم والمنقلة ما طار  
فراشها من العظم ولم تعبل إلى الدماغ وما وصل إليه فهي  
المأمومة ففيها ثلث الدية وكذلك الجائفة وليس فيما دون

الموضحة إلا الاجتهاد وكذلك في جراح الجسد ولا يُعقل  
جرح إلا بعد البرء وما برىء على غير شين مما دون الموضحة  
فلا شيء فيه وفي الجراح التصاص في العمدة إلا في المتألف  
مثل المأمومة والجائفة والمنقلة والفخذ والأنتين والصلب  
وتحموه في كل ذلك الدية ولا تحمّل العاقلة قتل عمد ولا  
اعترافاً به وتحمّل من جراح الخطأ ما كان قدر الثلث في  
مال الجاني وأما المأمومة والجائفة عمداً فقال مالك ذلك على  
العاقلة وقال أيضاً إن ذلك في ماله إلا أن يكون عبداً  
فتحمّله العاقلة لأنهما لا يقاد من عمدهما وكذلك ما يبلغ  
ثلث الدية مما لا يفاد منه لأنه مُتلف ولا تحمّل العاقلة  
من قتل نفسه عمداً أو خطئاً وتُأقّل المرأة الرجل إلى ثلث  
دية الرجل فإذا بلغت رجعت إلى عقلها والنفر يقتلون رجلاً  
يقتلون به والسكران إن قتل قتل وإن قتل مجنون رجلاً  
فالدية على قاتله وعمد المبي كخطأ وذلك على ما قلته إن

كَانَ ثَلَاثَ الدِّيَةِ فَأَكْثَرَ وَإِلَافِي مَالِهِ وَتُقْتَلُ الْمَرْأَةُ بِالرَّجُلِ  
وَالرَّجُلُ بِهَا وَيُقْتَصُّ لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ فِي الْجِرَاحِ وَلَا  
يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ وَيُقْتَلُ بِهِ الْعَبْدُ وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ وَيُقْتَلُ  
بِهِ الْكَافِرُ وَلَا قِصَاصَ بَيْنَ حُرٍّ وَعَبْدٍ فِي جُرْحٍ وَلَا بَيْنَ  
مُسْلِمٍ وَكَافِرٍ وَالسَّائِقُ وَالْقَائِدُ وَالرَّاكِبُ ضَامِنُونَ لِمَا وَطِئَتْ  
الدَّابَّةُ وَمَا كَانَ مِنْهَا مِنْ غَيْرِ فِعْلِهِمْ أَوْ وَهِيَ وَاقِفَةٌ لَغَيْرِ شَيْءٍ  
فَعِلَ بِهَا فَذَلِكَ هَدْرٌ وَمَا مَاتَ فِي بَطْنٍ أَوْ مَعْدَنٍ مِنْ غَيْرِ فَعَلٍ  
فَهُوَ هَدْرٌ وَتُنَجَّمُ الدِّيَةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ ثَلَاثًا فِي  
سَنَةٍ وَنِصْفُهَا فِي سِنَتَيْنِ وَالدِّيَةُ مُورُوثَةٌ عَلَى الْفَرَائِضِ وَفِي  
جَنِينِ الْحُرَّةِ غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ تُقَوَّمُ بِخَمْسِينَ دِينَارًا أَوْ  
سِتِّمِائَةَ دِرْهَمٍ وَتُورَثُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَلَا يَرِثُ قَاتِلُ الْعَمْدِ  
مِنْ مَالٍ وَدِيَةٍ وَقَاتِلُ الْخَطَا يَرِثُ مِنَ الْمَالِ دُونَ الدِّيَةِ وَفِي  
جَنِينِ الْأُمَّةِ مِنْ سَيِّدِهَا مَا فِي جَنِينِ الْحُرَّةِ وَإِنْ كَانَ مِنْ  
غَيْرِهِ فَبِهِ عَشْرُ فَيْسَتِهَا وَمَنْ قَتَلَ عَبْدًا فَمَلِيهِ فَيْمَتُهُ وَتُقْتَلُ

الجماعة بالواحد في الحرابة والغيلة وإن ولي القتل بعضهم  
وكفارة القتل في الخطايا واجبة عتق رقبة مؤمنة فإن لم  
يجد فصيام شهرين متتابعين ويؤمر بذلك إن عني عنه في  
العمد فهو خير له ويقبل الزنديق ولا تقبل توبته وهو  
الذي يسر الكفر ويظهر الإسلام وكذلك الساحر ولا  
تقبل توبته ويقبل من ارتد إلا أن يتوب ويؤخر للتوبة  
ثلاثاً وكذلك المرأة ومن لم يرتد وأقر بالصلاة وقال لأصلي  
آخر حتى يمضي وقت صلاة واحدة فإن لم يصلها قتل ومن  
امتنع من الزكاة أخذت منه كرهاً ومن ترك الحج فإله  
حسبه ومن ترك الصلاة جحداً لها فهو كالمرتد يستتاب  
ثلاثاً فإن لم يتب قتل ومن سب رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قتل ولا تقبل توبته ومن سبه من أهل الذمة بغير  
ما به كفر أو سب الله عز وجل بغير ما به كفر قتل إلا  
أن يسلم وميراث المرتد لجماعة المسلمين والمعارب لا عفو

فِيهِ إِذَا ظُنِرَ بِهِ فَإِنْ قَتَلَ أَحَدًا فَلَا بُدَّ مِنْ قَتْلِهِ وَإِنْ لَمْ يَكْتُلْ  
فَيَسَّعَ الْإِمَامُ فِيهِ اجْتِهَادَهُ بِقَدْرِ جُرْمِهِ وَكَثْرَةِ مُقَامِهِ فِي فَسَادِهِ  
فَأَمَّا قَتْلُهُ أَوْ صَلْبُهُ ثُمَّ قَتْلُهُ أَوْ يُقَطَّعُهُ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يَنْفِيهِ  
إِلَى بَلَدٍ يُسَجَّنُ بِهَا حَتَّى يَتُوبَ فَإِنْ لَمْ يَتُوبْ عَلَيْهِ حَتَّى جَاءَ  
تَابًا وَضَمَّ عَنْهُ كُلُّ حَقٍّ هُوَ لِلَّهِ مِنْ ذَلِكَ وَأُخِذَ بِحُقُوقِ  
النَّاسِ مِنْ مَالٍ أَوْ دَمٍ وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَصْوَصِ ضَامِنٌ  
لِجَمِيعِ مَا سَلَبُوهُ مِنَ الْأَمْوَالِ وَتُقْتَلُ الْجَمَاعَةُ بِالْوَاحِدِ فِي  
الْحِرَابَةِ وَالنَّيْلَةِ وَإِنْ وُلِيَ الْقَتْلَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ وَيُقْتَلُ الْمُسْلِمُ  
بِقَتْلِ الدَّمِيِّ قَتْلَ خَيْلَةٍ أَوْ حِرَابَةٍ وَمَنْ زَانَى مِنْ حُرٍّ مُخَصَّنٍ  
رُجِمَ حَتَّى يَمُوتَ وَالْإِخْصَانُ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةٌ نِكَاحًا  
صَاحِبًا فَإِنْ لَمْ يُخَصَّنْ جُلِدَ مِائَةَ جَلْدَةٍ وَغَرَبَهُ الْإِمَامُ إِلَى  
بَلَدٍ آخَرَ وَحُبْسٍ فِيهِ عَامَاوَعَى الْعَبْدِ فِي الزَّانَا خَمْسُونَ جَلْدَةً  
وَكَذَلِكَ الْأُمَّةُ وَإِنْ كَانَ مُتَزَوِّجِينَ وَلَا تَقْرِبَ عَلَيْهِمَا وَلَا  
عَلَى امْرَأَةٍ وَلَا يُحَدُّ الزَّانِي إِلَّا بِاعْتِرَافٍ أَوْ بِحَمَلٍ يَظْهَرُ

أَوْ بِشَهَادَةِ أَرْبَعَةِ رِجَالٍ أَحْرَارٍ بِالغَيْنِ عُدُولٍ يَرَوْنَهُ كَالْمُرُودِ  
فِي الْمَكْحَلَةِ وَيَشْهَدُونَ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ وَإِنْ لَمْ يُتِمَّ أَحَدُهُمُ  
الْصِّفَةَ حُدَّ الثَّلَاثَةُ الَّذِينَ أَتَمُّوْهَا وَلَا حَدٌّ عَلَى مَنْ لَمْ يَحْتَمِلْ  
وَيُحَدُّ وَاطِيءُ أُمَّةٍ وَالِدِهِ وَلَا يُحَدُّ وَاطِيءُ أُمَّةٍ وَالِدِهِ وَتَقْوَمُ  
عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ تَحْمَلْ وَيُؤَدَّبُ الشَّرِيكَ فِي الْأُمَّةِ يَطْوَاهَا  
وَيَضْمَنُ نَيْمَتَهَا إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ فَإِنْ لَمْ تَحْمِلْ فَالشَّرِيكَ  
بِالْخِيَارَيْنِ أَنْ يَتَمَسَّكَ أَوْ تَقْوَمَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَالَتْ امْرَأَةٌ بِهَا  
حَمْلٌ اسْتُكْرِهَتْ لَمْ تُصَدَّقْ وَحُدَّتْ إِلَّا أَنْ تُعْرَفُ بَيِّنَةٌ  
أَنَّهَا اخْتَبَلَتْ حَتَّى غَابَ عَلَيْهَا أَوْ جَاءَتْ مُسْتَفِيئَةً عِنْدَ النَّازِلَةِ  
أَوْ جَاءَتْ تَدْمِي وَالنَّصْرَانِي إِذَا غَضِبَ الْمُسْلِمَةَ فِي الزَّانَا قُتِلَ  
وَإِنْ رَجَعَ الْمُقِرُّ بِالزَّانَا أَقِيلَ وَتُرِكَ وَيُقِيمُ الرَّجُلُ عَلَى قَبْدِهِ  
وَأَمْتِهِ حُدَّ الزَّانَا إِذَا ظَهَرَ حَمْلٌ أَوْ قَامَتْ بَيِّنَةٌ غَيْرُهُ أَرْبَعَةٌ  
شُهَدَاءُ أَوْ كَانَ إِقْرَانٌ وَلَكِنْ إِنْ كَانَ لِلْأُمَّةِ زَوْجٌ حُرٌّ أَوْ  
عَبْدٌ لغيرِهِ فَلَا يُقِيمُ الْحُدَّ عَلَيْهَا إِلَّا السُّلْطَانُ وَمَنْ عَمِلَ عَمَلًا

قَوْمٍ لَوْطٍ بِذَكَرٍ بَالِغٍ أَطَاعَهُ رَجِيماً أُخْصِنَا أَوْ لَمْ يُعَصْنَا وَعَلَى  
 الْقَازِفِ الْخَمْرَ الْحَدُّ ثَمَانُونَ وَعَلَى الْعَبْدِ أَرْبَعُونَ فِي الْقَذْفِ  
 وَخَمْسُونَ فِي الزَّانَا وَالسَّكَافِرُ يُحَدُّ فِي الْقَذْفِ ثَمَانِينَ وَلَا حَدَّ  
 عَلَى قَازِفِ عَبْدٍ أَوْ كَافِرٍ وَيُحَدُّ قَازِفُ الْعَسْبِيِّ وَلَا حَدٌّ عَلَى مَنْ  
 لَمْ يَبْلُغْ فِي قَذْفٍ وَلَا وَطْءٍ وَمَنْ تَنَى رَجُلًا مِنْ نَسَبِهِ فَعَلَيْهِ  
 الْحَدُّ وَفِي الثَّمَرِ يَضُ الْحَدُّ وَمَنْ قَالَ لِرَجُلٍ يَا لَوْطِي حَدُّ وَمَنْ  
 قَذَفَ جَمَاعَةً فَحَدُّ وَاحِدٌ يَلْزِمُهُ لِيَنْ قَامَ بِهِ مِنْهُمْ ثُمَّ لَا شَيْءَ  
 عَلَيْهِ وَمَنْ كَرَّرَ وَشَرِبَ الْخَمْرَ أَوْ الزَّانَا فَحَدُّ وَاحِدٌ فِي ذَلِكَ  
 كُلِّهِ وَكَذَلِكَ مَنْ قَذَفَ جَمَاعَةً وَمَنْ لَزِمَتْهُ حُدُودٌ وَقَتْلٌ  
 فَالْقَتْلُ يُجْزَى عَنْ ذَلِكَ إِلَّا فِي الْبُذْفِ فَلْيُحَدِّ قَبْلَ أَنْ يُقْتَلَ  
 وَمَنْ شَرِبَ خَمْرًا أَوْ نَبِيذًا مُسْكِرًا حَدُّ ثَمَانِينَ سَكْرًا أَوْ لَمْ  
 يَسْكُرْ وَلَا سِجْنٌ عَلَيْهِ وَيُجْرَدُ الْمَعْدُودُ وَلَا تُجْرَدُ الْمَرْأَةُ  
 إِلَّا تَمَّا يَقْبِهَا الضَّرْبُ وَيُجَادَانِ قَاعِدَيْنِ وَلَا تُحَدُّ حَامِلٌ حَتَّى  
 تَضَعَ وَلَا مَرِيضٌ مُثَقِّلٌ حَتَّى يَبْرَأَ وَلَا يُقْتَلُ وَاطِيءُ الْبَيْمَةِ

وَلِيُعَاقِبُ وَمَنْ سَرَقَ رُبْعَ دِينَارٍ ذَهَبًا أَوْ مَا قِيَمَتُهُ يَوْمَ السَّرِقَةِ  
 ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ مِنَ الْعُرُوضِ أَوْ وَزْنَ ثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ فِضَّةً قُطِعَ  
 إِذَا سَرَقَ مِنْ حِرْزٍ وَلَا قَطَعَ فِي الْخُمُوسَةِ وَيُقَطَعُ فِي ذَلِكَ يَدُ  
 الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ ثُمَّ إِنْ سَرَقَ قُطِعَتْ رِجْلُهُ مِنْ خِلَافِ  
 ثُمَّ إِنْ سَرَقَ فَيَدُهُ ثُمَّ إِنْ سَرَقَ فَرِجْلُهُ ثُمَّ إِنْ سَرَقَ جُلْدًا  
 وَسُجْنًا وَمَنْ أَفْرَأَ بِسَرِقَةٍ قُطِعَ وَإِنْ رَجَعَ أَقِيلَ وَغَرِمَ السَّرِقَةَ  
 إِنْ كَانَتْ مَعَهُ وَإِلَّا تَبِيعَ بِهَا وَمَنْ أَخَذَ فِي الْحِرْزِ لَمْ يُقَطَعْ  
 حَتَّى يُخْرِجَ السَّرِقَةَ مِنَ الْحِرْزِ وَكَذَلِكَ الْكُفْنُ مِنَ الْقَبْرِ  
 وَمَنْ سَرَقَ مِنْ يَدَيْ أَدْنَى لَهُ فِي دُخُولِهِ لَمْ يُقَطَعْ وَلَا يُقَطَعُ  
 الْمُخْتَلِسُ وَإِقْرَارُ الْعَبْدِ فِيمَا يَلْزَمُهُ وَمَا كَانَ فِي رَقَبَتِهِ فَلَا إِقْرَارَ  
 لَهُ وَلَا قَطَعَ فِي ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ وَلَا الْجُمَارِ فِي النَّخْلِ وَلَا فِي النَّعْمِ  
 الرَّاعِيَةِ حَتَّى تُسَرَقَ مِنْ مُرَاجِعِهَا وَكَذَلِكَ الثَّمَرُ مِنَ الْأَنْدَرِ  
 وَلَا يُشْفَعُ لِمَنْ بَلَغَ الْإِمَامُ فِي السَّرِقَةِ وَالزَّيْنِ وَاخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ  
 فِي الْقَذْفِ وَمَنْ سَرَقَ مِنَ الْكَمِّ قُطِعَ وَمَنْ سَرَقَ مِنَ الْهَرِيِّ

وَيَبْتَ الْمَالِ وَالْمَنْعِ فَلْيُقَطَّعْ وَقِيلَ إِنَّ سَرَقَ فَوْقَ حَقِّهِ مِنْ  
الْمَنْعِ بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمٍ قُطِّعَ وَيَتَّبَعُ السَّارِقُ إِذَا قُطِّعَ بِقِيَمَةِ  
مَا فَاتَ مِنَ السَّرِقَةِ فِي مَلَائِهِ وَلَا يُتَّبَعُ فِي عَدَمِهِ وَيَتَّبَعُ فِي  
عَدَمِهِ بِمَا لَا يُقَطَّعُ فِيهِ مِنَ السَّرِقَةِ .

### بَابُ فِي الْأَقْضِيَةِ وَالشَّهَادَاتِ

وَالْبَيْتَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ وَلَا يَمِينُ  
حَتَّى تَثْبُتَ الْخُلْطَةُ أَوْ الظَّنُّ كَذَلِكَ قَضَى حُكَّامُ أَهْلِ  
الْمَدِينَةِ وَقَدْ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ تَعَدَّتْ لِلنَّاسِ أَقْضِيَةٌ  
بِقَدَرِ مَا أَحْدَثُوا مِنَ الْفُجُورِ وَإِذَا نَكَلَ الْمُدَّعِي عَلَيْهِ لَمْ  
يَقْضَ لِلطَّالِبِ حَتَّى يَحْلِفَ فِيمَا يَدَّعِي فِيهِ مَعْرِفَةً وَالْيَمِينُ  
بِاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَيَحْلِفُ قَائِمًا وَعِنْدَ مِنْبَرِ الرَّسُولِ  
سَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَأَكْثَرَ وَفِي غَيْرِ الْمَدِينَةِ  
يَحْلِفُ فِي ذَلِكَ فِي الْجَامِعِ وَمَوْضِعٍ يُعْظَمُ وَإِذَا وَجَدَ

الطَّالِبُ بَيِّنَةٌ بَعْدَ عَيْنِ الْمَطْلُوبِ لَمْ يَكُنْ عَلِيمًا بِهَا يُقْضَى لَهُ  
 بِهَا وَإِنْ كَانَ عَلِيمًا فَلَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَقَدْ قِيلَ تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُقْضَى  
 بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ فِي الْأَمْوَالِ وَلَا يُقْضَى بِذَلِكَ فِي نِكَاحٍ أَوْ  
 طَلَاقٍ أَوْ حَدٍّ وَلَا فِي دَمٍ عَمْدٍ أَوْ نَفْسٍ إِلَّا مَعَ الْقِسَامَةِ فِي  
 النَّفْسِ وَقَدْ قِيلَ يُقْضَى بِذَلِكَ فِي الْجِرَاحِ وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ  
 النِّسَاءِ إِلَّا فِي الْأَمْوَالِ وَمِائَةِ امْرَأَةٍ كَامْرَأَتَيْنِ وَذَلِكَ كَرَجُلٍ  
 وَاحِدٍ يُقْضَى بِذَلِكَ مَعَ رَجُلٍ أَوْ مَعَ التَّيَمِينِ فِيمَا يَجُوزُ فِيهِ  
 شَاهِدٌ وَيَمِينٌ وَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ قَطْعٌ فِيمَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ  
 الرِّجَالُ مِنَ الْوِلَادَةِ وَالِاسْتِهْلَالِ وَشِبْهِهِ جَائِزَةٌ وَلَا تَجُوزُ  
 شَهَادَةُ خَنُوعٍ وَلَا ظَنِينٍ وَلَا يُقْبَلُ إِلَّا الْأَعْمَدُولُ وَلَا تَجُوزُ  
 شَهَادَةُ الْمَحْدُودِ وَلَا شَهَادَةُ عَبْدٍ وَلَا صَبِيٍّ وَلَا كَافِرٍ وَإِذَا تَابَ  
 الْمَحْدُودُ فِي الزَّانَا قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ إِلَّا فِي الزَّانَا وَلَا تَجُوزُ  
 شَهَادَةُ الْإِبْنِ لِلْأَبَوَيْنِ وَلَا الْمَاهِلُ وَلَا الزَّوْجُ لِلزَّوْجَةِ وَلَا الْمَيِّ  
 لَهُ وَتَجُوزُ شَهَادَةُ الْأَخِ الْعَدَلِ لِأَخِيهِ وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ

مُجَرَّبٍ فِي كَذِبٍ أَوْ مُظْهِرٍ لِكَبِيرَةٍ وَلَا جَارًّا لِنَفْسِهِ وَلَا دَافِعًا  
عَنْهَا وَلَا وَصِيًّا لِنَيْبِهِ وَتَجُوزُ شَهَادَتُهُ عَلَيْهِ وَلَا يَجُوزُ تَعْدِيلُ  
النِّسَاءِ وَلَا تَجْرِي بِمُحْنٍ وَلَا يُقْبَلُ فِي التَّرْكِيبِ إِلَّا مَنْ يَكُونُ  
عَدْلًا رِضًا وَلَا يُقْبَلُ فِي ذَلِكَ وَلَا فِي التَّجْرِيحِ وَاحِدٌ وَتُقْبَلُ  
شَهَادَةُ الصَّبِيَّانِ فِي الْجِرَاحِ قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقُوا أَوْ يَدْخُلَ بَيْنَهُمْ  
كَبِيرٌ وَإِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ امْتَحَلِفَ الْبَائِعُ ثُمَّ يَأْخُذُ الْمُتَبَاعُ  
أَوْ يَحْلِفُ وَيَبْرَأُ وَإِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَدَاعِيَانِ فِي شَيْءٍ بِأَيْدِيهِمَا  
حَلْفًا وَقَسَمَ بَيْنَهُمَا وَإِنْ أَقَامَا بَيِّنَتَيْنِ قُضِيَ بِأَعْدَلِهِمَا فَإِنْ  
اسْتَوِيَا حَلْفًا وَكَانَ بَيْنَهُمَا وَإِذَا رَجَعَ الشَّاهِدُ بَعْدَ الْحُكْمِ  
أَغْرِمَ مَا أَتْلَفَ بِشَهَادَتِهِ إِنْ اعْتَرَفَ أَنَّهُ شَهِدَ بِزُورٍ قَالَ  
أَصْحَابُ مَالِكٍ وَمَنْ قَالَ رَدَدْتُ إِلَيْكَ مَا وَكَلْتَنِي عَلَيْهِ أَوْ عَلَى  
بَيْعِهِ أَوْ دَفَعْتُ إِلَيْكَ ثَمَنَهُ أَوْ وَدِيعَتَكَ أَوْ قَرَأْتُكَ  
فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ وَمَنْ قَالَ دَفَعْتُ إِلَى فُلَانٍ كَمَا أَمَرْتَنِي فَأَنْكَرَ  
فُلَانٌ فَمَنْ لِي الدَّافِعُ الْبَيِّنَةُ وَإِلَّا ضَمِنَ وَكَذَلِكَ

عَلَىٰ وَلِيِّ الْأَيْتَامِ الْبَيْتَةَ أَنْفَقَ عَلَيْهِمْ أَبُو دَفْعٍ إِلَيْهِمْ وَإِنْ كَانُوا  
فِي حَضْرَاتِهِمْ صُدِّقَ فِي النِّفْقَةِ فِيمَا يُشْبَهُ وَالْمُطْلُوحُ جَائِزٌ إِلَّا مَا جَرَّ  
إِلَى حَرَامٍ وَيَجُوزُ عَلَى الْإِقْرَارِ وَالْإِنْكَارِ وَالْأُمَّةُ النَّارَةُ  
تَتَزَوَّجُ عَلَى أَنَّهَا حُرَّةٌ نَسَبُهَا أَخَذَهَا وَأَخَذَ قِيَمَةَ الْوَلَدِ يَوْمَ  
الْحُكْمِ لَهُ وَمَنْ اسْتَحَقَّ أُمَّةً قَدْ وُلِدَتْ فَلَهُ قِيَمَتُهَا وَقِيَمَةُ الْوَلَدِ  
يَوْمَ الْحُكْمِ وَقِيلَ بِأَخْذِهَا وَقِيَمَةُ الْوَلَدِ وَقِيلَ لَهُ قِيَمَتُهَا فَقَطُّ  
إِلَّا أَنْ يَخْتَارَ الثَّمَنَ فَيَأْخُذُهُ مِنَ الْغَاصِبِ الَّذِي بَاعَهَا وَلَوْ  
كَانَتْ بِيَدِ غَاصِبٍ فَمَلِكِهِ الْخُدُّ وَوَلَدُهُ رَفِيقٌ مَعَهَا لِرَبِّهَا  
وَمُسْتَحَقُّ الْأَرْضِ بَعْدَ أَنْ عَمَّرَتْ يَدْفَعُ قِيَمَةَ الْعِمَارَةِ قَائِمًا  
فَإِنْ أَبَى دَفَعَ الْمُشْتَرِي قِيَمَةَ الْبُقْعَةِ بِرَأْسِهَا فَإِنْ كَانَ  
شَرِيكَيْنِ بِقِيَمَةِ مَا لِكُلِّ وَاحِدٍ وَالْغَاصِبُ يُؤَمِّرُ بِقَلْعِ بَنَاتِهِ  
وَزَرْعِهِ وَشَجَرِهِ إِنْ شَاءَ أُعْطَاهُ رِبْهَا قِيَمَةَ ذَلِكَ النَّخْلِ وَالشَّجَرِ  
مُلْتَقًى بَعْدَ قِيَمَةِ أَجْرٍ مَنْ يَقْلَعُ ذَلِكَ وَلَا تَشِي عَلَيْهِ فِيمَا لَا قِيَمَةَ  
لَهُ بَعْدَ الْقَلْعِ وَالْهَدْمِ وَبُرْدُ الْغَاصِبِ وَالْوَلَدُ فِي الْخَيْوَانِ وَفِي

الْأُمَّةَ إِذَا كَانَ الْوَلَدُ مِنْ غَيْرِ السَّيِّدِ بِأَخْذِهِ الْمُسْتَحَقُّ  
لِلْأُمَّهَاتِ مِنْ يَدِ مُبْتَاعٍ أَوْ غَيْرِهِ وَمَنْ غَضِبَ أُمَّةً ثُمَّ وَطِئَهَا  
فَوَلَدَهُ رَقِيقٌ وَعَلَيْهِ الْحَدُّ وَإِصْلَاحُ السُّفْلِ عَلَى صَاحِبِ السُّفْلِ  
وَالنَّشْبُ لِلسُّفْلِ عَلَيْهِ وَتَعْلِيقُ الْعَرَفِ عَلَيْهِ إِذَا وَهِيَ السُّفْلُ  
وَهَدْمَ حَتَّى يُصْلِحَ وَيُجْبَرُ عَلَى أَنْ يُصْلِحَ أَوْ يَبِيعَ مِمَّنْ  
يُصْلِحُ وَلَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ فَلَا يَفْعَلُ مَا يَضُرُّهُ بِجَارِهِ مِنْ  
فَتْحِ كَوَّةٍ قَرِيبَةٍ يَكْشِفُ جَارَهُ مِنْهَا أَوْ فَتْحِ بَابِ قِبَالَةٍ بِأَبِيهِ  
أَوْ حَفْرِ مَا يَضُرُّ بِجَارِهِ فِي حَفْرِهِ وَإِنْ كَانَ فِي مِلْكِهِ وَيُقْضَى  
بِالْحَائِطِ لِمَنْ إِلَيْهِ الْقَطْعُ وَالْمُقَوَّدُ وَلَا يُنْعَمُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُنْعَمَ بِهِ  
الْكَلَاءُ وَأَهْلُ آبَارِ الْمَاشِيَةِ أَحَقُّ بِهَا حَتَّى نَسْتَقُوا ثُمَّ النَّاسُ فِيهَا  
سَوَاءٌ وَمَنْ كَانَ فِي أَرْضِهِ عَيْنٌ أَوْ بئرٌ فَلَهُ مَنَعُهَا إِلَّا أَنْ  
تَهْدِمَ بئرٌ جَارَهُ وَلَهُ زَرْعٌ يَخَافُ عَلَيْهِ فَلَا يَمْنَعُهُ فَضْلُهُ  
وَإِخْتِلافَ هَلْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ ثَمَنٌ أَمْ لَا وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَمْنَعَ  
الرَّجُلُ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَهُ فِي جِدَارِهِ وَلَا يُقْضَى عَلَيْهِ

وَمَا أَفْسَدَتِ الْمَاشِيَةَ مِنَ الزَّرْعِ وَالْجَوَائِطِ بِاللَّيْلِ فَذَلِكَ عَلَى  
أَرْبَابِ الْمَاشِيَةِ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي فَسَادِ النَّهَارِ وَمَنْ وَجَدَ سِلْعَتَهُ  
فِي التَّقْلِيصِ فَإِمَّا حَاحِصَ وَإِلَّا أَخَذَ سِلْعَتَهُ إِنْ كَانَتْ تُعْرَفُ  
بِعَيْنِهَا وَهُوَ فِي الْمَوْتِ أَسْوَةٌ الْغُرَمَاءِ وَالضَّامِنِ غَارِمٌ وَجَمِيلُ  
الْوَجْهِ إِنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ غَرِمٌ حَتَّى يَشْتَرِطَ أَنْ لَا يَغْرَمَ وَمَنْ أُحِيلَ  
بِذَيْنِ فَرَضِي فَلَا رُجُوعَ لَهُ عَلَى الْأَوَّلِ وَإِنْ أَفْلَسَ هَذَا إِلَّا  
أَنْ يَغْرَمَ مِنْهُ وَإِنَّمَا الْكَوْلَةُ عَلَى أَصْلِ دَيْنٍ وَإِلَّا فَهِيَ كَحَالَةٍ  
وَلَا يَغْرَمُ الْحَمِيلُ إِلَّا فِي عُدْمِ الْغَرِيمِ أَوْ غَيْبَتِهِ وَيَحِلُّ بِمَوْتِ  
الْمَطْلُوبِ أَوْ تَقْلِيصِهِ كُلُّ دَيْنٍ عَلَيْهِ وَلَا يَحِلُّ مَا كَانَ لَهُ عَلَى  
غَيْرِهِ وَلَا تُبَاعُ رَقَبَةُ الْمَأْذُونِ فِيمَا عَلَيْهِ وَلَا يُتَّبَعُ بِهِ سَيِّدُهُ  
وَيُحْبَسُ الْمَذْيَانُ لِيُسْتَبْرَأَ وَلَا حَبْسَ عَلَى مُقَدَّمٍ وَمَا انْقَسَمَ  
بِلَا ضَرَرٍ قِسْمٌ مِنْ رَبْعٍ وَعَقَارٍ وَمَالٍ يَنْقَسِمُ بِغَيْرِ ضَرَرٍ فَمَنْ  
دَعَا إِلَى الْبَيْعِ أُجْبِرَ عَلَيْهِ مِنْ أَبَاهُ وَقَسَمُ الْقُرْعَةِ لَا يَكُونُ  
إِلَّا فِي صِنْفٍ وَاحِدٍ وَلَا يُؤَدَّى أَحَدُ الشَّرَكَاءِ ثَمَنًا وَإِنْ كَانَ فِي

ذَلِكَ تَرَاجُعٌ لَمْ يَحْسِرِ الْقَسْمُ إِلَّا بِتَرَاضٍ وَوَصِيٍّ الْوَصِيِّ  
كَالْوَصِيِّ وَالْوَصِيِّ أَنْ يَتَجَرَّ بِأَمْوَالِ الْيَتَامَى وَيُزَوِّجَ إِمَاءَهُمْ  
وَمَنْ أَوْصَى إِلَى غَيْرِ مَأْمُونٍ فَإِنَّهُ يُعْزَلُ وَيُبْدَأُ بِالْكَفَنِ ثُمَّ  
الَّذِينَ تَمَّ الْوَصِيَّةُ تَمَّ الْمِيرَاثِ وَمَنْ حَازَ دَارًا عَلَى حَاضِرٍ عَشْرَ  
سِنِينَ تُنْسَبُ إِلَيْهِ وَصَاحِبُهَا حَاضِرٌ عَالِمٌ لَا يَدْعَى شَيْئًا فَلَا قِيَامَ  
لَهُ وَلَا حِيَازَةَ بَيْنَ الْأَقْرَبِ وَالْأَصْهَارِ مِثْلَ هَذِهِ الْمُدَّةِ وَلَا  
يُحْجُوزُ إِفْرَارُ الْمَرِيضِ لِوَارِثِهِ بِيَدَيْنِ أَوْ بِقَبْضِهِ وَمَنْ أَوْصَى  
بِمَجْعٍ أَنْفَذَ وَالْوَصِيَّةَ بِالْعِنْدَقَةِ أَحَبُّ إِلَيْنَا وَإِذَا مَاتَ أُجِيزَ  
الْحَجَّ قَبْلَ أَنْ يَمِيلَ فَلَهُ بِحَسَابِ مَسَارِهِ وَيَرُدُّ مَا بَقِيَ وَمَا هَلَكَ  
بِيَدِهِ فَهُوَ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ الْمَالَ عَلَى أَنْ يُنْفِقَ عَلَى الْبَلَاحِ  
فَالضَّمَانُ مِنَ الدِّينِ وَاجْرُوهُ وَيَرُدُّ مَا فَضَلَ إِنْ فَضَلَ شَيْءٌ.

### بَابُ فِي الْفَرَائِضِ

وَلَا يَرِثُ مِنَ الرِّجَالِ إِلَّا عَشْرَةُ الْابْنِ وَابْنُ الْابْنِ وَإِنْ

سَقَلَ وَالْأَبُ وَالْجَدُّ لِلْأَبِ وَإِنْ عَلَا وَالْأَخُ وَالْبَنُ الْأَخِ وَإِنْ  
بَعْدَ وَالزَّوْجُ وَمَوْلَى النِّعْمَةِ وَلَا يَرِثُ مِنَ النِّسَاءِ غَيْرُ سَبْعِ  
الْبَيْتِ وَبَنَاتِ الْإِبْنِ وَالْأُمِّ وَالْجَدَّةِ وَالْأَخْتِ وَالزَّوْجَةِ وَمَوَالِيَ  
النِّعْمَةِ فَيَرِثُ الزَّوْجُ مِنَ الزَّوْجَةِ إِنْ لَمْ تَتْرُكْ وَلَدًا وَلَا وَلَدَ  
ابْنِ النِّصْفِ فَإِنْ تَرَكْتَ وَلَدًا أَوْ وَلَدَ ابْنِ مِثْلِهِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ  
فَلَهُ الرَّابِعُ وَتَرِثُ هِيَ مِنْهُ الرَّابِعَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَلَا وَلَدُ  
ابْنٍ فَإِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ أَوْ وَلَدُ ابْنٍ مِنْهَا أَوْ مِنْ غَيْرِهَا فَلَهَا  
الثُّمْنُ وَمِيرَاثُ الْأُمِّ مِنْ ابْنِهَا الثُّلُثُ إِنْ لَمْ يَتْرُكْ وَلَدًا أَوْ  
وَلَدَ ابْنٍ أَوْ اثْنَيْنِ مِنَ الْإِخْوَةِ مَا كَانُوا فَصَاعِدًا إِلَّا فِي  
فَرِيضَتَيْنِ فِي زَوْجَةٍ وَأَبْوَيْنِ فَلِلزَّوْجَةِ الرَّابِعُ وَاللَّامُ ثُلُثُ  
مَا بَقِيَ وَمَا بَقِيَ لِلْأَبِ وَفِي زَوْجٍ وَأَبْوَيْنِ فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ  
وَاللَّامُ ثُلُثُ مَا بَقِيَ وَمَا بَقِيَ لِلْأَبِ وَلَهَا فِي غَيْرِ ذَلِكَ الثُّلُثُ إِلَّا  
مَا تَقَصَّ الْعَوْلُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِلْمَيْتِ وَلَدٌ أَوْ وَلَدُ ابْنٍ أَوْ  
اِثْنَانِ مِنَ الْإِخْوَةِ مَا كَانَا فَلَهَا السُّدُسُ حِينَئِذٍ وَمِيرَاثُ الْأَبِ

مِنْ وَلَدِهِ إِذَا انْفَرَدَ وَرِثَ الْمَالَ كُلَّهُ وَفُرِضَ لَهُ مَعَ الْوَالِدِ  
الذَّكَرِ أَوْ وَلَدِ الْإِبْنِ السُّدُسُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَلَا وَلَدٌ  
ابْنِ فَرِيضٍ لِلْأَبِ السُّدُسُ وَأُعْطِيَ مَنْ شَرِكُهُ مِنْ أَهْلِ  
السَّهَامِ سَهَامَهُمْ ثُمَّ كَانَ لَهُ مَا بَقِيَ وَمِيرَاثُ الْوَالِدِ الذَّكَرِ جَمِيعُ  
الْمَالِ إِنْ كَانَ وَحْدَهُ أَوْ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ بَعْدَ سَهَامِ مَنْ مَعَهُ مِنْ  
زَوْجَةٍ وَأَبَوَيْنِ أَوْ جَدٍّ أَوْ جَدَّةٍ وَابْنِ الْإِبْنِ بِمَنْزِلَةِ الْإِبْنِ  
إِذَا لَمْ يَكُنْ ابْنٌ فَإِنْ كَانَ ابْنٌ وَابْنَةٌ فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ  
الْأُنْثَى وَكَذَلِكَ فِي كَثْرَةِ الْبَنِينَ وَالْبَنَاتِ وَقَلَّتِهِمْ بِرِثُونَ  
كَذَلِكَ بِجَمِيعِ الْمَالِ أَوْ مَا فَضَلَ مِنْهُ بَعْدَ مَنْ شَرِكَهُمْ مِنْ أَهْلِ  
السَّهَامِ وَابْنُ الْإِبْنِ كَالْإِبْنِ فِي عَدَمِهِ فِيمَا يَرِثُ وَيُحْجَبُ  
وَمِيرَاثُ الْبِنْتِ الْوَاحِدَةِ النِّصْفُ وَالْاِثْنَتَيْنِ الثَّلَاثَانُ فَإِنْ  
تَزَوَّجَتْ لَمْ يُزِدَنَّ عَلَى الثَّلَاثَيْنِ شَيْئًا وَابْنَةُ الْإِبْنِ كَالْبِنْتِ إِذَا لَمْ  
تَكُنْ بِنْتُ وَكَذَلِكَ بِنَاتُهُ كَالْبَنَاتِ فِي عَدَمِ الْبَنَاتِ فَإِنْ  
كَانَتْ ابْنَةٌ وَابْنَةٌ ابْنِ فِلاِبْنَةٍ النِّصْفُ وَابْنَةُ الْإِبْنِ السُّدُسُ

تمام الثلثين وإن كثرت بنات الابن لم يُردن على ذلك  
 للشدس شيئاً إن لم يكن معهن ذكر وما بقي للعصبة وإن  
 كانت البنات اثنتين لم يكن لبنات الابن شيء إلا أن يكون  
 معهن أخ فيكون ما بقي بينهما وبينه للذكر مثل حظ  
 الأثنتين وكذلك بينه وبينهم كذلك وكذلك لو ورث  
 بنات الابن مع الابنة الشدس وتحتمن بنات ابن معهن أو  
 تحتمن ذكر كان ذلك بينه وبين أخواته أو من فوقه  
 من عمّاته ولا يدخل في ذلك من دخل في الثلثين من بنات  
 الابن وميرات الأخت الشقيقة النصف والاثنتين فصاعداً  
 الثلثان فإن كانوا إخوة وأخوات شقائق أو لأب فالأب  
 بينهم للذكر مثل حظ الأثنتين قلوا أو كثروا والأخوات  
 مع البنات كالعصبة لمن يرث ما فضل عنهن ولا يرثي لمن  
 معهن ولا ميراث للإخوة والأخوات مع الأب ولا مع الولد  
 الذكر أو مع ولد الولد والإخوة للأب في عدم الشقائق

كالشقائق ذكرهم وإناهم فإن كانت أخت شقيقة وأخت  
أو أخوات لأب فالنصف للشقيقة ولئن بقي من الأخوات  
للأب الشدس ولو كانتا شقيقتين لم يكن للأخوات للأب  
شيء إلا أن يكون معهن ذكر فياخذون ما بقي للذكر  
مثل حظ الأنثيين وميراث الأخت للأم والأخ للأم سواء  
الشدس لكل واحد وإن كثروا فالثلث بينهم الذكر  
والأنثى فيه سواء ويحببهم عن الميراث الولد وبنوه والأب  
والجد للأب والأخ يرث المال إذا انفرد كان شقيقاً أو لأب  
والشقيق يحبب الأخ للأب وإن كان أخ وأخت فأكثر  
شقائق أو لأب فاللأب بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين  
وإن كان مع الأخ ذو سهم بديء بأهل السهام وكان له  
ما بقي وكذلك يكون ما بقي للإخوة والأخوات للذكر  
مثل حظ الأنثيين فإن لم يبق شيء فلا شيء لهم إلا أن  
يكون في أهل السهام إخوة لأم قد ورثوا الثلث وقد بقي

أَخٌ شَقِيقٌ أَوْ إِخْوَةٌ ذُكُورٌ أَوْ ذُكُورٌ وَإِنَّمَا شَقَائِقُ مَعَهُمْ  
فِي شَارِكُونَ كُلُّهُمْ إِخْوَةٌ لِلْأُمِّ فِي مُلْتَمِسِينَ فَيَكُونُ بَيْنَهُمْ  
بِالسَّوَاءِ وَهِيَ الْفَرِيضَةُ الَّتِي تُسَمَّى الْمَشْرَكَةَ وَلَوْ كَانَ مَنْ  
بَقِيَ إِخْوَةٌ لِأَبٍ لَمْ يَشَارِكُوا إِخْوَةَ لِلْأُمِّ لِخُرُوجِهِمْ عَنْ  
وِلَادَةِ الْأُمِّ وَإِنْ كَانَ مَنْ بَقِيَ أَخْتًا أَوْ أَخَوَاتٍ لِأَبَوَيْنِ أَوْ  
لِأَبٍ أَعْيَلٍ لَهُنَّ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَبِيلِ الْأُمِّ أَخٌ وَاحِدٌ أَوْ أُخْتٌ  
لَمْ تَكُنْ مُشْرَكَةً وَكَانَ مَا بَقِيَ لِلْإِخْوَةِ إِنْ كَانُوا ذُكُورًا  
أَوْ ذُكُورًا وَإِنَّمَا وَإِنْ كُلُّ إِنَانَا لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ أَعْيَلٍ  
لَهُنَّ وَالْأَخُ لِلْأَبِ كَالشَّقِيقِ فِي عَدَمِ الشَّقِيقِ إِلَّا فِي الْمَشْرَكَةِ  
وَإِنْ الْأَخُ كَالْأَخِ فِي عَدَمِ الْأَخِ كَانَ شَقِيقًا أَوْ لِأَبٍ وَلَا  
يَرِثُ ابْنُ الْأَخِ لِلْأُمِّ وَالْأَخُ لِلْأَبَوَيْنِ يَحْتَجِبُ الْأَخُ لِلْأَبِ  
وَالْأَخُ لِلْأَبِ أَوْلَى مِنْ ابْنِ أَخٍ شَقِيقٍ وَإِنْ أَخٌ شَقِيقٌ  
أَوْلَى مِنْ ابْنِ أَخٍ لِأَبٍ وَإِنْ أَخٌ لِأَبٍ يَحْتَجِبُ تَمَامًا لِأَبَوَيْنِ  
وَعَمَّ لِأَبَوَيْنِ يَحْتَجِبُ تَمَامًا لِأَبٍ وَعَمَّ لِأَبٍ يَحْتَجِبُ ابْنُ عَمِّ

لِلأَبَوَيْنِ وَابْنِ عَمِّ لِأَبَوَيْنِ يَمْحُجُّ ابْنَ عَمِّ لِأَبٍ وَهَكَذَا  
يَكُونُ الْأَقْرَبُ أَوْلَى وَلَا يَرِثُ بَنُو الْأَخَوَاتِ مَا كُنَّ وَلَا  
بَنُو بَنَاتٍ وَلَا بَنَاتُ الْأَخِ مَا كَانَّ وَلَا بَنَاتُ الْعَمِّ وَلَا جَدُّ  
لِأُمِّ وَلَا عَمٌّ أَخَوَاتِ بَنَاتِ لَأُمِّهِ وَلَا يَرِثُ عَبْدٌ وَلَا مَن فِيهِ بَقِيَّةُ  
رِقَّةٍ وَلَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرُ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ وَلَا ابْنُ أَخٍ  
لِأُمِّ وَلَا جَدُّ لِأُمِّ وَلَا أُمٌّ أَبِي الْأُمِّ وَلَا تَرِثُ أُمُّ أَبِي الْأَبِ مَعَ  
وَلَدِهَا أَبِي الْمَيْتِ وَلَا تَرِثُ إِخْوَةُ لِأُمِّ مَعَ الْجَدِّ لِلأَبِ وَلَا مَعَ  
الْوَلَدِ ذَكَرًا كَانَ الْوَلَدُ أَوْ أُنْثَى وَلَا مِيرَاثَ لِلْإِخْوَةِ مَعَ  
الأَبِ مَا كَانُوا وَلَا يَرِثُ عَمٌّ مَعَ الْجَدِّ وَلَا ابْنُ أَخٍ مَعَ الْجَدِّ  
وَلَا يَرِثُ قَاتِلُ الْعَمْدِ مِنْ مَالٍ وَلَا دِيَّةً وَلَا يَرِثُ قَاتِلُ الْخَطَا  
مِنْ الدِّيَّةِ وَيَرِثُ مِنَ الْمَالِ وَكُلُّ مَنْ لَا يَرِثُ بِحَالٍ فَلَا يَمْحُجُّ  
وَارِثًا وَالْمُطَلَّعَةُ ثَلَاثًا فِي الْمَرَضِ تَرِثُ زَوْجَهَا إِنْ مَاتَ مِنْ  
مَرَضِهِ ذَلِكَ وَلَا يَرِثُهَا وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ الطَّلَاقُ وَاحِدَةً  
وَقَدْ مَاتَ مِنْ مَرَضِهِ ذَلِكَ بَعْدَ الْعِدَّةِ وَإِنْ طَلَّقَ الصَّحِيحُ

امْرَأَتُهُ طَلَقَةً وَاحِدَةً فَإِنَّمَا يَتَوَارَثَانِ مَا كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ فَإِنِ  
انْقَضَتْ فَلَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا بَعْدَهَا وَمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فِي  
مَرَضِهِ لَمْ تَرِثْهُ وَلَا يَرِثُهَا وَتَرِثُ الْجِدَّةُ لِلْأُمِّ السُّدُسَ وَكَذَلِكَ  
الَّتِي لِلْأَبِ فَإِنِ اجْتَمَعَتَا فَالسُّدُسُ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ  
الَّتِي لِلْأُمِّ أَقْرَبَ بِدَرَجَةٍ فَتَكُونُ أَوْلَى بِهِ لِأَنَّهَا الَّتِي فِيهَا  
النَّصُّ وَإِنْ كَانَتْ الَّتِي لِلْأَبِ أَقْرَبَهُمَا فَالسُّدُسُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ  
وَلَا يَرِثُ عِنْدَ مَالِكٍ أَكْثَرُ مِنْ جَدَّتَيْنِ أُمَّ الْأَبِ وَأُمَّ  
الْأُمِّ وَأُمَّهَاتَيْهِمَا وَيُذَكَّرُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ وَرَثَ  
ثَلَاثَ جَدَّاتٍ وَاحِدَةً مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ وَاثْنَتَيْنِ مِنْ قِبَلِ  
الْأَبِ أُمَّ الْأَبِ وَأُمَّ أَبِي الْأَبِ وَلَمْ يُحْفَظْ عَنِ الْخُلَفَاءِ تَوْرِيثُ  
أَكْثَرِ مِنْ جَدَّتَيْنِ وَمِيرَاثُ الْجِدَّةِ إِذَا انفردتْ فَلَهُ الْمَالُ وَلَهُ  
مَعَ الْوَالِدِ الذَّكَرِ أَوْ مَعَ وَلَدِ الْوَالِدِ الذَّكَرِ السُّدُسُ فَإِنْ شَرِكَهُ  
أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ السَّهَامِ غَيْرُ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ فَلْيَقْضَ لَهُ  
بِالسُّدُسِ فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ مِنَ الْمَالِ كَانَ لَهُ فَإِنْ كَانَ مَعَ

أَهْلِ السَّهَامِ إِخْوَةٌ فَأَلْحَدُ مُخَيَّرٌ فِي ثَلَاثَةٍ أَوْ جِهَةٍ بِأَخْذِ أَيِّ ذَلِكَ  
أَفْضَلَ لَهُ إِمَّا مَقَاسِمَةَ الْإِخْوَةِ أَوْ السُّدُسَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ  
أَوْ ثُلُثَ مَا بَقِيَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ غَيْرُ الْإِخْوَةِ فَهُوَ يُقَامِمُ  
أَخًا وَأَخَوَيْنِ أَوْ عَدَّةً لَهُمَا أَرْبَعِ أَخَوَاتٍ فَإِنْ زَادُوا فَلَهُ الثُّلُثُ  
فَهُوَ يَرِثُ الثُّلُثَ مَعَ الْإِخْوَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَقَاسِمَةُ أَفْضَلَ  
لَهُ وَالْإِخْوَةُ لِلْأَبِ مَعَهُ فِي عَدَمِ الشَّقَائِقِ كَالشَّقَائِقِ فَإِنْ  
اجْتَمَعُوا عَادَةُ الشَّقَائِقِ بِالَّذِينَ لِلْأَبِ فَمَنْعُوهُ بِهِمْ كَثْرَةَ  
الْمِيرَاثِ ثُمَّ كَانَ أَحَقُّ مِنْهُمْ بِذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَ الْجَدِّ  
أُخْتُ شَقِيقَةٍ وَلَهَا أَخٌ لِأَبٍ أَوْ أُخْتُ لِأَبٍ أَوْ أُخْتُ  
لِأَبٍ فَتَأْخُذُ نِصْفَهَا مِمَّا حَصَلَ وَنُسَلَّمَ مَا بَقِيَ لِإِيهِمْ وَلَا يَرِثُ  
لِلْأَخَوَاتِ مَعَ الْجَدِّ إِلَّا فِي الْغُرَاءِ وَحَدَّهَا وَسَتُّهَا كُرُّهَا بَعْدَ  
هَذَا وَرِثُ الْمَوْلَى الْأَعْلَى إِذَا انْفَرَدَ بِجَمِيعِ الْمَالِ كَانَ رَجُلًا أَوْ  
امْرَأَةً فَإِنْ كَانَ مَعَهُ أَهْلٌ سَهْمٌ كَانَ لِلْمَوْلَى مَا بَقِيَ بَعْدَ أَهْلِ  
السَّهَامِ وَلَا يَرِثُ الْمَوْلَى مَعَ الْعَصْبَةِ وَهُوَ أَحَقُّ مِنْ ذَوِي

الأَرْحَامِ الَّذِينَ لَا سَهْمَ لَهُمْ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا يَرِثُ  
مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ إِلَّا مَنْ لَهُ مَعَهُمْ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا يَرِثُ  
النِّسَاءُ مِنَ الْوَلَاءِ إِلَّا مَا اغْتَنَتْنِ أَوْ جَرَّهُ مَنْ أُغْتَنَتْنِ إِلَيْهِنَّ  
وَوَلَادُهُنَّ أَوْ هُنَّ وَإِذَا اجْتَمَعَ مَنْ لَهُ سَهْمٌ مَعْلُومٌ فِي كِتَابِ  
اللَّهِ وَكَانَ ذَلِكَ أَكْثَرَ مِنَ الْمَالِ أُدْخِلَ عَلَيْهِمْ كُلَّهُمُ الضَّرْرُ  
وَقُسِمَتِ الْفَرِيضَةُ عَلَى مَبْلَغِ سِهَامِهِمْ وَلَا يُعَالُ لِلْأُخْتِ مَعَ  
الْجَدِّ إِلَّا فِي الْفَرَاءِ وَخَسَدَهَا وَهِيَ امْرَأَةٌ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأُمَّهَا  
وَأُخْتَهَا لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ وَجَدَّهَا فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَلِلْأُمِّ  
الثُّلُثُ وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ فَلَمَّا فَرَغَ الْمَالُ أُعِيلَ لِلْأُخْتِ  
بِالنِّصْفِ ثَلَاثَةٌ ثُمَّ جُمِعَ إِلَيْهَا سَهْمُ الْجَدِّ فَيُقَسَّمُ جَمِيعُهُ  
ذَلِكَ بَيْنَهُمَا عَلَى الثُّلُثِ لَهَا وَالثَّانِيَيْنِ لَهُ فَيَبْلُغُ سَبْعَةً  
وَعِشْرِينَ سَهْمًا.

بابُ جُمْلٍ مِنَ الْفَرَائِضِ وَالسُّنَنِ

الْوَاجِبَةُ وَالرَّغَائِبُ

الْوُضُوءُ لِلصَّلَاةِ فَرِيضَةٌ وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنَ الْوَضَاءِ إِلَّا  
الْمَضْمُوعَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ وَمَسْحَ الْأُذُنَيْنِ مِنْهُ فَإِنْ ذَلِكَ سُنَّةٌ  
وَالسُّوَاكُ مُسْتَحَبٌّ مَرَّغِبٌ فِيهِ وَالْمَسْحُ عَلَى الْخَلْفَيْنِ رُخْصَةٌ  
وَتَخْفِيفُ وَالْفُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَدَمُ الْخَيْضِ وَالنَّفَاسِ فَرِيضَةٌ  
وَعُسْلُ الْجُمُعَةِ سُنَّةٌ وَعُسْلُ الْمَيْدَيْنِ مُسْتَحَبٌّ وَالْفُسْلُ عَلَى مَنْ  
أَسْلَمَ فَرِيضَةٌ لِأَنَّهُ جُنِبَ وَعُسْلُ الْمَيْتِ سُنَّةٌ وَالصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ  
فَرِيضَةٌ وَتَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ فَرِيضَةٌ وَبَاقِي التَّكْبِيرِ سُنَّةٌ  
وَالدُّخُولُ فِي الصَّلَاةِ بِنِيَّةِ الْفَرَضِ فَرِيضَةٌ وَرَفْعُ الْيَدَيْنِ  
سُنَّةٌ وَالْقِرَاءَةُ بِأَمِّ الْقُرْآنِ فِي الصَّلَاةِ فَرِيضَةٌ وَمَا زَادَ عَلَيْهَا  
سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ وَالْقِيَامُ وَالرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ فَرِيضَةٌ وَالْجُلُوسَةُ

الأولى سنة والثانية فريضة والثيامن به قليلا سنة وترك  
الكلام في الصلاة فريضة والشهيدان سنة والقنوت في  
الصبح حسن والندس بسنة واستقبال القبلة فريضة وصلاة  
الجمعة والسعي إليها فريضة والوتر سنة واجبة وكذلك  
صلاة العيدين والخسوف والاستسقاء وصلاة الخوف واجبة  
أمر الله سبحانه بها وهو فعل يستدركون به فضل الجماعة  
والغسل لدخول مكة مستحب وأجمع ليلة المطر تخفيف  
وقد فعله الخلفاء الراشدون وأجمع بعرفة والمزدلفة سنة  
واجبة وجمع المسافرين في جد السير رخصة وجمع المريض  
يخاف أن يغلب على عقله تخفيف وكذلك جمعه ليلة به  
فيكون ذلك أرفق به والفطر في السفر رخصة والإقصار  
فيه واجب وركتا الفجر من الرقائب وقيل من السنن  
وصلاة الضحى نافلة وكذلك قيام رمضان نافلة وفيه فضل  
كبير ومن قامه إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه

وَالْقِيَامُ مِنَ اللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ مِنَ النَّوَافِلِ الْمُرْغَبِ  
فِيهَا وَالصَّلَاةُ عَلَى مَوْتَى الْمُسْلِمِينَ فَرِيضَةٌ يُحْمِلُهَا مَنْ قَامَ بِهَا  
وَكَذَلِكَ مُوَارَاةَتُهُمْ بِالذَّفْنِ وَغُسْلُهُمْ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ وَكَذَلِكَ  
طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَامَّةٌ يُحْمِلُهَا مَنْ قَامَ بِهَا إِلَّا مَا يَلْزَمُ  
الرَّجُلُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ وَفَرِيضَةُ الْجِهَادِ عَامَّةٌ يُحْمِلُهَا مَنْ قَامَ  
بِهَا إِلَّا أَنْ يَنْشَى الْمَدُومَةَ نَحْلَةً يَوْمَ فَيَجِبُ فَرَضًا عَلَيْهِمْ  
قِتَالُهُمْ إِذَا كَانُوا مِثْلِي عَدَدِهِمْ وَالرُّبَاطُ فِي ثُقُورِ الْمُسْلِمِينَ  
وَسَدُّهَا وَحِيَاظَتُهَا وَاجِبٌ يُحْمِلُهُ مَنْ قَامَ بِهِ وَصَوْمُ شَهْرِ  
رَمَضَانَ فَرِيضَةٌ وَالْإِعْتِكَافُ نَافِلَةٌ وَالتَّنْفُلُ بِالصَّوْمِ مُرْغَبٌ  
فِيهِ وَكَذَلِكَ صَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ وَرَجَبٍ وَشَعْبَانَ وَيَوْمِ  
عَرَفَةَ وَالتَّرْوِيحِ وَصَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ لِغَيْرِ الْحَاجِّ أَفْضَلُ مِنْهُ  
لِلْحَاجِّ وَزَكَاةُ الْعَيْنِ وَالْحَرْثِ وَالْمَاشِيَةِ فَرِيضَةٌ وَزَكَاةُ الْفِطْرِ  
سُنَّةٌ فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَجُّ الْبَيْتِ  
فَرِيضَةٌ وَالْعُمْرَةُ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ وَالتَّلْبِيَةُ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ وَالتَّيَّةُ

بِالْحَجِّ فَرِيضَةٌ وَالطَّوَّافُ لِلْإِفَاضَةِ فَرِيضَةٌ وَالسَّمْعِيُّ بَيْنَ الصَّفَا  
وَالْمَرْوَةِ فَرِيضَةٌ وَالطَّوَّافُ الْمُتَّصِلُ بِهِ وَاجِبٌ وَطَوَّافُ  
الْإِفَاضَةِ آكِدٌ مِنْهُ وَالطَّوَّافُ لِلْوُدَامِ سُنَّةٌ وَالْمَيْتُ عِنِّي  
لَيْلَةَ يَوْمِ عَرَفَةَ سُنَّةٌ وَاجْتِمَاعُ بِعَرَفَةَ وَاجِبٌ وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ  
فَرِيضَةٌ وَمَيْتُ الْمَرْدَلَةِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ وَوُقُوفُ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ  
مَأْمُورٌ بِهِ وَرَمَى الْجَارِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ وَكَذَلِكَ الْحِلَاقُ وَتَقْبِيلُ  
الرُّكْنِ سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ وَالنُّسْلُ لِلْإِحْرَامِ سُنَّةٌ وَالرُّكُوعُ عِنْدَ  
الْإِحْرَامِ سُنَّةٌ وَغُسْلُ عَرَفَةَ سُنَّةٌ وَالنُّسْلُ لِدُخُولِ مَكَّةَ  
مُسْتَحَبٌّ وَالصَّلَاةُ فِي الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعِ  
وَعِشْرِينَ دَرَجَةً وَالصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَا أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي سَائِرِ الْمَسَاجِدِ  
وَاخْتِلَفَ فِي مِقْدَارِ التَّضْعِيفِ بِذَلِكَ بَيْنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ  
وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَلَمْ يُخْتَلَفْ أَنَّ الصَّلَاةَ  
فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ

صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ وَسِوَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مِنَ الْمَسَاجِدِ وَأَهْلِ  
الْمَدِينَةِ يَقُولُونَ إِنَّ الصَّلَاةَ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ الصَّلَاةِ فِي  
الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِدُونَ الْأَلْفِ وَهَذَا كُلُّهُ فِي الْفَرَائِضِ وَأَمَّا  
التَّوَافِقُ فِي الْبُيُوتِ أَفْضَلُ وَالتَّنْفُلُ بِالرُّكُوعِ لِأَهْلِ مَكَّةَ  
أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنَ الطَّوَافِ وَالطَّوَافُ لِلْمَكْرَبِ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنَ  
الرُّكُوعِ لِقِلَّةِ وَجُودِ ذَلِكَ لَهُمْ وَمِنَ الْفَرَائِضِ غَضُّ الْبَصَرِ  
عَنِ الْمَحَارِمِ وَلَيْسَ فِي النَّظَرَةِ الْأُولَى بِغَيْرِ تَعَمُّدٍ حَرَجٌ وَلَا  
فِي النَّظَرِ إِلَى الْمُتَجَاوِلَةِ وَلَا فِي النَّظَرِ إِلَى لِعُدْرِ مَنْ شَهَادَتُهُ  
عَلَيْهَا وَشِبْهِهِ وَقَدْ أُرْخِصَ فِي ذَلِكَ لِلْخَاطِبِ وَمِنَ الْفَرَائِضِ  
شَوْنُ اللِّسَانِ عَنِ السَّكْذِبِ وَالزُّورِ وَالْفَحْشَاءِ وَالغَيْبَةِ وَالنَّعِيمَةِ  
وَالْبَاطِلِ كُلُّهُ قَالَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالسَّلَامُ مَنْ كَانَ  
يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَقْسُمْتْ وَقَالَ  
عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ وَحَرَمَ  
اللَّهُ سُبْحَانَهُ دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَعْرَاضَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا

وَلَا يَحِلُّ دَمٌ أَمْرِيٍّ مُسْلِمٍ إِلَّا أَنْ يَكْفُرَ بَعْدَ إِيمَانِهِ أَوْ يَزْنِيَ  
بَعْدَ إِحْصَانِهِ أَوْ يُقْتَلَ نَفْسًا بغيرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادًا فِي الْأَرْضِ  
أَوْ يَهْرُقَ مِنْ الدِّينِ وَلَتَكْفٌ يَدُكَ عَمَّا لَا يَحِلُّ لَكَ مِنْ مَالٍ  
أَوْ جَسَدٍ أَوْ دَمٍ وَلَا تَسْعَ بِتَدْمِيكَ فِيمَا لَا يَحِلُّ لَكَ وَلَا  
تُبَاشِرْ بِفَرْجِكَ أَوْ بِشَيْءٍ مِنْ جَسَدِكَ مَا لَا يَحِلُّ لَكَ قَالَ اللَّهُ  
سُبْحَانَهُ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَفْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَى قَوْلِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ  
الْمَادُونُ وَحَرَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ  
وَأَنْ يُقْرَبَ النِّسَاءَ فِي دَمِ حَيْضَةٍ أَوْ نِفَاسٍ وَحَرَّمَ مِنَ  
النِّسَاءِ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُ نَائِيَاهُ وَأَمَرَ بِأَكْلِ الطَّيِّبِ وَهُوَ الْحَلَالُ  
فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْكُلَ إِلَّا طَيِّبًا وَلَا تَلْبَسَ إِلَّا طَيِّبًا وَلَا  
تَرْكَبَ إِلَّا طَيِّبًا وَلَا تَسْكُنَ إِلَّا طَيِّبًا وَتَسْتَعْمِلُ سَائِرَ مَا تَنْتَفِعُ  
بِهِ طَيِّبًا وَمِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ مُشْتَبِهَاتٌ مَنْ تَرَكَهَا سَلِمَ وَمَنْ أَخَذَهَا  
كَانَ كَالرَّاتِبِ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ وَحَرَّمَ  
اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَكْلَ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ وَمِنَ الْبَاطِلِ النَّمْبُ وَالْتَعْدَى

وَالْحَيَاةُ وَالرُّبَا وَالسُّخْتُ وَالقِمَارُ وَالغَرَرُ وَالغِشُّ وَالخَدِيرَةُ  
وَالخَلَابَةُ وَحَرَّمَ اللهُ سُبْحَانَهُ أَكْلَ المَيْتَةِ وَالدَّمِ وَلَحْمِ الخنزيرِ  
وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ وَمَا ذُبِحَ لِغَيْرِ اللهِ وَمَا أُعَانَ عَلَى مَوْتِهِ  
رَدًّا مِنْ جَبَلٍ أَوْ وَقْدًا بِعَصَا أَوْ غَيْرِهَا وَالمُنْعِنِقَةُ بِجَبَلٍ أَوْ  
غَيْرِهَا إِلَّا أَنْ يَضْطَرَّ إِلَى ذَلِكَ كالمَيْتَةِ وَذَلِكَ إِذَا صَارَتْ بِذَلِكَ  
إِلَى حَالٍ لَا حَيَاةَ بَعْدَهُ فَلَا ذَكَاةَ فِيهَا وَلَا بَأْسَ لِلْمُضْطَرِّ أَنْ  
يَأْكُلَ المَيْتَةَ وَيَشْبِعُ وَيَتَزَوَّدَ فَإِنْ اسْتَفْنَى عَنْهَا طَرَحَهَا وَلَا  
بَأْسَ بِالِانْتِفَاعِ بِجَلْدِهَا إِذَا دُبِغَ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَلَا يُبَاعُ وَلَا  
بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَى جُلُودِ السَّبَاعِ إِذَا ذَكِيَتْ وَبَيْعَهَا وَيُنْتَفَعُ  
بِصُوفِ المَيْتَةِ وَشَعْرِهَا وَمَا يُنَزَعُ مِنْهَا فِي الحَيَاةِ وَأَحَبُّ إِلَيْنَا  
أَنْ يُغَسَّلَ وَلَا يُنْتَفَعُ بِرِيشِهَا وَلَا بِقَرْنِهَا وَأُظْلَافِهَا وَأَنْيَابِهَا  
وَكَرِهَ الْإِنْتِفَاعُ بِأَنْيَابِ الفِيلِ وَكُلِّ شَيْءٍ مِنَ الخنزيرِ حَرَامٌ  
وَقَدْ أُرْخِصَ فِي الْإِنْتِفَاعِ بِشَعْرِهِ وَحَرَّمَ اللهُ سُبْحَانَهُ شُرْبَ  
الخمرِ قَلِيلِهَا وَكَثِيرِهَا وَشَرَابِ الْعَرَبِ يَوْمَئِذٍ فَضِيخُ الثَّمَرِ

وَبَيْنَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ كُلَّ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ مِنْ  
الْأَشْرِبَةِ فَقَدِيلُهُ حَرَامٌ وَكُلُّ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ فَأَسْكَرَهُ مِنْ  
كُلِّ شَرَابٍ فَهُوَ سَخِرٌ وَقَالَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ الَّذِي  
حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْنَهُمَا وَنَهَى عَنِ الْخَلِيطَيْنِ مِنَ الْأَشْرِبَةِ  
وَذَلِكَ أَنْ يُخْلَطَا عِنْدَ الْإِنْتِبَازِ وَعِنْدَ الشُّرْبِ وَنَهَى عَنِ  
الْإِنْتِبَازِ فِي الدُّبَابِ وَالْمَرْفَتِ وَنَهَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَكْلِ  
كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحَمْرِ الْأَهْلِيَّةِ  
وَدَخَلَ مَدْخَلَهَا لُحُومِ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى  
لَتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَلَا ذِكَاةَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا إِلَّا فِي الْحَمْرِ  
الْوَحْشِيَّةِ وَلَا بَأْسَ بِأَكْلِ سَبَاعِ الطَّيْرِ وَكُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنْهَا  
وَمِنَ الْفَرَائِضِ بِرُ الْوَالِدَيْنِ وَإِنْ كَانَا فَاسِقَيْنِ وَإِنْ كَانَا  
مُشْرِكَيْنِ فَلْيَقُلْ لهُمَا قَوْلًا لَيْنًا وَلْيُعَاشِرْهُمَا بِالْمَعْرُوفِ وَلَا  
يُطْعِمُهُمَا فِي مَعْصِيَةٍ كَمَا قَالَ اللَّهُ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى وَعَلَى الْمُؤْمِنِ  
أَنْ يَسْتَغْفِرَ لِأَبَوَيْهِ الْمُؤْمِنِينَ وَعَلَيْهِ مَرَالَةُ الْمُؤْمِنِينَ

وَالنَّصِيحَةُ لَهُمْ وَلَا يَبْلُغُ أَحَدٌ حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ  
الْمُؤْمِنِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ كَذَلِكَ رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ أَنْ يَصِلَ رَحْمَهُ وَمِنْ حَقِّ الْمُؤْمِنِ عَلَى  
الْمُؤْمِنِ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ وَيَعُودُهُ إِذَا مَرِضَ وَيُسَمِّتَهُ  
إِذَا عَطَسَ وَيَشْهَدُ جَنَازَتَهُ إِذَا مَاتَ وَيَحْفَظُهُ إِذَا غَابَ فِي  
السَّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ وَلَا يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ وَالسَّلَامُ  
يُخْرِجُهُ مِنَ الْهَجْرَانِ وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتْرَكَ كَلَامَهُ بَعْدَ  
السَّلَامِ وَالْهَجْرَانُ الْجَارُ هَجْرَانُ ذِي الْبِدْعَةِ أَوْ مُتَّبَعِيهِ  
بِالْكِبَارِ لَا يَصِلُ إِلَى عُقُوبَتِهِ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى مَوْعِظَتِهِ أَوْ  
لَا يَقْبَلُهَا وَلَا غَيْبَةَ فِي هَذَيْنِ فِي ذِكْرِ حَالِهِمَا وَلَا فِيمَا يُشَاوِرُ  
فِيهِ لِنِكَاحٍ أَوْ مُخَالَطَةٍ وَتَحْوِهِ وَلَا فِي تَجْرِيعِ شَاهِدٍ وَتَحْوِهِ  
وَمِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ أَنْ تَعْفُوا مَن ظَلَمَكَ وَتُعْطَى مَن  
حَرَمَكَ وَتَصِلَ مَن قَطَعَكَ وَجِاعُ آدَابِ الْخَيْرِ وَأَزِمَتِهِ  
تَتَفَرَّغُ عَنْ أَرْبَعَةِ أَحَادِيثِ قَوْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ كَانَ

يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ وَقَوْلُهُ  
عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يُعْنِيهِ وَقَوْلُهُ  
عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلَّذِي اخْتَصَرَ لَهُ فِي الْوَصِيَّةِ لَا تَغْضَبْ وَقَوْلُهُ  
عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ يُحِبُّ لِأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ  
وَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَتَعَمَّدَ سَمَاعَ الْبَاطِلِ كُلِّهِ وَلَا أَنْ تَتَلَذَّذَ  
بِسَمَاعِ كَلَامِ امْرَأَةٍ لَا تَحِلُّ لَكَ وَلَا سَمَاعَ شَيْءٍ مِنَ الْمَلَاهِي  
وَالغِنَاءِ وَلَا قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ بِاللَّحُونِ الْمُرْجَعَةِ كَتَرْجِيحِ الْغِنَاءِ  
وَلْيَجَلَّ كِتَابُ اللَّهِ الْعَزِيزُ أَنْ يُثَلَّى إِلَّا بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ وَمَا  
يُوقِنُ أَنَّ اللَّهَ يَرْضَى بِهِ وَيُقَرِّبُ مِنْهُ مَعَ إِحْضَارِ الْفَهْمِ  
لِلذِّكِّ وَمِنَ الْفَرَائِضِ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ  
عَلَى كُلِّ مَنْ بَسِطَتْ يَدُهُ فِي الْأَرْضِ وَعَلَى كُلِّ مَنْ تَسِيلُ يَدُهُ  
إِلَى ذَلِكَ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَبِقَلْبِهِ وَقَرْضُ  
عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ أَنْ يُرِيدَ بِكُلِّ قَوْلٍ وَعَمَلٍ مِنَ الْبِرِّ وَجَهَةً  
اللَّهِ الْكَرِيمِ وَمَنْ أَرَادَ بِذَلِكَ غَيْرَ اللَّهِ لَمْ يَهْتَكِلْ عَمَلُهُ وَالرِّيَاءُ

الشرك الأضغر والتوبة فريضة من كل ذنب من غير  
إضرار والإضرار المقام على الذنب وافتقاره العود إليه ومن  
التوبة رد المظالم واجتناب المحارم والنية أن لا يعود  
ولاستغفر ربه ويرجو رحمته ويخاف عذابه ويتذكر نعمته  
لديه ويشكر فضله عليه بالأعمال بفرائضه وترك  
ما يكره فعله ويتقرب إليه بما تبسر له من نوافل الخير  
وكل ما ضيع من فرائضه فليفعله الآن ويرغب إلى الله  
في تقبُّله ويتوب إليه من تضييعه ويلجأ إلى الله فيما عسر  
عليه من قياد نفسه ومحاولة أمره مؤقتاً أنه المالك لإصلاح  
شأنه وتوفيقه وتسديده لا يفارق ذلك على ما فيه من حسن  
أو قبيح ولا ييأس من رحمة الله والفكرة في أمر الله  
مفتاح العبادة فاستعن بذكر الموت والفكرة فيما بعده وفي  
نعمه ربك عليك وإمهاله لك وأخذه لغيرك بذنبه وفي  
سالف ذنبك وفاقية أمرك ومبادرة ما عسى أن يكون

قَدْ اقْتَرَبَ مِنْ أَجَلِكَ .

بَابُ فِي الْفِطْرَةِ وَالْخِتَانِ وَحَلْقِ الشَّعْرِ

وَاللَّبَاسِ وَسِتْرِ الْمَوْرَةِ

وَمَا يَتَّصِلُ بِذَلِكَ

وَمِنَ الْفِطْرَةِ خَمْسٌ قَعْنُ الشَّارِبِ وَهُوَ الْإِطَارُ وَهُوَ  
طَرَفُ الشَّعْرِ الْمُسْتَدِيرِ عَلَى الشَّفَةِ لَا إِخْفَاؤُهُ وَاللهُ أَعْلَمُ  
وَقَعْنُ الْأَظْفَارِ وَتَتَفُّ الْجَنَاحَيْنِ وَحَلْقُ الْعَانَةِ وَلَا بَأْسَ بِحِلَاقِ  
غَيْرِهَا مِنْ شَعْرِ الْجَسَدِ وَالْخِتَانُ لِلرِّجَالِ مِئَةٌ وَالْحِفَاضُ لِلنِّسَاءِ  
مُسْكْرُمَةٌ وَأَمَرَ النَّبِيُّ أَنْ تُتَمَقَّى اللَّحْيَةُ وَتُوفَّرَ وَلَا تُقَمَّسَ قَالَ  
مَالِكٌ وَلَا بَأْسَ بِالْأَخْذِ مِنْ طُولِهَا إِذَا طَالَتْ كَثِيرًا وَقَالَ  
غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَيُكْرَهُ صِبَاغُ الشَّعْرِ  
بِالسَّوَادِ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيمٍ وَلَا بَأْسَ بِهِ بِالْحِنَاءِ وَالسَّكَمِ وَنَهَى

الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ الذُّكُورَ عَنِ لِبَاسِ الْحَرِيرِ وَتَخْتَمُ  
الذَّهَبِ وَعَنِ التَّخْتَمِ بِالْحَدِيدِ وَلَا بِأَسِ بِالْفِضَّةِ فِي حِلْيَةِ  
الْخَاتِمِ وَالسَّيْفِ وَالْمُضَعَفِ وَلَا يُجْمَلُ ذَلِكَ فِي لِحَامٍ وَلَا  
سَرَجٍ وَلَا سِكِّينٍ وَلَا فِي غَيْرِهِ ذَلِكَ وَيَتَخْتَمُ النِّسَاءُ بِالذَّهَبِ  
وَأُهِيَ عَنِ التَّخْتَمِ بِالْحَدِيدِ وَالِاخْتِيَارُ مِمَّا رُوِيَ فِي التَّخْتَمِ  
فِي الْبَسَارِ لِأَنَّ تَنَاوُلَ الشَّيْءِ بِالْيَمِينِ فَهُوَ يَأْخُذُهُ  
بِئْسَانِهِ وَيَجْعَلُهُ فِي بَسَارِهِ وَاخْتَلَفَ فِي لِبَاسِ الْحُرِّ فَأُجِيزَ وَكُرِّهَ  
وَكَذَلِكَ الْمَسْمُومُ فِي الثَّوْبِ مِنَ الْحَرِيرِ إِلَّا الْخُلَاطُ الرَّقِيقِ  
وَلَا يَلْبَسُ النِّسَاءُ مِنَ الرَّقِيقِ مَا يَصِفُهُنَّ إِذَا خَرَجْنَ وَلَا  
الرِّجَالُ إِزَارَهُ بَطْرًا وَلَا ثَوْبَهُ مِنَ الْخَلِيلَاءِ وَلَيْسَ إِلَى  
الْكُفَّيْنِ فَهُوَ أَنْظَفُ لثَوْبِهِ وَأَتْقَى لِرَبِّهِ وَيُنْهَى عَنِ اشْتِمَالِ  
الصَّمَاءِ وَهِيَ عَلَى غَيْرِ ثَوْبٍ يَرْفَعُ ذَلِكَ مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ  
وَيَسْدُلُ الْأُخْرَى وَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ تَحْتَ اشْتِمَالِكَ ثَوْبٌ  
وَاخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى ثَوْبٍ وَيُؤَمَّرُ بِسِتْرِ الْمَوْرَةِ وَإِزَارَةِ الْمُؤْمِنِ

إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ وَالْفَخْذِ عَوْرَةً وَلَيْسَ كَالْعَوْرَةِ تَفْسِيهَا وَلَا  
يَدْخُلُ الرَّجُلُ الْحِمَامُ إِلَّا بِعِزْرٍ وَلَا تَدْخُلُهُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مِنَ الْعَلَمِ عَلَيْهِ  
وَلَا يَتَلَاصِقُ رَجُلَانِ وَلَا امْرَأَتَانِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ وَلَا تَخْرُجُ  
امْرَأَةٌ إِلَّا مُسْتَتِرَةً فِيمَا لَا بُدَّ لَهَا مِنْهُ مِنْ شُهُودٍ مَوْتِ أَبْوَيْهَا  
أَوْ ذِي قَرَابَتِهَا أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يُبَاحُ لَهَا تَحْضُرُ مِنْ ذَلِكَ  
مَا فِيهِ تَوْحٌ نَائِمَةٌ أَوْ لَحُودٌ مِنْ مِزْمَارٍ أَوْ عُوْدٍ أَوْ شِبْهِهِ مِنْ  
الْمَلَاهِي الْمَلْهِيَةِ إِلَّا الدُّفَّ فِي النِّكَاحِ وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي الْكَبِيرِ  
وَلَا يَخْلُو رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ لَيْسَتْ مِنْهُ بِمَحْرَمٍ وَلَا بَأْسَ أَنْ يَرَاهَا  
لِيُذَرَّ مِنْ قَهَادَةٍ عَلَيْهَا أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ أَوْ إِذَا خَطَبَهَا وَأَمَّا الْمُتَجَالَّةُ  
فَلَهُ أَنْ يَرَى وَجْهَهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ وَيُنْهَى النِّسَاءُ عَنْ وَضْعِ  
الشَّمْرِ عَنِ الوَاشِمِ وَمَنْ لَيْسَ خُفًّا أَوْ نَعْلًا بَدَأَ يَمِينَهُ وَإِذَا  
نَزَعَ بَدَأَ بِشِمَالِهِ وَلَا بَأْسَ بِالْإِنْتِمَالِ قَائِمًا وَيُكْرَهُ الْمَشِيُّ فِي  
نَعْلِ وَاحِدَةٍ وَتُكْرَهُ التَّمَائِيلُ فِي الْأَسْرِقَةِ وَالْقَبَابِ وَالْجِذْرَانِ  
وَالْحَاتِمِ وَلَيْسَ الرَّفْمُ فِي الشُّوبِ مِنْ ذَلِكَ وَتَرْكُهُ أَحْسَنُ

## بَابُ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ

وَإِذَا أَكَلْتَ أَوْ شَرِبْتَ فَوَاجِبٌ عَلَيْكَ أَنْ تَقُولَ بِاسْمِ  
اللَّهِ وَتَتَنَاوَلَ بِيَمِينِكَ فَإِذَا فَرَغْتَ فَلْتَقِلْ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحَسَنٌ  
أَنْ تَلْمَقَ يَدَكَ قَبْلَ مَسْعِهَا وَمِنْ آدَابِ الْأَكْلِ أَنْ تَجْعَلَ بَطْنَكَ  
مَلَكًا لِلطَّعَامِ وَمَلَكًا لِلشَّرَابِ وَمَلَكًا لِلنَّفْسِ وَإِذَا أَكَلْتَ مَعَ غَيْرِكَ  
مِمَّا يَلِيكَ وَلَا تَأْخُذُ لُقْمَةً حَتَّى تَفْرَغَ الْأُخْرَى وَلَا تَتَنَفَّسُ  
فِي الْإِنَاءِ عِنْدَ شُرْبِكَ وَلْتُبِنِ الْقَدْحَ عَنْ فَيْكَ ثُمَّ تَعَاوِدُهُ إِنْ  
شِئْتَ وَلَا تَعْبُ الْمَاءَ عَبًّا وَلْتَمُصَّهُ مَصًّا وَتَلُوكَ طَعَامَكَ وَتُذَمُّهُ  
مَضْغًا قَبْلَ بَلْعِهِ وَتُنْظَفُ فَالْكُ بَعْدَ طَعَامِكَ وَإِنْ غَسَلْتَ  
يَدَكَ مِنَ النَّمْرِ وَاللَّبَنِ فَحَسَنٌ وَتُخَلَّلُ مَا تَمَلَّقَ بِأَسْنَانِكَ مِنَ  
الطَّعَامِ وَنَهَى الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ  
وَالشَّمَالِ وَتَنَاوَلُ إِذَا شَرِبْتَ مِنْ عَلَى يَمِينِكَ وَيُنْهَى مِنَ النَّفْخِ  
فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالكِتَابُ وَعَنِ الشَّرْبِ فِي آيَةِ الذَّهَبِ

وَالْفِيضَةَ وَلَا بَأْسَ بِالشَّرْبِ قَائِمًا وَلَا يَنْبَغِي لِمَنْ أَكَلَ الكُرَاتِ  
أَوْ الثُّومَ أَوْ البَصَلَ نِيًّا أَنْ يَدْخُلَ المَسْجِدَ وَيُكْرَهُ أَنْ  
يَأْكُلَ مُشَكَّنًا وَيُكْرَهُ الأَكْلُ مِنْ رَأْسِ الثَّرِيدِ وَهِيَ  
عَنِ القِرَانِ فِي الثَّمْرِ وَقِيلَ إِنَّ ذَلِكَ مَعَ الأَصْحَابِ الشُّرَكَاءِ  
فِيهِ وَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ مَعَ أَهْلِكَ أَوْ مَعَ قَوْمٍ تَكُونُ أَنْتَ  
أَطْعَمْتَهُمْ وَلَا بَأْسَ فِي الثَّمْرِ وَشِبْهِهِ أَنْ تَجُولَ بِدُكِّ فِي الإِنَاءِ  
لِئَلَّا تَكُلَ مَا تَرِيدُ مِنْهُ وَلَيْسَ غَسْلُ اليَدِ قَبْلَ الطَّعَامِ مِنَ السُّنَنِ  
إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِهَا أَذَى وَلَيْغَسِلَ يَدَهُ وَفَاءُ بَعْدَ الطَّعَامِ مِنَ  
النَّمْرِ وَلَيْمَضْمِضٍ فَاءُ مِنَ اللَّبَنِ وَكُرَهُ غَسْلُ اليَدِ بالطَّعَامِ أَوْ  
بِشَيْءٍ مِنَ القَطَائِي وَكَذَلِكَ بِالنُّخَالِ وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ  
وَلْتُجِبْ إِذَا دُعِيَتْ إِلَى وَلِيْمَةِ العُرْسِ إِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ لَهْوٌ  
مَشْهُورٌ وَلَا مُسْكَرٌ بَيْنَ وَأَنْتَ فِي الأَكْلِ بِالخِيَارِ وَقَدْ  
أَرُخَصَ مَالِكٌ فِي التَّخْلُفِ لِكَثْرَةِ زِحَامِ النَّاسِ فِيهَا .

## بَابُ فِي السَّلَامِ وَالِاسْتِثْنَاءِ وَالتَّنَاجِي

وَالْقِرَاءَةِ وَالِدُعَاءِ وَذِكْرِ اللَّهِ وَالْقَوْلِ فِي السَّفَرِ

وَرَدُّ السَّلَامِ وَاجِبٌ وَالِابْتِدَاءُ بِهِ سُنَّةٌ مُرَشَّبٌ فِيهَا  
وَالسَّلَامُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَيَقُولُ الرَّادُّ  
وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ أَوْ يَقُولَ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ كَمَا قِيلَ لَهُ وَأَكْثَرُ  
مَا يَنْتَهَى السَّلَامُ إِلَى الْبَرَكَةِ أَنْ تَقُولَ فِي رَدِّكَ وَعَلَيْكُمْ  
السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ وَلَا تَقُلْ فِي رَدِّكَ سَلَامٌ اللَّهُ عَلَيْكَ  
وَإِذَا سَلَّمَ وَاحِدٌ مِنَ الْجَمَاعَةِ أُجْرًا عَنْهُمْ وَكَذَلِكَ إِنْ رَدَّ وَاحِدٌ  
مِنْهُمْ وَلَيْسَ السَّلَامُ الرَّكْبُ عَلَى الْمَاشِي وَالْمَاشِي عَلَى الْجَالِسِ  
وَالْمُصَافِحَةُ حَسَنَةٌ وَكَرِهَةٌ مَالِكُ الْمُعَانِقَةِ وَأَجَازَهَا ابْنُ عُيَيْنَةَ  
وَكَرِهَ مَالِكٌ تَقْبِيلَ الْيَدِ وَأَنْكَرَ مَا رَوَى فِيهِ وَلَا يُبْتَدَأُ  
الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ فَمَنْ سَلَّمَ عَلَى ذِيٍّ فَلَا يَسْتَقْبِلُهُ  
وَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ الْيَهُودِيُّ أَوْ النَّصْرَانِيُّ فَلْيُقْبَلْ عَلَيْكَ السَّلَامُ

بِكسْرِ السَّيْنِ وَهِيَ الْحِجَارَةُ فَقَدْ قِيلَ ذَلِكَ وَالِاسْتِئْذَانُ  
وَاجِبٌ فَلَا تَدْخُلُ بَيْنَنَا فِيهِ أَحَدٌ حَتَّى نَسْتَأْذِنَ ثَلَاثًا فَإِنْ أُذِنَ  
لَكَ وَإِلَّا رَجَعْتَ وَرَغَبْ فِي عِيَادَةِ الْمَرْضَى وَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ  
دُونَ وَاحِدٍ وَكَذَلِكَ جَمَاعَةٌ إِذَا أَبَقُوا وَاحِدًا مِنْهُمْ وَقَدْ قِيلَ  
لَا يَنْبَغِي ذَلِكَ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَذِكْرُ الْهَجْرَةِ وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي بَابِ  
قَبْلِ هَذَا قَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ مَا عَمِلَ آدَمِيٌّ عَمَلًا أَنْجَى لَهُ مِنْ  
عَذَابِ اللَّهِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَقَالَ مُهْرٌ أَفْضَلُ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ  
بِاللِّسَانِ ذِكْرُ اللَّهِ عِنْدَ أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ وَمِنْ دُعَاؤِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا أَصْبَحَ وَأَمْسَى اللَّهُمَّ بِكَ نُصْبِحُ وَبِكَ  
نُمْسِي وَبِكَ نَحْيَا وَبِكَ نَمُوتُ وَيَقُولُ فِي الصَّبَاحِ وَإِلَيْكَ  
النُّشُورُ وَفِي الْمَسَاءِ وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ وَرَوَى مَعَ ذَلِكَ اللَّهُمَّ  
اجْعَلْنِي مِنْ أَكْثَرِ عِبَادِكَ عِنْدَكَ حَقًّا وَنَهِيًّا فِي كُلِّ خَيْرٍ  
تَقْسِمُهُ فِي هَذَا الْيَوْمِ وَفِيمَا بَعْدَهُ مِنْ نُورٍ تَهْدِي بِهِ أَوْ رَحْمَةٍ  
تَنْشُرُهَا أَوْ رِزْقٍ تَبْسُطُهُ أَوْ ضُرٍّ تَكْشِفُهُ أَوْ ذَنْبٍ تَغْفِرُهُ أَوْ

أَوْ شِدَّةً تَدْفَعُهَا أَوْ فِتْنَةً تُصْرِفُهَا أَوْ مُعَافَاةً تَعُنُّ بِهَا بِرَحْمَتِكَ  
إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَمِنْ دُعَائِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ النَّوْمِ  
أَنَّهُ كَانَ يَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ الْأَيْمَنِ وَالْيُسْرَى عَلَى  
فَخْدِهِ الْأَيْسَرِ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ وَضَعْتُ جَنْبِي وَبِاسْمِكَ  
أَرْفَعُهُ اللَّهُمَّ إِنْ أَسْكَنْتَ نَفْسِي فَأَغْفِرْ لَهَا وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا  
فَاخْفِظْهَا بِمَا تَخْفِظُ بِهِ الصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسَأَلُكَ  
نَفْسِي إِلَيْكَ وَالْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ  
وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ رَهْبَةً مِنْكَ وَرَغْبَةً إِلَيْكَ لَا مَتَجَا وَلَا  
مَلْجَأَ إِلَّا إِلَيْكَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي  
أَنْزَلْتَ وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ فَأَغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ  
وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ رَبُّ فَنِي  
عَذَابِكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادِكَ وَمِمَّا رُوِيَ فِي الدُّعَاءِ عِنْدَ الْخُرُوجِ  
مِنَ الْمَنْزِلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أُضِلَّ أَوْ أَزِلَّ أَوْ  
أُزَلَ أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ وَرُوِيَ فِي دُبُرِ

كُلِّ صَلَاةٍ أَنْ يُسَبِّحَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَيُكَبِّرَ اللَّهَ ثَلَاثًا  
وَثَلَاثِينَ وَيُحَمِّدُ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَيَحْتَمِمُ الْمِائَةَ بِإِلَهِ إِلَّا  
اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ  
شَيْءٍ قَدِيرٌ وَعِنْدَ الْخَلَاءِ تَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَزَقَنِي لِدُنِّيهِ  
وَأَخْرَجَ عَنِّي مَشَقَّتَهُ وَأَبْقَى فِي جِسْمِي قُوَّتَهُ وَتَعَوَّذُ مِنْ كُلِّ  
شَيْءٍ تَخَافُهُ وَعِنْدَ مَا تَجِلُّ بِمَوْضِعٍ أَوْ تَجْلِسُ بِمَكَانٍ أَوْ تَنَامُ  
فِيهِ تَقُولُ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ وَمِنْ  
الشَّعْوِذِ أَنْ تَقُولَ أَعُوذُ بِوَجْهِ اللَّهِ الْكَرِيمِ وَبِكَلِمَاتِ اللَّهِ  
التَّامَّاتِ الَّتِي لَا يُجَاوِزُهَا مِنْ بَرٍّ وَلَا فَاجِرٍ وَبِأَسْمَاءِ اللَّهِ الْحُسْنَى  
كُلَّمَا مَا عَلِمْتُ مِنْهَا وَمَا لَمْ أَعْلَمْ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ وَذَرَأً وَبَرًّا  
وَمِنْ شَرِّ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمِنْ شَرِّ مَا يَخْرُجُ فِيهَا وَمِنْ  
شَرِّ مَا ذَرَأَ فِي الْأَرْضِ وَمِنْ شَرِّ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمِنْ فِتْنَةِ اللَّيْلِ  
وَالنَّهَارِ وَمِنْ طَوَارِقِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ إِلَّا طَارِقًا يَطْرُقُ بِخَيْرٍ  
كُلُّ دَابَّةٍ رَبِّي أَخِيذٌ بِنَاصِيَتِهَا إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ

وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ دَخَلَ مَنْزِلَهُ أَنْ يَقُولَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا  
بِاللَّهِ وَيُكْرَهُ الْعَمَلُ فِي الْمَسَاجِدِ مِنْ خِيَاطَةٍ وَنَحْوِهَا وَلَا يَنْسِلُ  
يَدَيْهِ فِيهِ وَلَا يَأْكُلُ فِيهِ إِلَّا مِثْلَ الشَّيْءِ الْخَفِيفِ كَالسَّوِيقِ  
وَنَحْوِهِ وَلَا يَقْصُ فِيهِ شَارِبَهُ وَلَا يَقْلَمُ فِيهِ أَظْفَارَهُ وَإِنْ  
أَخَذَهُ فِي تَوْبِهِ وَلَا يَقْتُلُ فِيهِ قَمَلَةً وَلَا بَرَعُوثًا وَأَرْخِصَ فِي  
مَبِيتِ الْعَرَبَاءِ فِي مَسَاجِدِ الْبَادِيَةِ وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَقْرَأَ فِي  
الْحَمَامِ إِلَّا الْآيَاتِ الْبَسِيرَةَ وَلَا يُكْتَرُ وَيَقْرَأُ الرَّاكِبُ  
وَالْمُضْطَّجِعُ وَالْمَأْمِيُّ مِنْ قَرِيْبَةٍ إِلَى قَرِيْبَةٍ يُكْرَهُ ذَلِكَ لِلْمَأْمِيِّ  
إِلَى السُّوقِ وَقَدْ قِيلَ إِنَّ ذَلِكَ لَلْمُتَعَلِّمِ وَاسِعٌ وَمَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ  
فِي سَبْعٍ فَذَلِكَ حَسَنٌ وَالتَّفْهَمُ مَعَ فَسَلَةِ الْقِرَاءَةِ أَفْضَلُ وَرَوَى  
أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَقْرَأْ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثٍ وَيُسْتَحَبُّ  
لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ رُكُوبِهِ بِإِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ  
فِي السَّفَرِ وَالتَّحْلِيْفَةُ فِي الْأَهْلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ  
السَّفَرِ وَكِبَاةِ الْمُتَقَلِّبِ وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ وَيَقُولُ

الرَّاكِبُ إِذَا اسْتَوَى عَلَى الدَّابَّةِ سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا  
وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ وَتُكْرَهُ التَّجَارَةُ  
إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ وَبِلَدِّ السُّودَانِ وَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ السَّفَرُ  
قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ وَلَا يَنْبَغِي أَنْ تُسَافِرَ الْمَرْأَةُ مَعَ غَيْرِ ذِي  
مَحْرَمٍ مِنْهَا سَفَرٌ يَوْمَ وَلَيْلَةٍ فَأَكْثَرَ إِلَّا فِي حَجِّ الْفَرِيضَةِ خَاصَّةً  
فِي قَوْلِ مَالِكٍ فِي رُفْقَةٍ مَأْمُونَةٍ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ  
فَذَلِكَ لَهَا

بَابُ فِي التَّمَالِجِ وَذِكْرِ الرَّفْقِ وَالطَّيْرِ

وَالنُّجُومِ وَالْخِصَاءِ وَالْوَسْمِ وَالسُّكْلَابِ

وَالرَّفْقِ بِالْمَمْلُوكِ

وَلَا بَأْسَ بِالِاسْتِرْقَاءِ مِنَ الْعَيْنِ وَغَيْرِهَا وَالتَّمَوُذِ وَالتَّمَالِجِ  
وَشُرْبِ الدَّوَاهِ وَالْعَمْدِ وَالسُّكَى وَالْحِجَامَةِ حَسَنَةً وَالسُّكْلَابِ  
لِلتَّدَاوِي لِلرِّجَالِ جَائِزٌ وَهُوَ مِنْ زِينَةِ النِّسَاءِ وَلَا يُتَمَالَجُ بِالْحَمْرِ

وَلَا بِالنَّجَاسَةِ وَلَا بِمَا فِيهِ مَيْثَةٌ وَلَا بِشَيْءٍ مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ  
وَتَعَالَى وَلَا بِأَسْ بِالْأَكْتِيَوَاءِ وَالرُّقَى بِكِتَابِ اللَّهِ وَبِالْكَلَامِ  
الطَّيِّبِ وَلَا بِأَسْ بِالْمَعَاذَةِ تَمَلُّقَ وَفِيهَا الْقُرْآنُ وَإِذَا وَقَعَ الْوَبَاءُ  
بِأَرْضٍ قَوْمٍ فَلَا يُقَدَّمُ عَلَيْهِ وَمَنْ كَانَ بِهَا فَلَا يَخْرُجُ فِرَارًا مِنْهُ  
وَقَالَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الشُّؤْمِ إِنْ كَانَ فِي الْمَسْكَنِ  
وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ وَكَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَكْرَهُ سَيِّءَ الْأَسْمَاءِ  
وَيُحِبُّ الْقَالَ الْحَسَنَ وَالغَسْلَ لِلْعَيْنِ أَنْ يَغْسِلَ الْعَائِنُ وَجْهَهُ  
وَيَدَيْهِ وَمِرْفَقَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَأَطْرَافَ رِجْلَيْهِ وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ  
فِي قَدَحٍ ثُمَّ يُصَبُّ عَلَى الْمَعِينِ وَلَا يُنْظَرُ فِي النُّجُومِ إِلَّا مَا يُسْتَدَلُّ  
بِهِ عَلَى الْقِبْلَةِ وَأَجْزَاءِ اللَّيْلِ وَيُتْرَكُ مَا سِوَى ذَلِكَ وَلَا يُتَّخَذُ  
كَلْبٌ فِي الدُّورِ فِي الْحَضَرِ وَلَا فِي دُورِ الْبَادِيَةِ إِلَّا لِزَرْعٍ أَوْ  
مَاشِيَةٍ يَصْنَعُهَا فِي الصَّحْرَاءِ ثُمَّ يَرُوحُ مَعَهَا أَوْ لِمَعِيدٍ يَصْطَادُهُ  
لِمَيْشِهِ لَا لِلْهَوِ وَلَا بِأَسْ بِخِصَاءِ الْغَنَمِ لِمَا فِيهِ مِنْ صَلَاحٍ لِحُومِهَا  
وَنَهَى عَنْ خِصَاءِ الْخَيْلِ وَيُكْرَهُ الْوَسْمُ فِي الْوَجْهِ

وَلَا بَأْسَ بِهِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ وَيُتَرَفَّقُ بِالْمَمْلُوكِ وَلَا يَكْلَفُ مِنَ  
الْعَمَلِ مَا لَا يُطِيقُ .

بَابُ فِي الرُّؤْيَا وَالتَّشَاؤُبِ وَالْمُعَاسِ

وَاللَّعِبِ بِالنَّزْدِ وَغَيْرِهَا وَالسُّبْقِ

بِالْخَيْلِ وَالرَّمْيِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ مِنْ  
الرَّجُلِ الصَّالِحِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْأً مِنَ النَّبُوءَةِ وَمَنْ  
رَأَى مِنْكُمْ مَا يَكْرَهُ فِي مَنَامِهِ فَإِذَا اسْتَيْقَظَ فَلْيَتَفَلَّحْ عَنْ بَسَارِهِ  
ثَلَاثًا وَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا رَأَيْتُ فِي مَنَامِي أَنْ  
يَضُرَّنِي فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَمَنْ تَنَاسَبَ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ  
وَمَنْ عَطَسَ فَلْيَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَعَلَى مَنْ سَمِعَهُ يُحَمِّدُ اللَّهَ أَنْ  
يَقُولَ لَهُ بِرَحْمَتِكَ اللَّهُ وَيَرُدُّ الْعَاطِسُ عَلَيْهِ يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ

أَوْ يَقُولُ يَهْدِيكُمْ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بِالْكَمِّ وَلَا يَجُوزُ اللَّعِبُ  
بِالنَّرْدِ وَلَا بِالشَّطْرِ نَجٍ وَلَا بِأَسٍ أَنْ يُسَلَّمَ عَلَى مَنْ يَلْعَبُ بِهَا  
وَيُكْرَهُ الْجُلُوسُ إِلَى مَنْ يَلْعَبُ بِهَا وَالنَّظَرُ إِلَيْهِمْ وَلَا بِأَسٍ  
بِالسَّبْقِ بِالتَّخْلِيلِ وَالْإِبْلِ وَبِالسَّهَامِ بِالرَّمْيِ وَإِنْ أَخْرَجَا شَيْئًا  
جَمَلًا بَيْنَهُمَا مُحْتَلًّا يَأْخُذُ ذَلِكَ الْمُحْتَلُّ إِنْ سَبَقَ هُوَ وَإِنْ  
سَبَقَ غَيْرُهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ هَذَا قَوْلُ ابْنِ الْمُسَبَّبِ وَقَالَ  
مَالِكٌ إِنَّمَا يَجُوزُ أَنْ يُخْرِجَ الرَّجُلُ سَبَقًا فَإِنْ سَبَقَ غَيْرُهُ  
أَخَذَهُ وَإِنْ سَبَقَ هُوَ كَانَ لِلَّذِي يَلِيهِ مِنَ الْمُتَسَابِقِينَ وَإِنْ  
لَمْ يَكُنْ غَيْرَ جَاعِلِ السَّبْقِ وَآخَرَ فَسَبَقَ جَاعِلِ السَّبْقِ أَكْلَهُ  
مَنْ حَضَرَ ذَلِكَ وَجَاءَ فِيمَا ظَهَرَ مِنَ الْحَيَاتِ بِالْمَدِينَةِ أَنْ تُؤْذَنَ  
ثَلَاثًا وَإِنْ فُعِلَ ذَلِكَ فِي غَيْرِهَا فَهُوَ حَسَنٌ وَلَا تُؤْذَنُ فِي  
الصَّخْرَاءِ وَيُقْتَلُ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَيُكْرَهُ قَتْلُ الْقَعْلِ وَالْبَرَاعِثِ  
بِالنَّارِ وَلَا بِأَسٍ إِنْ شَاءَ بِقَتْلِ النَّمْلِ إِذَا آذَتْ وَلَمْ يُقْدَرُ عَلَى  
تَرْكِهَا وَلَوْ لَمْ تُقْتَلْ كَانَ أَحَبَّ إِلَيْنَا وَيُقْتَلُ الْوَزَغُ وَيُكْرَهُ

قَتْلُ الضَّفَادِعِ وَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ اللَّهَ أَذْهَبَ عَنْكُمْ  
غَيْبَةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَفَخَّرَهَا بِالْآبَاءِ مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ أَوْ فَاجِرٌ شَقِيٌّ أَنْتُمْ  
بَنُو آدَمَ وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ وَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجُلٍ  
تَعَلَّمَ أَنْسَابَ النَّاسِ عِلْمٌ لَا يَنْفَعُ وَجَهَالَةٌ لَا تَضُرُّ وَقَالَ عُمَرُ  
تَعَلَّمُوا مِنْ أَنْسَابِكُمْ مَا تَصِلُونَ بِهِ أَرْحَامَكُمْ وَقَالَ مَالِكٌ وَأَكْرَهُ  
أَنْ يُرْفَعَ فِي النَّسَبِ فِيمَا قَبْلَ الْإِسْلَامِ مِنَ الْآبَاءِ وَالرُّوْيَا  
الصَّالِحَةِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ وَمَنْ رَأَى  
فِي مَنْأَمِهِ مَا يَكْرَهُ فَلْيَتَّقِ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا وَلْيَتَعَوَّذْ مِنْ شَرِّ  
مَا رَأَى وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُفَسِّرَ الرُّوْيَا مَنْ لَا عِلْمَ لَهُ بِهَا وَلَا يَعْبُرُهَا  
عَلَى الْخَيْرِ وَهِيَ عِنْدَهُ عَلَى الْمَسْكُورِ وَلَا بَأْسَ بِإِنْشَادِ الشُّعْرِ  
وَمَا خَفَّ مِنَ الشُّعْرِ أَحْسَنُ وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُكْتَرَمِنَهُ وَمِنْ  
الشُّغْلِ بِهِ وَأَوْلَى الْعُلُومِ وَأَفْضَلُهَا وَأَقْرَبُهَا إِلَى اللَّهِ عِلْمُ دِينِهِ  
وَشَرَائِعِهِ بِمَا أَمَرَ بِهِ وَنَهَى عَنْهُ وَدَعَا إِلَيْهِ وَحَضَّ عَلَيْهِ فِي  
كِتَابِهِ وَعَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ وَالْفِقْهُ فِي ذَلِكَ وَالْفَهْمُ فِيهِ وَالتَّهَمُّ

مِرْعَاتِيهِ وَالْعَمَلُ بِهِ وَالْعِلْمُ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ وَأَقْرَبُ الْعُلَمَاءِ إِلَى  
اللَّهِ تَعَالَى وَأَوْلَاكُمْ بِهِ أَكْثَرُكُمْ لَهُ خَشْيَةً وَفِيهَا عِنْدَهُ رَغْبَةٌ  
وَالْعِلْمُ دَلِيلٌ إِلَى الْخَيْرَاتِ وَقَائِدٌ إِلَيْهَا وَاللَّجَأُ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ  
عَزَّ وَجَلَّ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ وَاتِّبَاعِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ وَخَيْرِ الْقُرُونِ  
مِنْ خَيْرِ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ نَجَاةٌ فِي الْمَفْرُوعِ إِلَى ذَلِكَ  
لِلْمِصْنَمَةِ وَفِي اتِّبَاعِ السَّلَفِ الصَّالِحِ النَّجَاةُ وَهُمْ الْقُدْوَةُ فِي  
تَأْوِيلِ مَا تَأْوَلُوهُ وَاسْتِخْرَاجِ مَا اسْتَنْبَطُوهُ وَإِذَا اخْتَلَفُوا فِي  
الْفُرُوعِ وَالْحَوَادِثِ لَمْ يُخْرَجْ عَنْ جَمَاعَتِهِمُ الْحَمْدُ لَهُ الَّذِي  
هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ :

(قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ)

قَدْ أَتَيْنَا عَلَى مَا شَرَطْنَا أَنْ نَأْتِيَ بِهِ فِي كِتَابِنَا هَذَا مِمَّا  
يَنْتَفِعُ بِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مَنْ رَغِبَ فِي تَعْلِيمِ ذَلِكَ مِنَ الصَّغَارِ  
وَمَنْ اخْتَجَ إِلَيْهِ مِنَ الْكِبَارِ وَفِيهِ مَا يُؤَدِّي الْجَاهِلَ إِلَى  
عِلْمٍ مَا يَمْتَقِدُهُ مِنْ دِينِهِ وَيَعْمَلُ بِهِ مِنْ فَرَائِضِهِ وَيُفْهِمُ كَثِيرًا

مِنْ أُصُولِ الْفِقْهِ وَفُنُونِهِ وَمِنَ السُّنَنِ وَالرُّغَائِبِ وَالْآدَابِ  
وَأَنَا أَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَنْفَعَنَا وَإِيَّاكَ يَا عَلَّمْنَا وَيُعِينَنَا  
وَإِيَّاكَ عَلَى الْقِيَامِ بِحَقِّهِ فِيمَا كَلَّفْنَا وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ  
الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ نَبِيِّهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ  
وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا .







To: [www.al-mostafa.com](http://www.al-mostafa.com)